

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الأول 1996

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية

1998

المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا. تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها. كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية. ومتابعة التشريع.

المدير: السيد عزوز نصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: بن عياش بن عيسى القاضي الملحق بالمحكمة العليا وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين.

الإدارة والتحرير

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة.

البيع والإشتراك

الديوان الوطني للأشغال التربوية

10، شارع محمد بن شويخ - القصر العتيق - الجزائر العاصمة

الهاتف : 57 - 14 71 (02)

الفاكس : 31 - 14 57 (02)

التليكس : 61 414

أولى

كلمة العرو

إن من أهم الآليات التي إعتمدتها الدولة الجزائرية في حماية حقوق الإنسان وحفظ كرامة المواطن من كل التجاوزات والتعسفات، هي التأكيد على مبدأ (استقلالية السلطة القضائية وحيادها)، وإعتماد سياسة دعم المؤسسات القضائية المنتشرة عبر كامل التراب الوطني، ومدّها بكل ما هو ضروري من وسائل لحسن سيرها، مع التنظيم المستمر للمنظومة القانونية لكي تضمن للسلطة القضائية الدوام، وتوفر الحماية للذين يباشرون العمل باسمها، وإن هذا لعين العقل، لأنه لا ضمان للحريات الفردية والجماعية إلا بوجود سلطة قضائية قوية قادرة على ردع كل مخالف لقوانين الجمهورية، وقيمتها النبيلة وقادرة على رد الحقوق لأصحابها.

إن ما يميز هذا العدد عن غيره من المجلة الصادرة عن المحكمة العليا، هو إحتواءه على تعليمتي القاضي الأول للبلاد رقم 9 و10 الموجهتين لختلف المسؤولين في هيئات الدولة والمجموعات المحلية، للعمل بهما، وجعلهما نبراسا يضيء لهم الطريق، في مساعدة الجزائر للخروج من أزمتها المتشعبة، وتأكيد السيد رئيس الجمهورية على تحمل المؤسسة القضائية مسؤوليتها في تطبيق القانون وفرض احترامه.

كما يتصف هذا العدد بالتنوع في مواضيع بحوثه والإجتهدات لختلف القضايا المعالجة، والإلمام بأهم القوانين الصادرة أثناء السداسي الأول لسنة 1996 .

تقبلوا تحيات أسرة التحرير

الفهرس

5 أولاً : كلمة العدد

9 ثانياً : تعليمتي رئيس الجمهورية رقم 09 و 10

ثالثاً : بحوث ودراسات

- 1 - الحجز التحفظي في التشريع الجزائري بقلم السيد بداوي علي مفتش بوزارة العدل
2 - الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف بقلم السيد عبد المجيد زعلاني
15 أستاذ بمعهد الحقوق - بين عكنون.
59

رابعاً : من اجتهادات المحكمة العليا:

أ) الغرفة المدنية:

- 85 ملف رقم 81197 انتفاع الحاضنة بحق الإيجار - ليس سنداً للملكية.
89 ملف رقم 126986 التعويض عن إرتكاب خطأ جزائي بالخارج.
92 ملف رقم 131776 التظلم من منطوق الأمر على عريضة - الجهة المختصة.
96 ملف رقم 133227 الفرق بين السكن الوظيفي وسكن الخدمة.
99 ملف رقم 154760 الوعد بالبيع - شروط قيام الحكم مقام العقد.

ب) غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

- 105 ملف رقم 71801 الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية.
108 ملف رقم 116375 تقديم الوصية على التركة.
113 ملف رقم 123051 موانع الإرث.
117 ملف رقم 125622 تصرف المورث في التركة.
120 ملف رقم 136077 إثبات إكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية.

ج) الغرفة الإجتماعية:

- 125 ملف رقم 95338 الطعن لصالح القانون - الأمر بإخلاء أماكن العمل (إضراب الموظفين)

- 130 ملف رقم 119341 حصانة موظف دبلوماسي.
- 134 ملف رقم 129009 منحة الوفاة - من له الحق فيها؟
- 137 ملف رقم 129086 إنتقال حق الإيجار - بموت المستأجر.
- 141 ملف رقم 127385 حق البقاء في السكن - القانون الواجب التطبيق.

(د) الغرفة التجارية والبحرية:

- 147 ملف رقم 80792 آجال التنبيه بالإخلاء - جزاء مخالفته.
- 150 ملف رقم 96307 التعويض عن القيمة المضافة للمحل التجاري.
- 154 ملف رقم 128623 عقد الوديعة - مسؤولية البنك عن التصرف في الأموال.
- 157 ملف رقم 133143 بيع المحل التجاري - الإجراءات اللاحقة.
- 161 ملف رقم 142824 حق أولوية للإستثمار - عمارة أعيد بناؤها.

(هـ) الغرفة الإدارية:

- 167 ملف رقم 103951 قرار إنهاء المهام - وجوب إخطار مسبق.
- 172 ملف رقم 116673 تنفيذ حكم - إغفال ذكر الجهة المنفذ عليها.
- 175 ملف رقم 123645 شروط النزاع في أمر التجنيد للخدمة الوطنية.
- 179 ملف رقم 124721 إجراءات الطعن غير العادي - شروطه.
- 183 ملف رقم 130998 الدعاوى التي تخص الوكالات المحلية العقارية - عدم إختصاص القاضي الإداري.

(و) الغرفة الجنائية:

- 189 ملف رقم 84224 الإشكال في تنفيذ - العقوبة - حالة إختصاص غرفة الإتهام.
- 192 ملف رقم 99823 جريمة فرار ضابط للخارج - ظروف التخفيف.
- 194 ملف رقم 103770 جناية الغش في نوع وصفة وكمية الأشياء الموردة - شكوى وزير الدفاع.
- 197 ملف رقم 109490 عناصر محاولة إرتكاب جناية - إبرازها في صلب السؤال.
- 200 ملف رقم 121527 رفض القيام بالإجراءات القضائية المطلوبة من النيابة العامة.

(ز) غرفة الجنح والمخالفات:

- 205 ملف رقم 78566 إنتهاك حرمة منزل.
- 209 ملف رقم 93309 التعدي على الملكية العقارية - إثارة الدفع الأولي.

- 213 ملف رقم 116585 المساس بسلطة القضاء وإستقلاله.
- 216 ملف رقم 117561 السرقة بين الأزواج.
- 219 ملف رقم 126533 جرائم الصرف - استيراد العملة الصعبة دون تصريح الجمارك.

خامسا : من نشاط المحكمة العليا:

- 224 1 - إحصائيات النشاط القضائي للسداسي الأول 1996 .
- 227 2 - الندوة الدراسية حول تطور تشريع العمل في الجزائر.

سادسا : من النصوص القانونية:

- 229 1 - أمر 02-96 بتاريخ 10 يناير 1996 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.
- 237 2 - أمر 12-96 المؤرخ في 10 يونيو 1996 المعدل للقانون 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.
- 241 3 - مرسوم تنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير 1996 يحدد إنتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.
- 245 4 - مرسوم تنفيذي رقم 96-119 المؤرخ في 06 أبريل 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.
- 247 5 - مرسوم تنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 06 أبريل 1996 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري، ويضبط كفياتها.
- 265 6 - مرسوم تنفيذي 96-122 المؤرخ في 06 أبريل 1996 يتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله.
- 269 7 - مرسوم تنفيذي رقم 96-209 المؤرخ في 05 يونيو 1996 يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره.

ثانيا
تعليمتي السير رئيس الجمهورية

التعلیمة رقم 9

لقد كیف الشعب الجزائري، بتاريخ 28 نوفمبر الفارط، قانونه الأساسي مع إرادته الحازمة على ترقية الديمقراطية التعددية ودولة القانون.

والواقع، أن الدستور المراجع، يوفر من الآن، إرساء أقوى، للحريات الفردية والجماعية، وللتعددية السياسية والديمقراطية، ضمن التمسك بقيمتنا الوطنية.

وفي ذات الوقت، فإن المراجعة الدستورية لـ 28 نوفمبر 1996، قد دعمت، سواء من حيث تعزيز الهرم المؤسساتي أم من حيث التأكد المتجدد على المبادئ والأحكام الأساسية وتوضيحها، أسس دولة القانون التي يتعين مستقبلا تجسيدها كاملة في الحياة الوطنية.

ولقد كان افتتاح السنة القضائية مناسبة رسمية، أكدت من خلالها، بوضوح، على أنه يتعين من الآن، على كل واحد وعلى الجميع، مؤسسات وأحزاب سياسية، الإمتثال لقرار الأمة، وتلكم هي دولة القانون. دولة القانون التي تحمي فعلا، كل واحد، ويحترم فيها 'لقانون كلية من طرف الجميع.

وقد سمحت لي مداوات مجلس الوزراء، بتاريخ 15 من هذا الشهر، بالتطرق ثانية إلى هذه المسألة بنفس العزيمة وبالمزيد من التوضيحات.

وإن هذه التعلیمة، الموجهة إلى كل مؤسسات الجمهورية، تستوقفنا للسهر على تجسيد الأهداف الميينة.

وعلى الأحزاب السياسية، التي تتوفر اليوم، على معالم دستورية واضحة، تحدد حقوقها، والتزاماتها بدون غموض، أن تدرج أعمالها ضمن هذه الروح، وهذه الممارسة. وسيحدد القانون العضوي القادم المتعلق بالأحزاب السياسية، بعد المصادقة عليه وإصداره، هذه الحقوق وهذه الإلتزامات بمزيد من التوضيح.

ولهذا الغرض، ينبغي كذلك، على المصالح المختصة للداخلية والجماعات المحلية، السهر على امتثال الأحزاب السياسية للأحكام الجديدة في الأجل المطلوبة. ولا يمكن في هذا المجال، قبول أي شكل من أشكال التهاون، لأن الأمر يتعلق بدولة القانون، مثلما يتعلق بسلطة مؤسساتنا وبمصداقيتها.

كما أُلح على أن تتحمل المؤسسة القضائية مسؤوليتها على تطبيق القانون، ومعاينة أي خرق للأحكام الجديدة.

ومن جهتها، ينبغي على وزارة الشؤون الدينية، أن تسهر، على أن تظل أماكن العبادة محمية فعلا، من أي نشاط حزبي أو سياسي. وكذلك الأمر بالنسبة للسلطات المكلفة بالمؤسسات المدرسية والجامعية التي يتعين عليها أن تسهر على استعادة الحصانة لهذه الفضاءات التكوينية الواجب وضعها في مأمن عن كل نشاط خارج اختصاصها.

وبالموازاة مع ذلك، يجب على دبلوماسيتنا السهر على أن تعكس الوجه الحقيقي للجزائر في محفل الأمم، وأن تواجه بيقظة متزايدة أية مناورة وأي عمل قد يضر بمصالح بلادنا.


أما أجهزة الإعلام الوطنية، التي أجدد هنا ضمان حقها في ترقية حرية التعبير والإعلام، فهي مدعوة كذلك، للسهر على ممارسة حريتها في الإطار المحدد في الدستور وقوانين الجمهورية.

وانه بتظافر جهود الجميع ستأخذ دولة القانون كل دلالتها؛ دولة قانون قوية، ومستقرة، تكرس الديمقراطية، والتعددية السياسية التي يطمح إليهما شعبنا، والتي ما فتئ يقدم من أجلهما تضحيات جسام.

وإن المسعى الحازم الذي سننتهجه من الآن فصاعدا، والصرامة التي سنسهر من خلالها على تطبيق القانون، سيظلل أفضل الضمانات لنجاحاتنا المستقبلية التي تترقبها الأمة الجزائرية.

وعليه، يجب على كل مؤسسة أو جهاز معني، السهر على تطبيق هذه التعلية تطبيقا صارما. وأنتظر من الحكومة أن توليها عناية قصوى.

اليمن زروال



لقد أبرز التقرير التمهيدي الذي أعده وسيط الجمهورية، أن بعض المؤسسات والإدارات العمومية، التي هي أصلا في خدمة المواطن وحده، تعاني اختلالات هيكلية في التكفل بالشؤون العمومية وتسييرها، وفي الإستجابة للحاجيات الحقيقية للمواطن.

وقد كانت الظواهر البارزة المنبثقة عن هذه المعايينة، تتمثل على الخصوص، في غياب استقبال المواطنين، والصمت المخيم على تظلماتهم، ونقص الإعلام فيما يتعلق بحقوق المواطنين وواجباتهم، والصبغة التقديرية التي يكتسبها العديد من القرارات التي تخصهم، وحتى القرارات المتناقضة، للأسف، التي تتخذها ذات المؤسسة أحيانا، لتعيد النظر بذلك، في حقوق سبق الإعراف لهم بها رسميا.

وإن واقع هذه الوضعية تعززه طبيعة وعدد التظلمات المقدمة من قبل المواطنين، خلال سنة 1996، إلى جهاز وساطة الجمهورية.

هذه الوضعية أدت كذلك، إلى تآكل ثقة المواطنين في إدارتهم، وإلى تدهور مصداقية فضاءات كاملة لمهمة الخدمة العمومية المسندة للإدارة، بيد أنها أدت بالمواطنين إلى سلوك إرتيابي تجاه مؤسسات الجمهورية.

إن عمل السلطات العمومية، الرامي إلى التركيز تماما وبفعالية، على هذه الفضاءات المهمة عمدا أو بتهاون، يجب أن يحظى بالأسبقية المطلقة، نظرا للأضرار والعواقب الوخيمة التي قد تنجم بالتأكيد عن السلوكات التقديرية لبعض المصالح العمومية والسلطات الإدارية إزاء المواطنين.

وبهذا الصدد، فإنه من الحتمي العمل فورا، على إعطاء التعليمات للمؤسسات والإدارات العمومية لكي تعالج القصور والنقائص المذكورة، مع السهر على إدراج هذا المسعى في إطار عمل مستمر ودائم.

وفي هذا المنظور، فإنني أولي اهتماما خاصا للتجديدات التالية، التي يتعين على الإدارات العمومية السهر على إنجازها:

- وضع حد لأساليب اتخاذ القرارات التقديرية، والعمل، تحت سلطة المسؤولين السلميين، وبكل شفافية، على استعادة الاجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.
- تكريس مبدأ استقبال المواطنين كإلزام لكل المصالح الإدارية التي تتصل بمهامها بعامه الناس. كما يجب على المؤسسات والإدارات أن تتزود بهياكل لمساعدة المواطنين وإعلامهم.
- السهر بدقة على الرد، بسرعة وموضوعية، على العرائض الواردة من المواطنين.

- وأخيراً، الإبتعاد نهائياً عن الممارسات اللاشرعية المؤدية إلى إعادة النظر في حقوق المواطنين الممنوحة قانوناً من الإدارة.

زيادة على ذلك، وحتى يتسنى لوسيط الجمهورية ولهايكلة المحلية، الإضطلاع بالمهام المنوطة بهم كاملة، تلزم جميع المؤسسات والإدارات المركزية والمحلية، بالرد السريع والدقيق، على جميع الإخطارات الواردة لهم من هذه الهيئة.

وعلى ضوء التجارب الماضية، والعواقب المنجزة عنها، فإنه من الختمي اليوم، السهر بصرامة على تقليص اللامساواة في الوصول إلى المزايا، والعمل على ترقية سياسة وطنية للخدمة العمومية.

وانطلاقاً من روح هذا المسعى، وبغرض ترقية هذه السياسة، فقد أضحى من اللازم إنشاء فضاء للتفكير، والتصوير، والتقييم والمراقبة، لما يتصل بالعلاقات فيما بين الإدارة والمواطن.

هذا الفضاء، الذي سيأخذ شكل مجلس وزاري مشترك، سيكلف على وجه الخصوص، بتحديد دفتر الشروط الذي يتعين أن تلتزم به الإدارة في علاقاتها مع المواطن.

وفي الأخير، فإن مساهمة المواطن الإيجابية ومشاركته الفعلية في تسيير الشؤون العمومية لن تأخذ مغزاهما ولن يكون عمل الإدارة ذي نجاعة كاملة إلا انطلاقاً من ثقة متبادلة ومستعادة بين المواطن والإدارة.

وعلى الحكومة أن تسهر على تنفيذ ومتابعة ما ورد في هذه التعليلة.

اليمن زروال

ثالثا
بحوث ودراسات

الحجز التحفظي في التشريع الجزائري

بقلم السيد بداوي علي مفتش بوزارة العدل

الحجز التحفظي في التشريع الجزائري

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الحجز التحفظي في حالته العامة

- المبحث الأول: الشروط العامة للحجز التحفظي.
- المبحث الثاني: اجراءات توقيع الحجز.
- المبحث الثالث: آثار الحجز التحفظي وجزاء التصرف في الأموال المحجوزة.
- المبحث الرابع: رفع الحجز التحفظي.
- المبحث الخامس: تثبيت الحجز التحفظي.

الفصل الثاني: الحالات الخاصة للحجز التحفظي

- المبحث الأول: الحجز التحفظي على محل تجارة المدين.
- المبحث الثاني: الحجز التحفظي ب قيد رهن تأميني على عقارات المدين.
- المبحث الثالث: حق المؤجر في الحجز التحفظي على المنقولات المستأجرة.
- المبحث الرابع: الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل.
- المبحث الخامس: الحجز التحفظي الاستحقاق.

خاتمة

المراجع

- 1 - د. محمد محمود ابراهيم-أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي-دار الفكر العربي، طبعة 1983 .
- 2 - د. محمد حسنين-التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الاجراءات المدنية الجزائرية مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الأولى سنة 1984 .
- 3 - قانون الاجراءات المدنية الجزائرية الصادر في 1966/06/08 المعدل والمتمم.
- 4 - القانون المدني الجزائري الصادر في 1975/09/26 المعدل والمتمم.
- 5 - قانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966/06/08 المعدل والمتمم.

مقدمة

المبدأ العام في اجراءات الحجز أنه لا يمكن للدائن أن يوقع حجزا على أموال مدينه الا بعد حصوله على سند تنفيذي-حكم قضائي نهائي أو عقد توثيقي- يكون مهورا بالصيغة التنفيذية، ثم يقوم الدائن بتبليغ هذا السند إلى المدين والزامه بتنفيذ الالتزام الذي عليه، والوصول إلى أن التنفيذ الاختياري مع المدين صار غير ممكن بسبب تعنته.

إستثناء من هذا المبدأ فإن المشرع الجزائري في المواد من 345 إلى 354 ومن المواد 435 إلى 441 من قانون الاجراءات المدنية اجاز للدائن أن يوقع حجزا على الأموال المنقولة المادية لمدينه، متى كان الدين المحجوز من أجله محقق الوجود وحال الأداء، سواء كان بيد الدائن سندا يثبت الدين، أو لم يكن له سند، طالما للمدين أسباب ظاهرة ترجح وجوده.

والحجز بهذا الشكل يضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء ويحد من سلطة المدين من التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف القانونية كالبيع أو الهبة، وهذا هو الحجز التحفظي الذي تضمنه الباب الرابع من الكتاب السادس والباين الرابع والخامس من الكتاب السابع من قانون الاجراءات المدنية.

والحجز التحفظي الذي يدل لفظ «التحفظ» دلالة واضحة على أنه إجراء وقائي فإنه شرع لحماية حق الدائن حماية مؤقتة لحين حصوله على سند تنفيذي.

وحصول الدائن على سند تنفيذي بناء على حجز تحفظي يقتضي أولا بيان ماهية الحجز التحفظي في قاعدته العامة وإجراءاته، ثم بيان الآثار التي تترتب عن هذا الحجز، وكيفية التخلص منه بطلب رفعه كليا أو جزئيا، ثم كيفية تثبيته. ويقتضي ثانيا تحديد أنواع الحجز التحفظي في قاعدته الخاصة، والذي يحصره المشرع في خمس حالات على سبيل الحصر هي: الحجز على محل تجارة المدين. والحجز على العقار بطريق قيد رهن قضائي على عقارات المدين. والحجز على منقولات مستأجر العقار. والحجز على منقولات المدين المتنقل. وأخيرا الحجز التحفظي الاستحقاق، مع بيان شروط كل حالة على حدة، ثم بيان الاجراءات المتبعة لتوقيع الحجز وأثاره بالنسبة للمدين والدائن وكيفية تثبيت الحجز.

وعليه نقسم البحث إلى فصلين نتناول:

في الفصل الأول: ماهية الحجز التحفظي في حالته العامة.

في الفصل الثاني: الحالات الخاصة للحجز التحفظي.
الفصل الأول: ماهية الحجز التحفظي في حالته العامة.

إن النصوص الواردة في باب الحجز التحفظي في المواد من 345 إلى 354 من قانون الإجراءات المدنية لم تعرف الحجز التحفظي، وإنما أشارت إلى إجراءاته وآثاره، وعلى ذلك يمكن تحديد مفهوم الحجز التحفظي من خلال اللفظ الوارد في النص وهو «التحفظ» ومن خلال آثاره الواردة في نص المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية.

فكما يدل لفظ -التحفظ- فإن الحجز التحفظي هو وسيلة إجرائية وقائية، أجازها المشرع للدائن الذي لديه سند أو لم يكن لديه سند من أجل ضبط أموال مدينه المنقولة المادية والتحفظ عليها مؤقتا بقصد الحفاظ على الضمان العام للدائن، ويتم بمباغثة المدين، حتى لا يتمكن منه تهريب أمواله. ويتميز هذا الحجز بأنه:

1 - إجراء تحفظي محض يضع المال المحجوز تحت الحماية لغاية نزعه من مالكه أو رفع الحجز.

2 - إجراء مؤقت، ويبقى كذلك حتى يحصل الدائن على سند تنفيذي ويستوفي جميع مقدمات التنفيذ من تبليغ السند والزام المدين بما عليه من دين.

والحجز التحفظي كما تشير إلى ذلك المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية بهدف إلى وضع أموال المدين المنقولة المادية تحت يد القضاء لمنع من التصرف فيها وتهريبها إضرارا بالدائن، ولذلك فهذا الحجز شرع حفاظا لضمان حق الدائن وحمايته مؤقتا.

وهذا الحجز يقتضي لتحقيقه وحصول الدائن بعد اجرائه على سند تنفيذي، تحقق شروط عامة في الحجز، قبل استصدار أمر الحجز، ثم يلزم الحجز باتباع إجراءات تتمثل في تقديم طلب إلى رئيس المحكمة لأجل الحصول على أمر بالحجز، ويترتب عن إجراءات الحجز التحفظي آثارا للمحجوز عليه، والمال محل الحجز.

وبما أن الحجز التحفظي يؤدي إلى تقييد سلطة المدين من التصرف في الأموال المحجوزة، فإن المحجوز عليه يمكنه التخلص من هذا الحجز بطلب رفع اليد عنه كلياً أو جزئياً. وأخيراً فإن الحجز التحفظي لا يعطي ثماره القانونية إلا بعد تشييته بحكم ويصبح الحكم نهائياً، وعليه نبحت ماهية الحجز التحفظي في خمسة مباحث نوردتها تباعاً:

- المبحث الأول: الشروط العامة للحجز التحفظي.
المبحث الثاني: اجراءات توقيع الحجز التحفظي.
المبحث الثالث: آثار الحجز التحفظي وجزاء التصرف في الأموال المحجوزة.
المبحث الرابع: رفع الحجز التحفظي.
المبحث الخامس: تثبيت الحجز التحفظي.

المبحث الأول: الشروط العامة للحجز التحفظي.

لاجراء الحجز التحفظي يشترط المشرع وجود حالة الضرورة وان يكون الحاجز دائنا للمحجوز عليه، وأن يكون محل الحجز أموالا منقولة مادية، وان يستصدر الدائن أمرا بالحجز وتعرض لهذه العناصر تباعا.

أولا: شرط حالة الضرورة.

ان دراسة المادة 345 من قانون الاجراءات المدنية، «تجعلنا نستنتج أن إجراء الحجز التحفظي، ورغم أنه اجراء مؤقت، ولا يؤدي إلى نزع المال المحجوز من المالك، فإن هذا النص وضع شرطا عاما لاجراء الحجز التحفظي، ولو من الناحية النظرية، هذا الشرط هو -حالة الضرورة- فنصت المادة المذكورة أعلاه على أن: الحجز التحفظي لا يصدر الا في حالة الضرورة... الخ.

فحالة الضرورة تعني ان حقوق الدائن مهددة بخطر الضياع أو أن هناك حالة استعجال تقتضي التحفظ على أموال المدين لمنع اتلافها أو ابعادها، ووجود حالة الاستعجال التي تستوجب التحفظ على المال، كحالة قيام المدين ببيع أمواله أو التنازل عنها لأقاربه، ويعتبر شرط حالة الضرورة شرطا أساسيا لكي يتمكن الدائن من اجراء الحجز التحفظي.

وبمفهوم المخالفة فإنه متى انتفى شرط حالة الضرورة أو تعذر على الدائن إثباته فإنه لا يمكن له توقيع الحجز التحفظي.

وحالة الضرورة مادامت شرطا عاما فإن تقدير هذا الشرط يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الأمر بالحجز، فيمكنه اعتبار الدين مهدد بالخطر، فيأمر باجراء الحجز، أو أنه غير مهدد ولا يوجد خشية على حق الدائن في الضمان العام فيرفض الطلب.

والملاحظ من الناحية العملية في المحاكم أن أغلب القضاة لا ينظرون إلى مدى توفر حالة الاستعجال أو الضرورة من عدم وجودها وإنما يكفي أن يتقدم الدائن بطلب مرفق بسندات تبرر وجود الدين، فيأمر القاضي بإجراء حجز التحفظي، وأحيانا حتى في حالة توفر هذا الشرط فإن القضاة يرفضون الطلب.

وبذلك نلاحظ أن حالة الضرورة على هذا النحو يبدو أن المشرع وضعها لكي يمكن لنا أن نميز بين القاعدة العامة للحجز التحفظي، والحجوز التحفظية الأخرى المذكورة على سبيل الحصر (1)، اعتبرها المشرع حجوزا تحفظية بصريح النص.

وهذا الشرط العام للحجز التحفظي الذي وضعه المشرع الجزائري أخذت به كثير من التشريعات، منها:

1 - المشرع الفرنسي، أخذ به في المادة 48 مرافعات فرنسي من قانون 1955/11/12 (2)، حيث أجاز توقيع الحجز التحفظي على المنقولات، واستعمل مصطلح الاستعجال والخطر الذي يهدد الضمان العام، فالخطر هو الذي يحدد الاستعجال، لأنه لا يوجد استعجال يبرر الحجز التحفظي إلا في حالة الخطر، ويظهر الخطر بصورة أوضح إذا كان اعسار المدين وشيك الوقوع أو يخشى جديا وقوعه.

فالقانون الفرنسي قبل هذا التعديل كان يقصر الحجز التحفظي على حالات معينة أوردها علي سبيل الحصر، بحيث سيظل الحجز فيما عداها، ولكن ذلك لا يواجه جميع الحالات التي قد تعرض في العمل، وتكون هناك ضرورة للحفاظ على أموال المدين ولكن من سنة 1955 وضع قاعدة عامة للحجز التحفظي. (3)

2 - المشرع الإيطالي (4) أخذ بهذا الشرط العام في المادة 681 مرافعات إيطالي واستعمل مصطلح - الخوف الحقيقي - بنصه على أنه يجوز للقاضي أن يأذن للدائن بتوقيع الحجز التحفظي إذا كان لديه خوف حقيقي من أن يفقد ضمانه.

(1) الحجوز التحفظية المذكورة على سبيل الحصر هي موضوع الفصل الثاني.

(2) أشار إليه د. محمد حسنين - التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري - مطبعة مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الأولى سنة 1984 ص 215

(3) د. محمد حسنين المرجع السابق ص 215 .

(4) د. محمد حسنين، المرجع السابق ص 215 .

3 - المشرع المصري، أشار في المادة 2/316 مرافعات مصري على أنه يحق للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه (1).

فالمشرع المصري استعمل مصطلح - الخشية من فقدان الضمان العام - والمقصود من الضمان هو الضمان العام الذي للدائن على أمواله مدينه وليس الضمان الخاص أو التأمينات العينية كالرهن الحيازي.

أما الخشية فهي تعني الخوف من فقدان الدائن لهذا الضمان، وعباً أثبات حالة الخشية من فقدان الضمان العام يقع على عاتق الدائن.

وتقدير حالة الخشية في القانون المصري أو حالة الاستعجال في القانون الفرنسي أو حالة الخوف الحقيقي في القانون الإيطالي، أو حالة الضرورة في القانون الجزائري، فهي تخضع كلها للسلطة التقديرية للقاضي الأمر بالحجز، دون رقابة عليه من المحكمة العليا.

ثانياً: شرط المديونية

قبل مباشرة الحجز التحفظي، يشترط في طالب الحجز أو يثبت علاقة المديونية مع المحجوز عليه بسند، أو بآثبات وجود الدين ببيانات ترجع وجود الدين الذي على أساسه يحق له إجراء الحجز، ومصدر هذا الشرط هو نص المادة 346 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص - يصدر أمر الحجز التحفظي من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، ويذكر فيه سند الدين إن وجد، فإن لم يوجد، فالمقدار التقريبي للدين الذي من أجله صرح بالحجز.

والدين يجب أن يكون محقق الوجود، وحال الأداء، ومعين المقدار، وإن كان هذا التحديد غير منصوص عليه صراحة في باب الحجز التحفظي في المواد من 345 إلى 354 من قانون الاجراءات المدنية.

(1) أشار إلى المادة 316 مرافعات مصري. د - محمد محمود إبراهيم كتاب أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي - دار الفكر العربي - طبعة 1983 ص 386

وهذا يعد في نظرنا تقصيرا من المشرع إذا كان يجب أن يكون هذا التحديد واضحا ومنصوصا عليه صراحة حتى لا يترك مجال للتفسير الخاطيء عند التطبيق، ولكن رغم عدم وجود نص صريح في باب الحجز التحفظي فإنه يمكن لنا استخلاص هذا التحديد للدين من نص المادة 327 من قانون الاجراءات المدنية التي مضمونها لاتباشر اجراءات الحجز إلا من أجل أشياء معينة المقدار ومحققة الوجود وإذا كان الدين حال الأداء.

أ - الدين محقق الوجود

يجب أن يكون الحاجز دائما بدين محقق الوجود، حتى وان كان الدين منازع فيه، فذلك لا يمنع من اعتباره محقق الوجود، أي أن الدين الذي بذمة المدين موجود فعلا وللدائن ديننا ثابتا بسند أو بسبب ظاهر يدل على وجوده.

أما إذا كان الدين احتماليا، أو معلق على شرط، فإنه لا يصح أن يكون سببا لاجراء الحجز، وذلك لأن الدين الاحتمالي قد لا يتحقق، وبالتالي لا يثبت لصالح الدائن، ومن ثم فالترخيص للدائن باجراء حجز تحفظي على مجرد دين احتمالي، فإنه يضر بحقوق المدين ويعد ذلك سببا كافيا للمدين، ويطلب رفع الحجز وعلى القاضي أن يستجيب إلى طلبه.

ومثال الدين الاحتمالي، الدين الناتج عن حكم قضائي بالغرامة التهديدية، فهذه الغرامة تبقى مجرد دين احتمالي، لأنه عند تصفيتها من طرف قاضي الموضوع، قد يقضي بتثبيتها، وقد يقضي بأعفاء المدين منها كليا، وكذلك يعتبر الدين احتماليا، كأن يدعى الدائن أن له حق تعويض في ذمة المدين بسبب عدم تنفيذ عقد، فالدين في الحالتين يعتبر احتماليا لأنه قد يثبت أو لا يثبت.

ب - الدين حال الأداء

بمعنى أن يكون الدين الذي على أساسه سيوقع الحجز التحفظي، قد حان أجله لكن السؤال الذي يطرح، إذا كان الدين لم يحل أجله، أو أن الدائن نفسه اتفق مع المدين ومنحه أجلا، أو حصل المدين على أجل من القضاء وهو غالبا ما يكون بموجب أمر استعجالي، هل يجوز اجراء الحجز التحفظي على أموال المدين.

المشرع الجزائري لم يوضح هذه المسألة وهو ما يعد قصورا كبيرا في التشريع الاجرائي،

يستوجب على المشرع تداركه، وإعادة صياغة نص صريح بهذا الشأن حتى تتضح النصوص وتقل التأويلات في التطبيق لدى القاضي والمتقاضى.

والمشرع المصري اشترط صراحة في المادة 1/319 مرافعات مصري على أنه لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة الا اقتضاء الحق محقق الوجود وحال الأداء (1) فلتوقيع الحجز يجب أن يكون الحق المحجوز من أجله حال الأداء، فإذا لم يحل الأجل فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي، حتى ولو كان هناك استعجال قبل حلول الأجل يبرر ذلك الحجز.

فالمشرع المصري حسم الموقف بصفة نهائية أمام الدائن فلا يمكنه اجراء الحجز التحفظي لأجل دين لم يحل أجله لأن الدين المؤجل في التشريع المصري لا يجوز المطالبة به، واجراء الحجز يعني المطالبة بالدين وفي هذا حرمان للمدين من الأجل، أما إذا سقط الأجل لسبب من الأسباب المسقطه أو كان الأجل مقررا لمصلحة الدائن جاز الحجز التحفظي.

والفقه في هذه المسألة على رأيين (2)

الرأي الأول: يرى أن الأجل المانع للحجز التحفظي هو الأجل القانوني والاتفاقي أما الأجل القضائي الذي يمنح بموجب حكم فإنه لا يمنع من إجراء الحجز، فالحكم بمنح الأجل يبنى على أساس - نظرة إلى ميسره- لأن القاضي عندما يمنح المدين أجلا فإنه يمنحه فرصة للوفاء الاختياري لافرة لتهديب أمواله، ومن ثم يجوز اجراء الحجز التحفظي حتى ولو لم يحل الأجل، ولأن اتخاذ الاجراءات الاحتياطية تهدف لضمان حق الدائن سواء كان الأجل اتفاقيا أو قضائيا. (3)

الرأي الثاني: يرى أنه لا يجوز اجراء الحجز التحفظي سواء كان الأجل قانونيا أو اتفاقيا أو قضائيا، والتفرقة بين هذه الحالات لا أساس لها، لأن الأجل هو الأجل، أيا كان مصدره فما دام الأجل لم يحل أو أن الأجل منح للمدين ليتمكن من تسديد الدين، فإن اتخاذ اجراءات الحجز التحفظي ضد المدين قد يعرقل في سداد الدين، بدلا من أن يساعد على الهدف وهو سداد الدين. (4)

- 1) اشار الى م 1/319 مرافعات مصري. د.محمد محمود ابراهيم المرجع السابق ص 204 .
- 2) د.محمج ابراهيم المرجع السابق ص 406 .
- 3) رأي الدكتور وجدي راغب اشار إليه د.محمد محمود ابراهيم المرجع السابق ص 406 .
- 4) رأي الدكتور محمد عبد الخالف، أشار إليه د.محمد ابراهيم المرجع السابق ص 406 .

وفي اعتقادنا فإن الأجل حل أو لم يحل، فإن ذلك لا يمنع الدائن من اتخاذ الاجراءات التحفظية لضمان حقه، لأن الحجز التحفظي يهدف إلى حماية حق الدائن ومن ثم فالدائن من حقه أن يتخذ كل الاحتياطات التي يراها ضرورية للمحافظة على حقه ومنها الحجز التحفظي على أموال مدينه متى رأى أن حالة الضرورة تقضي ذلك.

ج - الدين معين المقدار

يجب أن يكون الدين الذي على أساسه سيوقع الحجز التحفظي معين المقدار في السند المرفق بطلب الحجز، وإذا لم يكن معيناً، يجب تحديد قيمته التقديرية من طرف القاضي، بناء على الأسباب الظاهرة للدين، وذلك طبقاً لأحكام المادة 346 من قانون الاجراءات المدنية.

والغرض من تحديد الدين هو لتذكير المدين بما في ذمته تجاه الدائن، وهذا التحديد يسمح أيضاً للمدين بتخصيص قيمة الدين وإيداعه بكتابة الضبط عندما يرغب في طلب رفع الحجز أو تخفيض قيمته.

المشرع المصري بخلاف المشرع الجزائري، فإنه لا يشترط أن يكون الدين معين المقدار فالمادة 1/319 مرافعات مصري لم تنص على وجوب أن يكون الدين معين المقدار. وذلك هو اعطاء الدائن فرصة توقيع الحجز التحفظي دون انتظار تعيين قيمة الدين حتى لا يهرب المدين أمواله (1)، ومن ثم لا يلزم لصحة هذا الحجز أن يكون الدين معين المقدار.

ونظراً لكون الحجز التحفظي يعتبر بمثابة حماية عاجلة للدائن لتفادي الأضرار الناتجة عن التأخر في الفصل في الدعوى، واستغلال المدين لهذا التأخر في تهريب أمواله، فإنه يجوز توقيع الحجز التحفظي استناداً إلى حق التعويض قبل أن يصدر حكم قطعي بتقرير المسؤولية كما يجوز اجراء الحجز التحفظي ولو مع قيام النزاع وعند النظر في الدعوى يستوجب على القاضي النظر في ثبوت المديونية قبل النظر في صحة الحجز.

ثالثاً: شرط محل الحجز أو الأموال المحجوزة

المبدأ في الحجز التحفظي أنه يقع على المنقولات المادية للمدين دون العقارات لأن المنقول

(1) د. محمد محمود ابراهيم المرجع السابق ص 407 .

المادي هو الذي يمكن تهريبه أو اخفاؤه من طرف المدین، ومنه حرمان الدائن من حقه في الضمان العام على أموال مدينه.

أما العقار باعتباره مالا ثابتا، فإنه لا يستطيع المدین تهريبه، تهريبا ماديا، ولا اخفاؤه لأن التصرف فيه يتطلب اجراءات التسجيل والشهر العقاري، ولذلك فليس هناك حاجة للتخفظ عليه.

ولكن إذا كان التهريب المادي للعقار، غير ممكن لكونه ثابتا، فإنه يمكن تهريبه قانونيا وذلك بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة، ومن ثم اخراجه من الضمان العام لحق الدائن، وان كان هذا من الناحية الواقعية احتمال ممكن لكنه نادرا ما يحصل، بخلاف المنقول المادي الذي يسهل تهريبه والتصرف فيه بسهولة.

ومع ان درجة احتمال تهريب العقار تهريبا قانونيا واردا، فإن المشرع الجزائري استثناء من قاعدة: ان الحجز التحفظي لا يتم الا على المنقول المادي، فإنه أجاز للدائن للحفاظ على حقوقه أن يحجز تحفظيا على عقارات المدین، وذلك بطلب الاذن بقيد رهن تأميني قضائي مؤقت لعقار المدین (1) حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 347 من قانون الاجراءات المدنية على أنه: يجوز له أخيرا إذا كان حاملا لسند ان يحصل على اذن بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقارات مدينه

كما أجاز المشرع الإيطالي في المادة 671 مرافعات إيطالي الحجز التحفظي على عقارات المدین وذلك لتقوية ضمان الدائن (2) وأجاز المشرع اللبناني في المادة 616 من أصول المحاكمات اللبناني، الحجز على العقار. (3)

أما المشرع المصري في المادة 317 مرافعات مصري، فاقصر الحجز التحفظي على المنقول المادي دون العقار وبذلك فإنه حافظ على المبدأ العام للحجز التحفظي الذي لا يتم إلا على المنقول.

رابعا: أداة الحجز

الشرط الرابع لتوقيع الحجز التحفظي يتعلق بأداة الحجز ونعني بها أمر الحجز التحفظي الصادر

(1) شرح تفصيلي لتقيد الرهن على عقارات المدین في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا المبحث.
(2) 3) اشار إلى هذين النصين د. محمد محمود ابراهيم المرجع السابق ص 379 .

من طرف القاضي المختص محلها ونوعيا وهو من الناحية العملية رئيس المحكمة التي يوجد فيها موطن المحجوز عليه أو رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال المنقولة المطلوب حجزها أو رئيس محكمة مقر المجلس عندما يتعلق الأمر بإجراء حجز تحفظي على عقارات المدين بطلب قيد رهن تأميني قضائي مؤقت لعقار المدين، وذلك طبقا لأحكام المادتين الأولى و346 من قانون الإجراءات المدنية.

هذه هي الشروط التي يقتضي القانون الاجرائي والموضوعي توفرها لاجراء الحجز التحفظي.

لكن رغم توفر هذه الشروط، فالمحضر القضائي الذي يقوم باجراء الحجز، لا يمكنه التوجه مباشرة إلى مكان تواجد أموال المدين وحجزها، الا بعد قيام الدائن باستكمال الاجراءات التالية، والتي هي موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: اجراءات توقيع الحجز التحفظي

مع أن الغاية من الحجز التحفظي هي ضبط المال المحجوز مباغته، لمنع المدين من تهريبه أو التصرف فيه، فإن ذلك لا يتم مباشرة من طرف الدائن، أو المحضر القضائي بل لابد من اتباع الاجراءات التالية:

أولاً: تقديم طلب من الدائن إلى رئيس المحكمة.

ثانياً: استصدار أمر باجراء الحجز التحفظي.

ثالثاً: القيام باجراءات تنفيذ هذا الأمر وتحرير محضر حجز للأموال المحجوزة.

أولاً: تقديم طلب من الدائن

المشرع لم يحدد شكل الطلب المقدم من الدائن، ولا صيغته، ولكن استقر العمل القضائي على أنه إذا أراد الدائن أن يستصدر أمرا باجراء حجز تحفظي عليه أن يقدم عريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة التي يوجد فيها موطن المدين أو الأموال المراد حجزها، في حالة الحجز على المنقول أو محكمة مقر المجلس القضائي في حالة الحجز على العقار.

تتضمن العريضة اسم ولقب ومهنة وموطن الدائن الحاجز، واسم ولقب وموطن المدين

المحجوز عليه، ثم عرض موجز لسبب الدين، والسندات التي تبرر وجود الدين مع ذكر تقديره إن كان محجوزاً بوثيقة، وإن لم يكن محجوزاً فيذكر المقدار التقريبي للدين.

وأخيراً يلتزم الحاجز في آخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمراً لتوقيع المحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها، ثم يوقع الدائن هذه العريضة.

ثانياً: استصدار أمر بإجراء المحجز التحفظي

يتفحص القاضي العريضة والوثائق المرفقة بها والتي ترجع وجود الدين، والأسباب المبررة لإجراء المحجز وتوفر حالة الضرورة، أو حالة الإستعجال، ثم يصدر أمراً بإجراء المحجز التحفظي في آخر العريضة التي يقدمها المحجز.

يتضمن الأمر اسم القاضي الذي أصدره وصفته، واسم المحجوز عليه وموطنه وتحديد صيغة المحجز التحفظي على الأموال المنقولة المادية، كما يتضمن رقم تسجيله في كتابة الضبط، وتاريخ إصداره، وتوقيع القاضي الذي أصدره، ثم يختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي صدر منها.

يسجل أمر المحجز التحفظي في سجلات المحجوز التحفظية على مستوى كتابة الضبط ثم يسجل في مكتب التسجيل، باعتباره عقداً قضائياً يخضع لرسوم التسجيل والطوابع المستحقة للدولة والتي تحدد سنوياً في قانون المالية.

ثالثاً: إجراءات تنفيذ أمر المحجز التحفظي

بعد حصول الدائن على أمر المحجز التحفظي، يستوجب عليه التوجه إلى مكتب المحضر القضائي المعين في أمر إجراء المحجز، أو أي محضر قضائي آخر يختاره بنفسه، في حالة عدم تعيينه في أمر المحجز.

والمحضر القضائي هو الذي يقوم بتبليغ أمر المحجز إلى المدين، ثم يتولى التنفيذ مباشرة بعد التبليغ، ولكن قبل الحديث عن هذا الإجراء، نقوم بتعريف المحضر القضائي ودوره ثم نتبعه بكيفية التبليغ والتنفيذ.

المحضر القضائي هو الشخص المؤهل قانوناً للقيام بتبليغ وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية، وكذا تبليغ وتنفيذ جميع السندات الممهورة بالصيغة التنفيذية.

والمحضر القضائي يتمتع بصفة الضابط العمومي، فهو يمارس صلاحيات السلطة العمومية في تبليغ وتنفيذ السندات التنفيذية، وهو يعمل لحسابه الخاص، إذا يقبض مقابل اتعابه من طالب التنفيذ.

ومهنة المحضر القضائي انشئت بموجب القانون رقم 91-03 المؤرخ في 8 ماي 1991 وهذا القانون حدد الاختصاص الاقليمي للمحضر القضائي في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرتها مكتب المحضر، ويوجد على مستوى كل محكمة عدد من مكاتب المحضرين.

2 - كيفية تبليغ وتنفيذ أمر الحجز التحفظي

تنفيذ أمر الحجز التحفظي يتم بمجرد الأموال المنقولة في محضر يسمى -محضر حجز - يحرره المحضر القضائي ويسلم نسخة منه إلى الحاجز، ونسخة إلى المحجوز عليه بعد توقيعه وختمه بالختم الرسمي، ونفرق هنا بين حالتين، حالة وجود الأموال المراد حجزها تحت يد المدين نفسه، وحالة وجود الأموال المحجوزة تحت يد الغير، ولهذه التفرقة أهمية عملية من حيث اجراءات تبليغ أمر الحجز ومن حيث آثاره.

أ - الحالة الأولى: حالة وجود المنقول في حيازة المدين

إذا كانت الأموال المراد حجزها موجودة في حيازة المدين نفسه، أو في حيازة تابعه، بحيث تكون له عليه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه كالحادم والبواب والسائق.

فيقوم المحضر بتبليغ أمر الحجز التحفظي إلى المحجوز عليه ثم يحضر محضر حجز يتضمن جرداً دقيقاً للأموال المنقولة المادية المحجوزة، مع وصفها، وإذا صادف عرقلة من المدين لاجراء عملية الجرد جاز له الاستعانة بالقوة العمومية لاتمام مهمته.

وإذا كان محل الحجز مبالغ مالية نقدية، فيذكر مقدارها في محضر الحجز وبأخذها من المحجوز عليه ويدعها في حسابه الخاص المفتوح باسم المكتب العمومي للمحضر القضائي لدى الخزينة أو لدى البنك. (1)

وإذا كان محل الحجز مجوهرات أو أشياء ثمينة، فيجب أن يتضمن - محضر الحجز - بالإضافة إلى جردها، وصف دقيق لها وتقدر قيمتها (2)، تلك هي أحكام الفقرة الثانية من المادة 352 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الانتهاء من عملية الجرد وعلان الحجز إلى المحجوز عليه، من طرف المحضر القضائي، يبلغه بأنه عين حرسا للأموال المحجوزة، إلا إذا كان أمر الحجز يقضي بخلاف ذلك، كأن يأمر بتعيين شخص آخر حارسا على الأموال غير الحائز عليها، ويخبره بأنه مسؤول مدنيا وجزائيا إذا تسبب في اخفائها أو تبيدها.

ب - الحالة الثانية: حالة وجود المنقول في حيازة الغير

المقصود بالغير هنا هو كل شخص لا يخضع للسلطة الفعلية للدائن في التوجيه والرقابة وتكون الأموال المراد حجزها في حيازة هذا الغير.

فهنا يقوم المحضر القضائي أولا بتبليغ أمر الحجز التحفظي إلى الغير ويسمى المحجوز لديه، وثانيا يقوم بتبليغ المدين المحجوز عليه بهذا الأمر ليكون على علم به.

1 - تبليغ أمر الحجز إلى الغير

يقوم المحضر القضائي بتبليغ امر إلى المحجوز لديه الذي يعد الحائز الفعلي للأموال المحجوزة، وهذا الغير عندما يلتقي محضر الحجز عليه أن يقدم خلال مهلة ثمانية (8) أيام بيانا تفصيليا

(1) المادة 3/17 من قانون 91-03 المؤرخ في 08/01/1991. المتضمن تنظيم مهنة المحضر والتي تفرض على المحضر القضائي فتح حساب خاص لدى الخزينة.

(2) نلاحظ أن المشرع عندما منح المحضر القضائي سلطة تقديرية قيمة المجوهرات المحجوزة لم يوفق لأن تقدير قيمة المجوهرات مسألة تقنية تجارية، وليس بمقدور المحضر القضائي القيام بها ومنح المشرع هذه الصلاحية للمحضر القضائي، يبدو لنا فيه اجحاف تجاه المدين والدائن معا ولذلك نرى أنه كان على المشرع في هذا النص أن يكفي بالإشارة إلى الوصف الدقيق للمجوهرات ثم وزنها، والوصف مع الوزن هما اللذان يحافظان على القيمة الحقيقية للمجوهرات أو الأشياء الثمينة المحجوزة

عن المنقولات المحجوزة لديه، ويبين ما إذا سبق له أن تلقى حجوزا أخرى من قبل، حول نفس الأموال ولازالت قائمة، ذلك مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 354 من قانون الاجراءات المدنية.

وعلى اثر ذلك يحزر المحضر القضائي محضرا يتضمن تصريح المحجوز لديه ويذكر فيه السندات التي قدمها بشأن المحجوز التي وقعت من قبل ولازالت قائمة ثم يودع هذا المحضر بكتابة ضبط المحكمة.

وأخيرا يعلن المحجوز لديه بأنه عين حارسا على الأموال المحجوزة وعلى ثمارها، على أن يسلم الثمار ما يجنيه منها إلى المحضر القضائي، والحارس لا يمكنه التخلي عن الحراسة الا باذن قضائي ويظل مسؤولا عن الأموال المحجوزة مدنيا وجزائيا.

ويعاب على المشرع الجزائري في هذه الحالة - حالة تقرير المحجوز لديه - القصور في النصوص التي تناولت هذه المسألة، ذلك أنه لم يرتب جزاء ضد المحجوز لديه الحائز للأموال المحجوزة، والذي بلغ بمحضر الحجز التحفظي، إذا لم يقدم البيان التفصيلي عن المنقولات الموجودة عنده، وعن المحجوز الموقعة من قبل، أن وجدت، في خلال مدة الثمانية (8) أيام أو بعدها.

فالغاية من تقديم تقرير المحجوز لديه هي السماح للدائن من معرفة الأموال الموجودة عند المحجوز لديه من جهة، والكشف عن علاقة المحجوز لديه بالحجوز وبين ما إذا كانت عند هذا الأخير أموالا للمحجوز عليه من جهة ثانية، لأن الدائن الحاجز لا يمكنه التحقق من وجود هذه الأموال عند مدين مدينه، الا بتكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، والكشف عن حقيقة علاقته بالمحجوز عليه، وتقديم كافة المستندات المؤيدة لما يصرح به، فإذا اثبت وجود المال تمكن الحاجز بعد تثبيت الحجز التحفظي وحصوله على سند تنفيذي من اقتضاء دينه من المال المحجوز لدى المحجوز لديه، وإذا كان التقرير سلبيا يبحث الدائن عن أموال أخرى لدى المدين للحجز عليها.

أما إذا سكت المحجوز لديه ولم يقدم تقريره في الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة 354 من قانون الاجراءات المدنية وهي ثمانية أيام، فالدائن لا يعرف ما إذا كانت توجد أموال أم لا، ولا يعرف ما علاقة المحجوز لديه بالمحجوز عليه، وذلك بدون شك يعرقل التنفيذ، ونعتقد أن المشرع لم يقصد ذلك.

فالمشرع عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 354 من قانون الاجراءات المدنية على تبليغ المحجوز لديه بأمر الحجز، فإنه يفترض بأنه رتب التزاما تجاه المحجوز لديه مصدره نص قانوني، يتمثل هذا الالتزام في وجوب التقرير بما في الذمة خلال مدة ثمانية أيام، لكنه لم يرب جزاء عند الاخلال بهذا الالتزام، ولذلك فنص الفقرة الأولى من المادة 353 قانون الاجراءات المدنية والفقرة الأولى من المادة 354 من ق.ا.ج جاءتا ناقصتين ومعيتين للنص، وفي الواجبات العملي تطرح اشكالات عديدة، لذلك ينبغي على المشرع اعادة صياغة هذين النصين بوضوح، مع تحديد مسؤولية المحجوز لديه وتحديد جزاء الاخلال بعدم الادلاء بتقريره في خلال المحددة له، مثلما فعلت كثيرا من التشريعات العربية ومنها التشريع المصري واللبناني.

فالمشرع المصري نص صراحة في المادة 343 مرافعات مصري على جزاء عدم الا بالتصريح بقوله إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه، وفي الميعاد (1) المبين في المادة 339 أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير، جاز الحكم بالدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة.

ويجب في جميع الأحوال الزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره. (02)

فالمشرع المصري بهذا النص الدقيق الواضح قرر مساءة المحجوز لديه في حالة عدم تقديم التقرير، واجاز الحكم عليه بما يتقرر للحائز الدائن بعد اثبات الدين وواجب الحكم عليه بالتعويضات بدعوى تسمى دعوى الالتزام الشخصي، ولايعفى المحجوز لديه من هذه المسؤولية إلا في الحالات التالية:

- 1 - إذا أودع في خزانة المحكمة مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله وخصص هذا المبلغ لوفاء دين الحاجز بناء على طلب الحاجز نفسه عند الاقرار له به، أو الحكم باثبات الدين، أحكام المادة 302 مرافعات.
- 2 - إذا أودع في خزانة المحكمة مبلغ يحدده قاضي التنفيذ بناء على طلب المحجوز عليه، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء بدين الحاجز أحكام المادة 303 مرافعات.

(1) المدة المحددة في المادة 339 مرافعات مصري للمحجوز لديه لتقديم تقريره هي 15 يوما.

(2) د. محمد محمود ابراهيم المرجع السابق ص 447

3 - إذا قام المحجوز لديه بالوفاء ببناء على طلب المحجوز عليه، أحكام المادة 336 مرافعات.

4 - إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بإيداع ما في ذمته في خزينة المحكمة.

وفيما عدا هذه الحالات فيمكن للدائن الحاجز أن يقيم دعوى الالتزام الشخصي ضد المحجوز لديه للمطالبة بما تقرر له تجاه المحجوز عليه والمطالبة بالتعويضات عن عدم التقرير، وتعرض لهذه الدعوى باختصار في فقرتين، الأولى تتعرض فيها دعوى الالتزام الشخصي وشروطها، والثانية تتعرض فيها إلى نتائج الحكم في دعوى الالتزام الشخصي.

المشرع المصري واجه جميع الحالات الناتجة عن اجراءات الحجز التحفظي، ومنها حالة وجود الأموال المراد حجزها في حيازة الغير، والذي يتهاون أو يتعمد في عدم التصريح بما لديه من أموال، وراح أبعد من ذلك فحتى في حالة تقديم التقرير وكان هذا التقرير يخالف الحقيقة اجاز مقاضاته عن طريق دعوى الالتزام الشخصي، التي نص عليها المشرع في المادة 343 مرافعات مصري بأنه إذا لم يقدم المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال مهلة 15 يوما أو قدم تقريراً يخالف الحقيقة أو أخفى الوثائق الواجب عليه تقديمها، أمكن الحكم عليه بما يتقرر للدائن تجاه المدين، ويشترط لاقامة هذه الدعوى الشروط التالية:

- 1 - أن يكون المحجوز لديه قد تخلف عن تقديم التقرير بما في ذمته من خلال المهلة المحددة له وهي 15 يوما أو قدم تقريراً تضمن غير الحقيقة أو أخفى الوثائق الواجب ايداعها مع التقرير.
- 2 - أن يكون الدائن الحاجز قد تحصل على سند تنفيذي.
- 3 - أن يطلب الدائن الحاجز توقيع جزاء الالتزام تجاه المحجوز لديه.

ب - نتائج الحكم الصادر في دعوى الالتزام الشخصي

يترتب عن دعوى الالتزام الشخصي صدور حكم يلزم المحجوز لديه بدفع الدين الذي يثبت لصالح الدائن تجاه المدين المحجوز عليه، وينتج عن هذا الحكم مايلي:

- 1 - يكون المحجوز لديه ملتزم شخصياً تجاه الحاجز بالمبلغ المحكوم به عليه ومنه يجوز للدائن أن ينفذ على أموال المحجوز لديه لتحصيل هذا المبلغ.
- 2 - أن المبلغ المحكوم به يكون خالصاً للدائن وحده ولا يراحمه فيه الحاجزين الآخرين ويحق لكل منهم أن يرفع الدعوى ضد المحجوز لديه لالتزامه شخصياً.
- 3 - الحاجز إذا قام بالتنفيذ على المحجوز لديه امتنع عليه التنفيذ على المحجوز عليه لأن قيام

المحجوز لديه لديه بوفاء دين الحاجز يؤدي إلى براءة ذمة المحجوز عليه.
4 - يترتب عن قيام الحاجز بالتنفيذ على أموال المحجوز لديه، حلول هذا الأخير محل الحاجز والرجوع على المحجوز عليه بما دفعه للحاجز بدعوى الحلول.
5 - حتى في حالة رفض دعوى الالتزام الشخصي بسبب سقوط الحجز، أو قيام المحجوز عليه بالوفاء، فإنه على القاضي أن يحكم على المحجوز لديه بالمصاريف القضائية والتعويضات المترتبة عن تقصيره أو تأخيرها، أحكام الفقرة الثانية من المادة 343 مرافعات مصري وتكون هذه التعويضات حقا للحاجز ولا تخصم من أصل الدين.

تلك هي أحكام المشرع المصري في مسألة تبليغ وتنفيذ أمر الحجز التحفظي إلى الغير (المحجوز لديه) وما رتبته من جزاء عن عدم تقديم التقرير بما في الذمة خلال الميعاد المحدد وهو 15 يوما.

2 - تبليغ أمر الحجز التحفظي إلى المحجوز عليه

بعد تبليغ المحجوز لديه بأمر الحجز، وتحرير محضر حجز الأموال الموجودة عنده، يقوم المحضر القضائي في مرحلة ثانية بتبليغ المحجوز عليه بهذا الأمر بموجب محضر تبليغ، يشمل على ذكر - محضر توقيع الحجز الذي أجري على أمواله الموجودة عند الغير، وتاريخ اجرائه، وبيان أمر الحجز والجهة التي أصدرته، ثم بيان الأموال التي حجزت، وذلك كله حتى يعلم المحجوز عليه بما حصل الأموال الموجودة عند الغير.

وكل ما يثار من اشكالات بشأن تنفيذ أمر الحجز التحفظي أو تبليغه، يرجع فيه إلى القاضي الذي أصدره، وهو في الواقع رئيس المحكمة.

إن قيام الدائن بهذه الاجراءات: استصدار أمر الحجز التحفظي، وتبليغه للمحجوز عليه والمحجوز لديه، وجرد الأموال المحجوزة، يترتب أثارا من جراء هذا الحجز وكل تصرف من أي كان في الأموال المحجوزة يعرضه لجزاء، وهو ما نبحثه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: آثار الحجز التحفظي وجزاء التصرف في الأموال المحجوزة

إذا حصل الدائن على أمر بالحجز التحفظي، وقام بتنفيذه فإنه ينتج عن هذا الاجراء وضع المال المحجوز تحت يد القضاء تمهيدا لحصول الدائن على سند تنفيذي.

والمحافظة على المال المحجوز لأغراض التنفيذ عليه يتطلب وضعه تحت حراسة شخص معين، غالبا ما يكون الحائز له، فيلزم بإدارة المال والمحافظة عليه وكل تصرف منه أو إهمال يترتب له جزاء.

ووضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء يترتب آثارا في حق مالكيها، وتعيين حارس لهذه الأموال يترتب له جزاء بسبب التصرف فيه أو بسبب تبديده، وتتناول آثار الحجز التحفظي وجزاء التصرف في الأموال المحجوزة في هذين العنصرين على التوالي:

أولا: آثار الحجز التحفظي:

الحجز التحفظي ككل الحجز يعتبر عملا اجرائيا قانونيا، يقيد سلطة المدين بالنسبة للمال المحجوز ويمنع نفاذ التصرفات القانونية في حق الحاجز لحين تثبيت الحجز التحفظي، أو رفعه، وينتج عن ذلك الآثار التالية:

1 - الأثر الأول للحجز التحفظي هو وضع المال المحجوز تحت يد القضاء، ويمنع المدين من التصرف فيه وكل تصرف من المدين يعتبر غير نافذ تجاه الدائن، أحكام المادتين 345 و349 من قانون الاجراءات المدنية.

لكن هذا المنع من الناحية العملية مستبعد تماما، لأن المنقول يمكن نقله والتصرف فيه إلى الغير حسن النية وهذا الغير يمكنه التصرف فيه من جديد، ويصبح في النهاية تتبع المال المحجوز من طرف الحاجز غير ممكن، وطلب استرداده يصير مستحيلا.

غير أن هذا التصرف في الأموال المحجوزة، الذي يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة 364، يمكن أن يكون سببا للدائن في رفع دعوى تعويض عن الأضرار التي تسبب فيها المدين بسبب عرقلته من خلال هذا التصرف.

2 - الأثر الثاني للحجز التحفظي هو بقاء المال المحجوز بحوزة المحجوز عليه أو المحجوز لديه حسب الحالة أحكام المادة 348 من قانون الاجراءات المدنية - وذلك بصفة مؤقتة إلى حين تثبيت الحجز أو صدرو أمر يرفع الحجز، وما دام المال المحجوز يبقى في حيازة المدين، فله أن ينتفع به، انتفاع رب الأسرة الحريص وأن يمتلك الثمار، أحكام المادة 349 قانون اجراءات مدنية.

3 - الأثر الثالث للمحجز التحفظي هو منع المحجوز عليه من تأجير المقنولات المحجوزة إلا باذن من القاضي الذي أمر باجراء المحجز، أحكام الفقرة الثانية من المادة 349 من قانون الاجراءات المدنية، وبذلك يعني تقييد سلطة المدين على أمواله المحجوزة.

4 - الأثر الرابع للمحجز التحفظي هو قطع التقادم المسقط للحقوق فمجرد توقيع المحجز يتوقف سريان التقادم لأن قيام الدائن بالمحجز يعني تمسكه بحقوقه والمطالبة بها، وهو مناصت عليه المادة 317 من القانون المدني «ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية».

ثانيا: جزاء التصرف في الأموال المحجوزة

الحماية المقررة للدائن والأموال المحجوزة، نتيجة تصرف المدين فيها أو الغير أو الحارس لها وذلك بإحفاؤها أو تهريبها، أو بيعها أو إتلافها، أو تبديدها تتجلى في صورتين، الصورة الأولى: الحماية المقررة مدنيا، والصورة الثانية الحماية المقررة جزائيا، وتناولها تباعا.

أ - الحماية المقررة مدنيا

نصت الفقرة الأولى من المادة 349 من قانون الاجراءات المدنية على أنه «كل تصرف من المدين في الأموال المحجوز عليها يقع باطلا وعدمي الأثر».

فهذا النص يعني من الناحية النظرية، أن التصرف الذي يجريه المدين في المال المحجوز لا ينصرف أثره إلى الدائن الحاجز ولا يحتج به أمامه، ويعني كذلك أنه من حق الدائن حق التتبع وطلب استرداد المال المحجوز المتصرف فيه من طرف المدين، لأن النص القانوني هو الذي قرر الحماية ببطان التصرف.

ويرى الدكتور محمد حسنين «أن المقصود من البطلان المشار إليه في المادة 1/349 من قانون الاجراءات المدنية هو عدم سريان التصرف في الأشياء المحجوزة على الحاجز، وليس بطلان التصرف فيها بين المتعاقدين». (1)

لكننا نرى من الناحية الواقعية: لا النص القانوني للمادة 1/349 من قانون الاجراءات

(1) د. محمد حسنين - التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الاجراءات المدنية الجزائري - مطبعة مكتبة الفلاح الكويت - الطبعة الأولى سنة 1984 ص 223 .

المدنية أصاب عندما قرر البطلان على التصرفات التي يجريها المحجوز عليهم ولا موقف الأستاذ محمد حسين عندما قال بعدم سريان التصرف في حق الدائن الحاجز، لأن حتى عند عدم سريان التصرف في حق الدائن، لا يسمح لهذا الأخير بتتبع المال المحجوز واسترداده، وذلك لكون المال المحجوز هو منقول مادي، يمكن للمدين أو الحارس نقله والتصرف فيه إلى الغير عن حسن نية أو عن سوءها.

فالعقد بين المالك المحجوز عليه والغير الذي انتقل إليه المال المحجوز يبقى صحيحا، وذلك يسهل تهريب المال ويشكل عرقلة حقيقية عند التنفيذ بعد حصول الدائن على سند تنفيذي.

ولذلك نعتقد أن المشرع لما لم يكتف بالجزاء المدني وحده للتصرف في المال المحجوز، كان يدرك بعض نتائج هذا التصرف، وعليه فإننا نلاحظ أن المشرع الجنائي وضع نصوصا جزائيا عاما في قانون العقوبات، يقرر حماية أكثر للمال المحجوز، وهو مانع من الفقرة ب التالية.

ب - الحماية المقررة جزائيا

وضع المشرع حماية جزائية للمال المحجوز، من الاختلاس أو التبيد، حتى ولو كان المبدى أو المختلس هو المالك لهذا المال، والغرض من الحماية، ليس حماية الملكية وإنما حماية المال المحجوز، متى كان الحجز لازال قائما، وتم اعلان المحجوز عليه به.

فنصت المادة 364 من قانون العقوبات على معاقبة المحجوز عليه، الذي يختلس (1) ويبدى الأشياء المحجوزة، والموضوعة تحت حراسته، من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج، ونفس العقوبة مقررة في حالة الشروع في الاختلاس أو التبيد.

وتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات، والغرامة من 1000 دج إلى 10,000 دج، إذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها.

كما نصت المادة 365 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 1000 دج إلى 10,000 دج لكل من أخفى عمدا الأشياء المحجوزة.

(1) يلاحظ أن النص العربي للمادة 364 من قانون العقوبات استعمل كلمة «يتلف» فقط بينما النص الفرنسي لنفس المادة استعمل كلمتي «يختلس أو يتلف» وكان أصوب.

فالعقوبة الجزائية مقررة لكل من يبدد المال المحجوز أو يخفيه، إما عن طريق بيعه، أو اتلافه، أو تهريبه، لأن كل من التبيد أو الاتلاف يقصد به عرقلة التنفيذ على الأشياء المحجوزة حجزاً تحفظياً.

فجريمة تبديد الأموال المحجوزة أو إخفائها، أو الشروع في ذلك، تقوم متى كان الحجز بأمر قضائي ولازال الحجز قائماً، حتى وإن كان المحجوز عليه غير مدين للحاجز.

فالحماية الجزائية لا تقتضي وجود علاقة المديونية بين الجاني عليه (الحاجز) والجاني (المحجوز لديه، أو الحارس). وإنما مستمدة من - أمر الحجز - الذي بموجبه تصبح الأموال تحت يد القضاء، وعلى ذلك فالحماية الجزائية تحمي المال المحجوز وحقوق الدائن في آن واحد.

لكن إذا كان المشرع قرر وضع المال المحجوز تحفظياً تحت يد القضاء ووضع له حماية مدنية وجزائية للحفاظ على حقوق الدائن، فإنه بالمقابل قرر حماية للمدين ومنحه إمكانية رفع هذا الحجز كلياً أو جزئياً وذلك مانعاً في المبحث الرابع.

المبحث الرابع: رفع الحجز التحفظي

بما أن الحجز التحفظي يهدف إلى ضمان حق الدائن ولو مؤقتاً، فإن المشرع أجاز له أن يحجز على جميع أموال مدينه المنقولة المادية مهما بلغت قيمتها، حتى ولو كان الدين المحجوز من أجله ضئيلاً جداً، ومثلما وضع المشرع هذه الامكانية للدائن، فإنه بالمقابل وضع حماية لحقوق المدين وأجاز له في المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية، أن يطلب رفع الحجز كلياً، أو تخفيض قيمته، أو تحديد أثره، بشرط إيداع مبالغ كافية لضمان أصل الدين المحجوز عليه والمصاريف لدى القائم بالتنفيذ فهذا النص يشير إلى دعوى رفع الحجز وهذه الدعوى أطرافها هم: المدعى وهو المحجوز عليه والمدعى عليه وهو الحاجز وحده، أو الحاجز والمحجوز لديه إذا كان الحجز لدى الغير.

ورفع الحجز حسب النص المذكور يثير ثلاث حالات نعالجها تباعاً:

أولاً: رفع الحجز كلياً: أجاز المشرع للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز على أمواله المحجوزة كلياً في حالتين:

الحالة الأولى: إما على أساس أن الحجز الذي أجري على أمواله كان باطلاً ليعيب في

الاجراءات، كأن يتم الحجز بدون أمر من القاضي، أو يحرر محضر الحجز من طرف محضر قضائي غير مختص، ففي هذه الحالة يحق للمحجوز عليه أن يرفع دعوى رفع الحجز، والحكم القاضي ببطالان الحجز يؤدي إلى رفع الحجز كلياً عن الأموال المحجوزة، وهذه الدعوى ترفع أمام قاضي الموضوع لأنها تتعلق ببطالان الاجراءات.

الحالة الثانية: وإما على أساس براءة ذمة المحجوز عليه من الدين، أي أن الدين المحجوز من أجله انقضى بالوفاء ولم يبق للدائن أي حق تجاه المدين، ففي هذه الحالة يصبح الحجز من غير أساس ويحق للمحجوز عليه أن يرفع دعوى تهدف إلى التخلص من الحجز ومن آثاره، وهذه الدعوى ترفع أمام قاضي الاستعجال طبقاً للمادة 351 من قانون الاجراءات المدنية.

لكن السؤال الذي يطرح: هل يجوز للمحجوز عليه إقامة دعوى رفع الحجز أثناء سير دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع؟

نلاحظ من المادة 351 من قانون الاجراءات المدنية أن المشرع أجاز للمدين رفع الحجز التحفظي، لكنه لم يربط رفع الحجز بعدم وجود دعوى تثبيت صحة الحجز أو بوجودها.

أما الفقه في هذه المسألة فهو على رأيين:

الأول: يرى بأن المشرع عندما أجاز للمحجوز عليه رفع دعوى الحجز لعدم صحة الاجراءات أو لبراءة ذمة المدين فإنه لم يعلقها على دعوى صحة الحجز، ومنه يجوز إقامة دعوى رفع الحجز في أية مرحلة. (1)

الثاني: يرى أنه لايجوز إقامة دعوى رفع الحجز إذا كانت دعوى صحة الحجز مازالت قائمة أمام محكمة أول درجة أو الإستئناف لأن في الحالتين يمكن للمحجوز عليه الدفع ببطالان الحجز وطلب رفعه.

وإذا صدر الحكم بصحة الحجز فإنه لايجوز للمحجوز عليه التمسك ببطالان الحجز ورفعه لأن للحكم حجية فيما قضى فيه من صحة الحجز. (2)

(1) رأي الأستاذ عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، وأشار إليها د. محمد ابراهيم المرجع السابق ص 697 .

(2) رأي الأستاذ أحمد أبو الوفاء، وأشار إليه د. محمد محمود ابراهيم المرجع السابق ص 697 .

يتم طلب تخفيض قيمة الحجز بقيام المدين بتخصيص جزء من الأموال تكون كافية لضمان أصل الدين والمصاريف القضائية تودع في حساب القائم بالتنفيذ وهو المحضر القضائي حالياً أو في حساب كتابة ضبط المحكمة بأمر على عريضة من رئيس المحكمة، وهذا التخصيص يكون للدائن وحده ليضمن عدم مزاحمة الدائنين الآخرين له عند الوفاء فينتقل الحجز التحفظي من الأموال المنقولة المحجوزة إلى المبلغ المودع في كتابة الضبط أو في حساب المحضر القضائي وتكون له صفة الحجز التحفظي، ويشترط لانتقال الحجز من الأموال المحجوزة إلى المبلغ المودع مايلي:

- 1 - أن يكون هناك إيداع نقدي مساو للدائن المحجوز من أجله، وهذا الإيداع يجوز أن يتم من المدين أو من الغير، لأن الغرض من الإيداع مع التخصيص هو بمثابة وفاء للحجز معلق على شرط وهذا الشرط، هو إثبات الدين وتثبيت الحجز، وكما يصح الوفاء للدائن من المدين المحجوز عليه يصح من غير المحجوز عليه، فإن الإيداع أيضا يصح من المحجوز عليه ومن غيره.
- 2 - أن لا يتم الوفاء للحاجز إلا بعد ثبوت حقه في أصل الدين وتثبيت الحجز.

ثالثاً: تحديد أثر الحجز

عرفنا أن من آثار الحجز التحفظي، هو تقييد سلطة المحجوز عليه في الأموال المحجوزة، ولكن قد تكون قيمة الدين المحجوز من أجله، لاتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، والمدين لاتكون لديه أموالا نقدية يستطيع إيداعها لدى كتابة الضبط وتخصيصها للدائن لرفع الحجز، ومع ذلك من مصلحته تحديد أثر الحجز. ففي هذه الحالة يقدم طلبا إلى قاضي الاستعجال يبرر فيه عدم التناسب بين أمواله المحجوزة وحق الدائن المحجوز من أجله، ويطلب قصر الحجز على جزء معين من الأموال، ويترتب على قصر الحجز مايلي:

- 1 - حصر الحجز في جزء من الأموال المحجوزة: فيعتبر هذا الجزء وحده محلا للحجز ويزول الحجز عن باقي الأموال التي رفع عنها الحجز ويستعيد المدين حقه في التصرف في المال الذي زال عنه الحجز.
- 2 - أولوية الدائنين: تكون محصورة في الأموال التي قصد الحجز عليها.

ويلاحظ أن المشرع اشترط في المحجوز عليه لرفع الحجز في الحالات الثلاثة المشار إليها أعلاه، أن يودع مبالغاً مالياً يكون كافياً لضمان أصل الدين والمصاريف القضائية، يودع لدى

القائم بالتنفيذ - المحضر القضائي أو بكتابة ضبط المحكمة - ولم يوضح في أي من الحالات يكون الإيداع لازماً.

هل الإيداع في كل الحالات الثلاثة، أم في بعض منها فقط؟

إن القراءة السطحية الظاهرة لنص المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية، يستنتج منها أن إيداع المبلغ لازم في كل الحالات الثلاثة: حالة رفع الحجز، أو تخفيض قيمته، أو تحديد أثره.

لكننا نرى أن إيداع المبلغ يكون لازماً في الحالة الثانية فقط، وهي حالة تخفيض قيمة الحجز، لأن في هذه الحالة يخصص المدين مبلغاً كافياً لأصل الدين وحده دون مزاحة الدائنين الآخرين.

أما في الحالة الأولى والثالثة وهما حالة رفع الحجز كلياً، وحالة تحديد أثر الحجز فالإيداع غير لازم وذلك لأن في هاتين الحالتين:

- 1 - طلب رفع الحجز يؤسس على أن سبب الحجز زال بوفاء الدين أو أن الحجز باطل.
- 2 - المحجوز عليه برر طلبه بعدم تناسب الأموال المحجوزة مع أصل الدين المحجوز من أجله.

وعليه فإيداع مبلغ التخصيص يصبح غير ضروري في حالة تحديد أثر الحجز.

كيفية رفع الحجز: إن دعوى رفع الحجز، تقام إما عن طريق دعوى إستعجالية أمام القاضي الذي أصدر أمر الحجز التحفظي، وإما عن طريق طلب يقدم أمام قاضي الموضوع الذي رفعت أمامه دعوى تثبيت الحجز، إذا كانت هذه الدعوى مازالت جارية، مع الملاحظة أن الحالة الثانية - حالة طلب رفع الحجز أمام قاضي الموضوع - وإن كان منصوص عليها قانوناً فهي غير معمول بها عملياً.

المبحث الخامس: تثبيت الحجز التحفظي

تثبيت الحجز التحفظي يتم برفع دعوى، وهو آخر إجراء من الإجراءات الضرورية التي يقوم بها الدائن كي يتمكن من الحصول على سند تنفيذي، يخول له استيفاء حقه من الأموال المحجوزة.

وأساس دعوى تثبيت الحجز التحفظي هو نص المادة 350 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص: «على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز في ميعاد غايته خمسة عشر يوما على الأكثر من صدور الأمر، والا اعتبرت الاجراءات التحفظية السابقة باطلة».

هذا النص تضمن عنصرين فقط من عناصر دعوى تثبيت الحجز، هما طلب تثبيت الحجز، وميعاد تقديم هذا الطلب، دون ذكر بقية العناصر الأخرى.

لكن بما أن دعوى تثبيت الحجز، قد تقتضي النظر في مدى صحة الحجز وتثبيته فقط كما في حالة رفع دعوى مستقلة عن دعوى اثبات الدين، وقد تقتضي النظر في مدى صحة المديونية بين الحاجز والمحجوز عليه وصحة الحجز معا، فإنها تكون دعوى موضوعية، وتعتبر مرحلة من المراحل الضرورية لاتمام اجراءات الحجز التحفظي.

والدعوى الموضوعية ترفع بموجب عريضة مكتوبة، تتضمن هوية أطراف الدعوى وتقام ضمن الاجراءات العادية لرفع الدعوى، في ميعاد محدود بنص القانون، أمام المحكمة المختصة نوعيا ومحليا، والحكم الصادر في هذه الدعوى يعتبر حكما حاسما للنزاع بين الطرفين، وتتناول هذه العناصر الخمسة تباعا.

أولا: أطراف دعوى تثبيت الحجز

المشرع الجزائري في باب الحجز التحفظي لم يحدد أطراف دعوى تثبيت الحجز ولذلك يمكن القول أن أطراف الدعوى هم أطراف الحجز التحفظي ونعني بهم الحاجز والمحجوز عليه، والمحجوز لديه.

فالمدعي في دعوى تثبيت الحجز التحفظي دائما هو الحاجز سواء في حالة حجز المنقول لدى المدين نفسه أو تابعه أو في حالة الحجز لدى الغير لأن الحاجز هو الذي يسعى إلى إثبات الدين والحجز معا.

والمدعى عليه يكون المحجوز عليه وحده، في حالة الحجز لدى المدين أو تابعه، أما في حالة الحجز لدى الغير فيكون المحجوز عليه، والمحجوز لديه معا مدعى عليهما، لأنه بعد صدور الحكم وحصول الدائن على سند تنفيذي، فإنه ينفذ على المال المحجوز سواء كان بيد المدين نفسه أو لدى الغير.

ثانيا: اجراءات رفع الدعوى والطلبات التي تتضمنها

ترفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي، سواء في حالة تثبيت الحجز فقط أو في حالة إثبات المديونية والحجز معا بعريضة من المدعى أو وكيله مؤرخة وموقعة منه، وتودع بكتابة الضبط بعد دفع الرسوم القضائية، وتتضمن على الخصوص:

- 1 - إسم المدعى ولقبه ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار،
- 2 - إسم المدعى عليه وموطنه.
- 3 - ملخص للوقائع يشمل أسباب الدين، وموضوعه ومقداره حتى ولو كان مقدارا تقريبا، وذكر السندات التي تبرره، وطلبات المدعى.

تسجل عريضة رفع الدعوى في سجل القضايا بكتابة الضبط حسب تاريخ ورودها ويحدد لها تاريخا لاحقا لتكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة للنظر في طلبات المدعى.

والطلبات الواردة في الدعوى قد تكون إما:

أ - من أجل اثبات الدين وتثبيت الحجز التحفظي معا، وفي هذه الحالة يتضمن الطلب الحكم على المحجوز عليه بدفع الدين الذي بذمته والمصاريف القضائية والحكم بصحة الحجز وتثبيته، ونعني بذلك صحة اجراءات الحجز.

من حيث الشكل: أي أن الدعوى رفعت خلال آجالها القانونية وهي 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وأن يكون أمر الحجز صادرا من طرف القاضي المختص محليا ونوعيا، ومحضر الحجز محرر من طرف المحضر القضائي المختص وقت ممارسة وظيفته.

من حيث الموضوع: فالحجز كقاعدة عامة يجب أن يكون منصبا على أموال منقولة مادية والا يقع على عقار أو على منقولات تعتبر عقارا بالتخصيص كالألات الفلاحية المخصصة لخدمة الأرض والا يكون منصبا على أموال غير قابلة للحجز حتى ولو كانت منقولة كأموال العامة، وأموال الوقف.

ب - أو من أجل تثبيت الحجز التحفظي فقط وذلك كأن يقوم الدائن برفع دعوى اثبات الدين ويطلب الحكم بالزام المدين بدفعه هذا الدين واثناء سير الدعوى أو بعد أن يصدر حكم من المحكمة ويقع استئنافه، وقبل الفصل في الاستئناف يظهر للدائن أن المدين شرع في تهريب

أمواله، فإنه يقوم بإجراء حجز تحفظي على أمواله ثم يرفع دعوى تثبيت الحجز، فالقاضي في هذه الدعوى ينظر إلى مدى صحة الحجز من حيث الشكل والموضوع ويقضي بصحة الحجز وتثبيته. أو رفضه إذا كانت إجراءاته الشكلية والموضوعية معيبة، وذلك دون النظر في المديونية التي هي موضوع دعوى سابقة مستقلة والحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز أو رفضه لا يؤثر على دعوى أصل الدين.

ثالثاً: ميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز

ترفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي خلال مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر تبدأ من تاريخ صدور أمر الحجز التحفظي، وإذا لم ترفع الدعوى في خلال هذه المدة، اعتبر الحجز باطلاً، وهذا البطلان مقرر بقوة القانون فيترتب عليه زوال الحجز، وذلك ما تضمنته المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية بقولها: «على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً على الأكثر من صدور الأمر وإلا اعتبرت الإجراءات التحفظية السابقة باطلة».

ونرى ان استعمال المشرع لمصطلح البطلان في هذه الحالة، هو في غير محله، لأن البطلان يعني وجود عيب في الشروط العامة للحجز التحفظي أو عدم توفر إحدى هذه الشروط، وهي عدم وجود المديونية بين الحاجز والمحجوز عليه، أو عدم وجود محل الحجز أو عدم وجود أداة الحجز، أما في هذه الحالة فالحجز صحيح لتوفر كل شروطه، لكن لا يسري أثره في حق المحجوز عليه بعدم رفع دعوى تثبيته في خلال المهلة التي حددتها المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية بخمسة عشرة يوماً ولذلك فالحجز يسقط بعد هذه المدة.

ويقول الدكتور محمد حسنين بشأن هذه المادة، بأن هذا البطلان هو في الواقع سقوط للحجز، وليس بطلاناً له، لأن البطلان يصاحب الحجز من وقت انشائه في هذه الحالة فقد طرأ سبب أدى إلى سقوط الحجز، وهو عدم رفع الدعوى في الميعاد، وإذا رفعت الدعوى بعد هذا الميعاد كانت غير مقبولة. (1)

رابعاً: المحكمة المختصة بنظر دعوى تثبيت الحجز

بما أن دعوى تثبيت الحجز هي دعوى موضوعية، فإنها ترفع أمام محكمة الموضوع وليس أمام محكمة الاستئناف.

(1) التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته ص 220

ومحكمة الموضوع المختصة محليا في تثبيت أمر الحجز التحفظي والمديونية بين الحاجز والمحجوز عليه، حددتها المادتين الأولى والثامنة من قانون الاجراءات المدنية، وهي المحكمة التي يوجد فيها موطن المدين، أو المحكمة التي توجد فيها الأموال المراد حجزها، أو المحكمة الموجودة في مقر المجلس القضائي عندما تكون الدعوى تتعلق بتثبيت الحجز التحفظي الوارد على عقارات المدين، ضمن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 347 من قانون الاجراءات المدنية وهو استثناء عن القاعدة العامة.

خامسا: الحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز

دعوى تثبيت الحجز هي دعوى قضائية لها طرفان هما الحاجز، والمحجوز عليه، لا بد أن تنتهي بصدور حكم يفصل النزاع بينهما بصفة قاطعة.

وان الحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي يكون حكما نهائيا إذا كان أصل الدين لا يتجاوز 2000 دج، وذلك طبقا لأحكام المادة 2 من قانون الاجراءات المدنية. وفي هذه الحالة يكون قابلا للمعارضة إذا صدر غيايبا وقابلا للطعن بالنقض إذا صدر حضوريا.

اما إذا كان أصل الدين يفوق 2000 دج فإن الحكم يكون ابتدائيا وقابلا للمعارضة خلال مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا صدر غيايبا، (حكم المادة 98 من قانون الاجراءات المدنية)، ويكون قابلا للاستئناف خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغ الحكم إذا صدر حضوريا، (أحكام المادة 102 من قانون الاجراءات المدنية) ويكون قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا خلال مهلة شهرين من تاريخ صيرورته نهائيا بعد التبليغ، أي بعد انقضاء مهلتي المعارضة والإستئناف، (المادتين 231، 235 من قانون الاجراءات المدنية).

والحكم سواء صدر غيايبا أو صدر حضوريا فإنه عندما يصير نهائيا قد يكون حكما فاصلا في المديونية والحجز التحفظي معا، وقد يكون فاصلا في الحجز التحفظي فقط.

1 - الحكم الفاصل في المديونية والحجز التحفظي معا

هذا الحكم يعتبر حاسما للنزاع بين طرفي الدعوى، فيفصل في موضوع الدعوى أي المديونية والحجز التحفظي معا، ويتخذ احدي الحالات الثلاثة التالية:

أ - الحالة الأولى: يقضي فيها بقبول الدعوى وإثبات المديونية والحكم على المدين بدفعه للدائن الحاجز أصل الدين والمصاريف القضائية، ويقضي في نفس الوقت بتثبيت الحجز التحفظي إذا توفرت شروطه العامة وكانت إجراءاته الشكلية والموضوعية صحيحة.

ب - الحالة الثانية: يقضي فيها بقبول الدعوى وإثبات المديونية، والحكم على المدين بدفعه للدائن أصل الدين والمصاريف، ويقضي بعدم صحة الحجز التحفظي إذا كانت إجراءاته باطلة أو رفعت خارج الآجال القانونية (15 يوما) ففي هذه الحالة يأمر برفع الحجز إذا طلبه المحجوز عليه.

ج - الحالة الثالثة: يقضي فيها برفض الدعوى لعدم إثبات أصل الدين وفي هذه الحالة يقضي برفع الحجز حتى ولو كانت كل إجراءاته صحيحة، لأن أصل الدين الذي على أساسه تم الحجز لم يثبت، ومن ثم يصير الحجز بدون مبرر قانوني.

2 - الحكم الفاصل في الحجز التحفظي فقط

هذا الحكم يصدر عندما يقيم الدائن دعوى تثبيت الحجز التحفظي لاحقة ومستقلة عن دعوى إثبات المديونية، ففي هذه الحالة يتخذ الحكم إحدى الحالتين التاليتين:

أ - الحالة الأولى: إما أن يقضي فيها بصحة الحجز التحفظي وتثبيته إذا كانت إجراءاته الشكلية والموضوعية صحيحة.

ب - الحالة الثانية: وإما أن يقضي بعدم صحة الحجز التحفظي، إذا لم تتوفر شروطه أو إذا توفرت شروطه ولكن رفعت الدعوى خارج الآجال القانونية المقررة في المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية وهي 15 يوما وفي هذه الحالة يأمر برفع الحجز التحفظي.

لكن حتى في حالة صدور حكم بتثبيت الحجز التحفظي في حالته المستقلة عن دعوى إثبات المديونية، فإنه لايسمح للدائن ببيع الأموال المحجوزة، إلا بعد حصوله على حكم إثبات الدين.

والفائدة العملية من هذا الحكم هي أنه لايجوز للمدين بعده التمسك ببطلان الحجز لغيب في شروطه أو إجراءاته، ويكون للحكم الحجية التامة لكل ما يتصل بالبطلان، لكن ذلك لايحول دون استئنافه أمام المجلس القضائي.

وإذا صدر الحكم بإثبات الدين وصحة الحجز وتثبيته وصار الحكم نهائيا فإنه يصبح سنداً

تنفيذا يخول للدائن حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري على أموال مدينه المحجوزة وتحصيل حقه من ثمن المبيع.

هذه هي أحكام الحجز التحفظي في حالته العامة التي أوردها المشرع في المواد من 345 إلى 354 من قانون الاجراءات المدنية، وهناك حالات خاصة نص عليها المشرع على سبيل الحصر، وهي موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الحالات الخاصة للحجز التحفظي

وضحنا في الفصل الأول أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة للحجز التحفظي في المادة 345 من قانون الاجراءات المدنية، تتمثل في توفر - حالة الضرورة - فكلما شعر الدائن أن الدين الذي بذمة مدينه في حالة خطر، كأن يكون مهدد بالضيق أو التهريب، جار له أن يوقع حجرا تحفظيا على أموال مدينه المنقولة المادة.

وإلى جانب هذه القاعدة العامة للحجز التحفظي، نص المشرع على حالات خاصة لهذا الحجز، أعفى فيها الدائن الحاجز من اثبات حالة الضرورة المشروطة في القاعدة العامة وازجازه أن يستصدر أمرا بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه، وهذه الحالات الخاصة، ذكرها المشرع على سبيل الحصر، وهي الحجز التحفظي على محل تجارة المدين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 347 من قانون الاجراءات المدنية، والحجز التحفظي بقيد رهن تأميني قضائي مؤقت على عقارات المدين، منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 347 من قانون الاجراءات المدنية، وحجز المؤجر على منقولات المستأجر المدين، منصوص عليه في المادة 435 من قانون الاجراءات المدنية، والحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل، منصوص عليه في المادة 438 من قانون الاجراءات المدنية وأخيرا الحجز التحفظي الاستحقاق، منصوص عليه في المادتين 440، 441 من قانون الاجراءات المدنية ونوردها تباعا في خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحجز التحفظي على محل تجارة المدين.

المبحث الثاني: الحجز التحفظي بقيد رهن تأميني قضائي على عقارات المدين.

المبحث الثالث: حجز المؤجر على منقولات المستأجر المدين.

المبحث الرابع: الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل.

المبحث الخامس: الحجز التحفظي الاستحقاق.

المبحث الأول: الحجز التحفظي على محل تجارة المدين

نصت المادة 347 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الاجراءات المدنية على «أنه يجوز للدائن الحجز تحفظيا على المنقولات إذا كان حاملا لسند، أو كان لديه مسوغات ظاهرة.

ويجوز له في الحالتين أن يستصدر اذنا بتقيد رهن حيازي على محل تجارة المدين».

طبقا لهذا النص يمكن للدائن إذا كان لديه سندا يثبت الدين الذي بذمة مدينه، أو وجود مسوغات ترجح وجود هذا الدين، ان يحصل على ترخيص من القاضي، بموجبه يقيد رهن حيازي على المحل التجاري لمدينه.

وبما أن المحل التجاري مكون من عناصر مادية، وهي المعدات والآلات والبضائع، وعناصر معنوية وهي العملاء، والشهرة والاسم التجاري، فإن الحجز المقصود هنا هو الذي يوقع على العناصر المادية فقط، لأن العناصر المعنوية غير قابلة للحجز عليها بسبب طبيعتها المنفردة، إلا إذا تم افلاس التاجر، عندها يجوز الحجز عليها مع العناصر المادية.

ولذلك نرى أن استعمال المشرع لمصطلح الرهن الحيازي للمحل التجاري في غير موضعه، لأن هذا المحل في الواقع يبقى في حيازة المدين ولا يمكن اعتباره رهنا رسميا لأن الرهن الرسمي يجب أن يحرر في شكل رسمي، بينما الرهن الذي نصت عليه المادة 347 من ق.ا.م لا يتم في شكل رسمي، ولذلك يمكن اعتباره حجزا تحفظيا من نوع خاص بنص القانون.

والحجز التحفظي على محل تجارة المدين يقتضي تحديد معنى الاذن بالتقيد وإجراءات هذا التقيد وتثبيت الحجز.

أولا: معنى استصدار الاذن بالتقيد: المقصود بالاذن الوارد في الفقرة الثانية من المادة 347 من قانون الاجراءات المدنية هو أمر الحجز الصادر من القاضي، والذي غالبا ما يكون رئيس المحكمة، وللحصول على هذا الأمر يتعين على الدائن تقديم عريضة مرفقة بالسندات التي تبرر الدين ومقداره، أو تبيان الأسباب التي تبرر وجود الدين، تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الموجودة فيها موطن المدين، أو مكان تواجد المحل التجاري المراد الحجز عليه، ثم يليه اصدار أمر في آخر العريضة المقدمة، يرخص بموجبه إجراء الحجز على المحل التجاري.

ثانيا: اجراءات قيد أمر الحجز بإدارة السجل التجاري: يقوم المحضر القضائي بتبايع أمر الحجز إلى المحجوز عليه ثم القيام بتحرير محضر حجز يليه قيد محضر الحجز في إدارة السجل

01 - تحرير محضر الحجز: يحرر المحضر القضائي - محضر حجز - يتضمن مجردا شاملا للعناصر المادية للمحل التجاري وهي المعدات والآلات والبضائع الموجودة بالمحل مع وصف تقديري لها، يسلم نسخة من هذا المحضر إلى التاجر المدين ويبلغه بأنه عين حارسا على الأموال المحجوزة.

02 - قيد محضر الحجز: يقوم المحضر القضائي بقيد محضر الحجز في إدارة السجل التجاري وهو المركز الوطني للسجل التجاري أو بفرعه على مستوى الولاية، وهو مكان استخراج السجل التجاري للتاجر المدين وذلك بغرض الاحتجاج به تجاه الغير فيما يتعلق بالعناصر غير المادية للمحل التجاري وهي العملاء والشهرة والاسم التجاري، يتم هذا القيد حتى ولو لم يكن التاجر أو الشركة التجارية غير مقيدين في السجل التجاري، (أحكام الفقرة الثالثة من المادة 352 من قانون الاجراءات المدنية).

ثالثا: تثبيت الحجز وآثاره ورفعها: يخضع تثبيت الحجز إلى رفع دعوى موضوعية، وينتج عن هذه الحجز نفس آثار الحجز التحفظي ورفعها ويتم رفعه بنفس الشروط والاجراءات التي عالجنها في المبحث الثالث والرابع والخامس من الفصل الأول من هذا البحث.

المبحث الثاني: الحجز التحفظي بقيد رهن قضائي على عقار المدين

لضمان حق الدائن من عقارات المدين، نصت الفقرة الثالثة من المادة 347 من قانون الاجراءات المدنية على أنه يجوز إذا كان الدائن حاملا لسند ان يحصل على اذن بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقارات مدينه.

لقيد الرهن التأميني على عقارات المدين، يشترط النص في الدائن توفر شرطين أساسيين، الأول هو ضرورة وجود سند، والثاني هو الحصول على اذن من القضاء، وتشير الفقرات الرابعة والخامسة والسابعة من المادة 352 من قانون الاجراءات المدنية إلى كيفية اجراءات هذا النوع من الحجز.

أولا: ضرورة وجود سند بيد الدائن: بخلاف ما هو في الحجز على محل تجارة المدين الذي يتم بسند أو بدون سند، فإن الحجز بطريق قيد الرهن القضائي لا يمكن للدائن أن يحصل على اذن القيد الا بعد أن يثبت أن لديه سندا يثبت وجود الدين الذي من أجله يطلب اجراء

هذا القيد. والمقصود من السند هو كل وثيقة تكون بحوزة الدائن، وثيقة رسمية أو عرفية أو كيميالة أو فاتورة موقعة من المدين، فكل هذه الوثائق تعتبر سندات كافية يمكن على أساسها للدائن أن يقدم طلبا بقيد رهن تأميني على عقارات مدينه لضمان استيفاء حقه بعد الحكم باثبات أصل الدين وثبوت الرهن ومنه يحصل الدائن على سند تنفيذي.

ثانيا: الاذن بقيد الرهن: هذا الاذن في الحقيقة هو أمر قضائي يصدر في شكل أمر على عريضة من طرف القاضي.

يحصل الدائن على أمر القيد بتقديم طلب مرفق بالسند الذي يثبت أصل الدين، إلى رئيس المحكمة الموجودة في مقر المجلس القضائي وليس محكمة موطن المدين أو الأموال المحجوزة لأن الحجز الذي يتم على العقار هو من اختصاص رئيس محكمة مقر المجلس وحدها وذلك طبقا لأحكام المادة الأولى من قانون الاجراءات المدنية وهو الذي يصدر أمرا يأذن فيه للدائن بقيد رهن تأميني على عقارات مدينه.

والقيد لا يمكن اجراؤه بمكتب الرهون في المحافظة العقارية إلا إذا كانت العقارات موضوع الرهن مسجلة ومشهرة، ويعتبر هذا القيد بمثابة اجراء تحفظي يسعى الدائن فيه إلى ضمان حقه من عقارات مدينه.

ثالثا: اجراءات قيد الرهن القضائي: يقوم المحضر القضائي بموجب أمر القيد باستخراج شهادة عقارية من المحافظة العقارية التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، تتضمن هذه الشهادة هوية العقار، ثم يقوم بتحرير محضر يثبت فيه وجودالعقار وموقعه وحدوده ومساحته، ومشمولاته، ثم يقوم بقيد هذا المحضر بمكتب الرهون بالمحافظة العقارية، التي يوجد في اختصاصها مكان تواجد العقار، وهذا القيد يعتبر مؤقتا لحين رفع الدائن دعوى اثبات الدين، والحصول على حكم نهائي يفصل في أصل الدين.

بعد حصول الدائن على حكم نهائي - والذي يعد سندا تنفيذيا - يجب عليه اجراء قيد نهائي بموجب النسخة التنفيذية للحكم، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ صيرورة الحكم الصادر في الموضوع نهائيا، طبقا للفقرة السابعة من المادة 352 من قانون الاجراءات المدنية.

إن القيد النهائي يحل بأثر رجعي محل القيد المؤقت ويكون ترتيبه هو ترتيب القيد السابق المؤقت في حدود مبلغ الدين المضمون بذلك القيد، الفقرة الثامنة من المادة 352 من قانون الاجراءات المدنية.

وإذا لم يحصل اجراء القيد النهائي في خلال مدة شهرين فان القيد المؤقت يعتبر كأن لم يكن، أي كأنه لم يجر قيده من قبل، وذلك طبقا للفقرة التاسعة من المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية.

إن قيام الدائن بهذا الاجراء - قيد تأميني على عقارات مدينه - والذي يهدف منه إلى ضمان حقه، هو في ذات الوقت اجراء تحفظي وقائي يمنع المدين من تهريب الأموال.

المبحث الثالث: حق المؤجر في الحجز التحفظي على منقولات المستأجر

نص المشرع في المادة 435 من قانون الاجراءات المدنية، على حق المؤجر في توقيع الحجز التحفظي على منقولات المستأجر من الأثاث والثمار الموجودين في المباني أو الأراضي الزراعية المؤجرة، لضمان وفاء الأجرة المستحقة للمؤجر مقابل إيجار هذه العقارات.

كما اجاز المشرع في نفس النص للمؤجر باجراء حجز تحفظي على الأثاث الموجود بالمبنى أو المزرعة، إذا نقل من مكانه بغير رضا المؤجر، وبموجب هذا الحجز يحتفظ المؤجر بحق الامتياز الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 995 من القانون المدني التي تنص: «يكون لاجرة المباني والأراضي الزراعية لسنتين أو لكامل مدة الايجار ان قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي».

ولكي يجوز للمؤجر أن يوقع هذا الحجز يستلزم توافر شروط، منها ما يتعلق بالحاجز الدائن وهو المؤجر، ومنها ما يتعلق بالحجوز عليه وهو المستأجر، ومنها ما يتعلق بالمال محل الحجز وهو الأثاث والثمار، بالإضافة إلى ذلك يستلزم تثبيت الحجز ليحصل الدائن على سند تنفيذي قضائي يخول له التنفيذ لاستيفاء حقه وتعرض لهذه الشروط فيما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالحاجز: يشترط في الدائن الحاجز أن يكون مالكا للعقار، أو مؤجر لهذا العقار حتى ولو لم يكن مالكا، كأن يكون مستأجرا أصليا، وأجر العقار لمستأجر من الباطن ويترتب على الحق في اجراء هذا الحجز أن توجد بين المؤجر طالب الحجز والمستأجر الحجوز عليه، علاقة إيجار، سواء كان العقار مبنيا كمسكن أو محل تجاري، أو عقارا غير مبني كأرض زراعية أو أرض فضاء.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه: يشترط في المحجوز عليه أن يكون مستأجرا للعقار من الحاجز بعقد إيجار صحيح وقائم وقت اجراء الحجز، سواء كان عقد الإيجار أبرم مع مالك العقار أو مع المستأجر الأصلي، أو مع المنتفع من العقار، وإذا انتهت علاقة الإيجار بين المؤجر والمستأجر، فيصبح الحجز غير جائز، وإذا أجراه الحاجز جاز للمحجوز عليه أن يطلب رفع هذا الحجز.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمال محل الحجز: الأموال التي أجاز المشرع للمؤجر توقيع الحجز عليها هي المنقولات المادية، من أثاث والثمار الموجودة في العقار المؤجر، وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر قانونا للأجرة الناتجة عن عقد الإيجار، سواء كانت هذه المنقولات مملوكة للمستأجر أو مملوكة لغيره، إلا إذا اثبت المستأجر أن المؤجر كان يعلم وقت وضع المنقولات في العين المؤجرة، بأنها مملوكة للغير، أو لم يكن في إمكانه أن يعلم بذلك. (1)

فالأجرة المستحقة للمؤجر لها حق امتياز حتى ولو كانت مملوكة للغير، وهذا الامتياز مقرر بنص الفقرة الثانية من المادة 995 من القانون المدني التي تنص «يثبت هذا الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت المؤجر (2) إن كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها». وبذلك يصبح الدين المحجوز من أجله، والناشئ من عقد الإيجار مضمونا بحق الامتياز متى كان الدين حال الاداء وقت الحجز، بحلول ميعاد استحقاقه، أو بسقوط الأجل، بأحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة 211 من القانون المدني وهي:

- حالة شهر افلاس المدين.
- حالة ما إذا أنقص المدين بفعله إلى حد كبير ما أعطي الدائن من تأمين خاص.
- حالة ما إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات.

رابعا: اجراءات توقيع حجز المؤجر: تضمنت المادة 435 من قانون الاجراءات المدنية، اجراءات حجز المؤجر على منقولات المستأجر المادية، والثمار، اما بمجرد محضر حجز يقوم به المحضر القضائي بناء على طلب المؤجر الحاجز، أو بموجب أمر بالحجز صاجر من القاضي المختص محليا بناء على طلب المؤجر.

(1) د. محمد حسنين المرجع السابق ص 234 .

(2) المقصود هو أنه لم يثبت المستأجر أن المؤجر كان يعلم مسبقا أنها ملك للغير.

1 - توقيع الحجز بدون أمر قضائي: وهو العجز الذي يتم بموجب محضر حجز يقوم به المحضر، وبموجبه يحجز المنقولات المادية من أثاث وثمار المستأجر الموجودة في العقارات وفاء للأجرة المستحقة عن الإيجار بدون استصدار المؤجر لأمر الحجز.

وفي هذه الحالة يقوم المؤجر أولا بإعداد المستأجر، وذلك بإبلاغه إخطار بالأداء مرفقا بوصول الإيجار عن طريق المحضر القضائي الذي يبلغه ويعذره بدفع الأجرة المستحقة خلال مهلة شهر، لأداء ما بذمته من أجرة.

وإذا لم يمثل المستأجر للإعداد الموجه إليه بعد انتهاء مهلة شهر يقوم بإجراء الحجز، وذلك عن طريق المحضر القضائي الذي يتولى تحرير - محضر حجز - يتضمن بيانا وافيا للأموال المحجوزة، ثم يبلغ نسخة منه إلى المستأجر المحجوز عليه ويعينه حارسا عليها إلى حين تثبيت الحجز أو رفعه.

توقيع الحجز بأمر من القاضي: يجري توقيع الحجز بأمر من القاضي وجوبا في حالة نقل الأثاث أو الثمار من المبنى أو المزرعة المؤجرة بدون رضا المؤجر أو بدون علمه فهنا يقع الحجز بأمر على عريضة، يصدره رئيس المحكمة التي يوجد فيها الأثاث والثمار المراد حجزها أو التي يوجد فيها موطن المستأجر المحجوز عليه.

والمؤجر له الحق في طلب الحجز على المنقولات واستردادها حتى وإن كان حائزها حسن النية، إذا لم تبق منقولات أخرى بالعين المؤجرة تكفي لضمان حق امتياز المؤجر.

خامسا: تثبيت الحجز على منقولات المستأجر: المنقولات المادية المحجوزة من طرف المؤجر، سواء كانت زالت في العين المؤجرة وتم الحجز عليها مباشرة بعد الاعذار بدفع الأجرة، أو نقلت بغير رضا المؤجر وحجزت بأمر قضائي، لا يمكن في الحالتين للمؤجر بيعها إلا بعد رفع دعوى تثبيت هذا الحجز أمام قاضي الموضوع، وحصول المؤجر على حكم نهائي يقضي بصحة الحجز وحق المؤجر في الأجرة، فيصبح الحكم سندا تنفيذيا بموجبه يستوفي المؤجر حقه من منقولات المستأجر ببيعها واستيفاء مقابل الأجرة.

المبحث الرابع: الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل

نص المشرع الجزائري على الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل في المادة 438 من قانون الاجراءات المدنية على أنه:

«يجوز لكل دائن وان لم يكن بيده سند أن يحصل على اذن من القاضي مباشرة الحجز على المنقولات الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها، والمملوكة للمدينه المنتقل».

بهذا النص اجاز المشرع للدائن سواء كان بيده سند أو لم يكن لديه سند ان يستصدر أمرا على عريضة من القاضي الذي يوجد في دائرة اختصاصه مقر موطن الدائن، وتوجد فيه المنقولات المراد حجزها، لاجراء حجز تحفظي على المنقولات المادية المملوكة لمدينه المنتقل، ومنه يتعين أولا تحديد المدين المنتقل، وثانيا اجراءات هذا الحجز، وثالثا تثبيت الحجز.

أولا: تعريف المدين المنتقل: المدين المنتقل هو كل شخص ليس له موطن أو محل إقامة ثابت، وكانت عنده أموالا موجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن.

ومثال المدين المنتقل نزلاء الفنادق في المدن، والرحل في الصحراء الذين ليس لهم مقر إقامة ثابت ومستقر.

ومحل هذا الحجز دائما هو المنقولات المادية الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن، والتي تكون للمدين المنتقل، وقد تكون تحت يد الدائن الحاجز نفسه كما هو الحال بالنسبة لمنقولات نزلاء الفنادق في المدن، وقد تكون تحت يد الغير كما هو الشأن بالنسبة لمنقولات الرحل.

ثانيا: اجراءات الحجز على أموال المدين المنتقل: لتوقيع هذا الحجز اشترط المشرع استصدار أمر بالحجز من القاضي، سواء كان بيد الدائن سندا أو لم يكن لديه سند، وفي الحالتين يجب على الدائن تقديم طلب إلى القاضي الذي توجد في دائرة اختصاصه الأموال ويصدر القاضي - أمر على عريضة - يتضمن اجراء الحجز على المنقولات التي يتركها المدين.

يقوم المحضر القضائي بتحرير - محضر حجز - يتضمن جرد الأموال المحجوزة ويعين الحاجز حارسا لها إذا كانت في حيازته أو يعين غيره حارسا عليها إذا كانت في حيازة الغير، الفقرة الثانية من المادة 438 من قانون الاجراءات المدنية.

والحجز في هذه الحالة لا يتم تبليغه للمدين، وبذلك فإنه يعتبر من الحالات الخاصة للحجز التحفظي.

ثالثاً: تثبيت الحجز: الحجز التحفظي المضروب على أموال المدين المتنقل الذي رغم أنه ليس له مقر ثابت ومستقر، ورغم أن هذه الأموال المحجوزة موجودة في حيازة الدائن الحاضر، وطبقاً لمبدأ - لا يحق لصاحب الحق أن يقبض - فإنه لا يسمح للدائن ببيع هذه الأموال واستيفاء حقه بنفسه - حتى ولو كانت الأموال المحجوزة في حيازته - إلا بعد رفع دعوى أمام قاضي الموضوع لتثبيت الحجز خلال مهلة 15 يوماً، بعد تكليف المحجوز عليه بالحضور تكليفاً قانونياً.

وتبلغ التكليف بالحضور في هذه الحالة يتم وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية وذلك بتبليغ المحجوز عليه في آخر موطن له، إن كان له موطناً معروفاً وإن لم يكن له موطن معروف فيبلغ عن طريق تعليق التكليف بالحضور بلوحة إعلانات المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، ويعتبر ذلك بمثابة تكليف صحيح.

بعد صدور الحكم في الدعوى بتثبيت صحة الحجز واثبات الدين، وضرورة الحكم نهائياً، يقوم المحضر القضائي ببيع المنقولات لاستيفاء حق الدائن من ثمن المبيع.

المبحث الخامس: الحجز الاستحقاقى

الحجز الاستحقاقى يعتبر من الحالات الخاصة للحجز التحفظى التي نص عليها المشرع في المادتين 440 - 441 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا الحجز يستلزم لاجرائه إستصدار اذن من القاضي، والدائن يمكنه استرداد المحجوزات بعد تثبيت الحجز بحكم.

والحجز الاستحقاقى كما يدل عليه لفظ «الاستحقاق» يعنى استرجاع واسترداد المال المحجوز من يد حائزه ولذلك فتوقيع هذا الحجز يشترط فيه:

- 1 - أن يكون طالب الحجز صاحب حق عيني على المنقول المراد الحجز عليه، ويخول له حق تتبع هذا المال، فأساس الحجز الاستحقاقى هو حق التتبع العيني للمنقول واسترداده من حائزه أو مغتصبه وإذا لم يكن له حق التتبع فلا يجوز له توقيع هذا الحجز (1).
- 2 - ألا يكون الحائز الذي بيده المنقول مستنداً إلى قاعدة - الحيازة في المنقول سند للملكية - كأن يكون الحائز حسن النية، ولديه سند صحيح، فيصبح مالكا، وذلك، طبقاً للمادة 835 من القانون المدنى، كحالة شراء المنقول بعقد، ففي هذه الحالة لا يمكن توقيع هذا الحجز، ولا يحتج في مواجهة هذا الحائز بحق التتبع.

(1) د. محمد حسين، المرجع السابق ص 240 .

فإذا توفر هذان الشرطان، يمكن لصاحب الحق أن يطلب استصدار أمر من القاضي لتوقيع حجز استعجالي ثم رفع دعوى تثبيت هذا الحجز.

أولاً: إجراءات توقيع الحجز الاستحقاقى: يتم إجراء الحجز الاستحقاقى - حسب مقتضى الحال - طلب من صاحب الحق العيني للمنقول، سواء كان مالكا له، أو صاحب حق انتفاع أو صاحب حق امتياز كالمؤجر، أو الدائن المرتهن رهنا حازيا.

يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد فيها موطن الحائز أو مقر تواجد الأموال المطلوب حجزها، يتضمن الطلب هوية الحائز، والمحجوز عليه، وبيان المنقولات موضوع الحجز.

يصدر الرئيس أمرا بالحجز في آخر الطلب، وبموجب الأمر يقوم المحضر القضائي بتحرير - محضر حجز - يثبت فيه الأموال المنقولة المحجوزة، ثم يبلغ نسخة من محضر الحجز إلى المحجوز عليه، وهو الحائز للأموال ويقوم بتعيين حارس لهذه الأموال إما المحجوز عليه نفسه أو يختار شخصا آخر يعينه حارسا.

وإذا اعترض الحائز على هذا الحجز على أساس أنه مالكا بسند صحيح، فتوقف إجراءات الحجز، ويحرر المحضر القضائي محضر اشكال يقدمه إلى قاضي الاستعجال ويعين حارسا على الأموال (1) لحين الفصل في الاشكال، وفقا للفقرة الثانية من المادة 440 من قانون الاجراءات المدنية.

ثانياً: تثبيت الحجز الاستحقاقى: بما أن الحجز الاستحقاقى يهدف إلى ضبط المال المنقول، ومنع الحائز من التصرف فيه، فإن هذا الحجز لا بد أن يثبت بحكم يقضى بصحة الحجز، واسترداد الأشياء المحجوزة إلى صاحب الحق العيني عليها، ولذلك فإنه يخضع اما إلى رفع دعوى أمام قاضي الموضوع بدعوى مستقلة لتثبيت الحجز، واما بتقديم طلب تثبيت الحجز وضمه إلى الدعوى المقامة من صاحب الحق العيني إذا كان سبق ان اقام دعوى استرداد المنقول الذي يكون بحوزة المحجوز عليه، وهذا طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 441 من قانون الاجراءات المدنية.

(1) استعمل المشرع عبارة «حارسا على الأبواب» وهذه العبارة في نظرنا في غير محلها لأن الحراسة المنصوصة تكون على الأموال المحجوزة، وليس على الأبواب.

فتصدر المحكمة حكما بصحة الحجز واسترداد المنقول المحجوز، أو رفض الدعوى ورفع الحجز إذا لم يثبت الحاجز حقا عينيا على الشيء المحجوز.

ومتى صار الحكم بصحة الحجز نهائيا ينفذ عينا لاسترداد الشيء المحجوز وبذلك فهذا الحجز لا ينتهي ببيع المنقول المحجوز، وإنما ينتهي باسترداده ولذلك سمي استحقاقيا.

خاتمة

ان دراسة الحجز التحفظي الذي تضمنه المشرع في الباب الرابع من الكتاب السادس وفي البابين الرابع والخامس من الكتاب السابع، يجعلنا نستخلص مد أن الهدف الأساسي من هذا النوع من الحجز هو حماية حقوق الدائن مؤقتا حتى ولو لم يكن لديه سند يثبت الدين الذي على أساسه أجرى هذا الحجز.

ونستخلص أيضا أن المشرع وضع من الناحية النظرية قاعدتين لاجراء الحجز التحفظي، قاعدة عامة وقاعدة خاصة.

القاعدة العامة مقتضاها أن الحجز التحفظي لا يمكن اجراؤه من طرف الدائن، الا إذا اثبت أن الضمان العام لمدينه مهدد بالضياح، واثبت وجود حالة الضرورة، والإستعجال من أجل توقيع هذا الحجز على أموال مدينه المنقولة ومنعه من التصرف فيها.

ومنع المدين من التصرف - نظريا يخول للدائن حق طلب ابطال هذا التصرف إذا قام به المدين، واسترداد المحجوزات من الغير، والإحتفاظ بها ضمانا عاما لحين تثبيت الحجز واثبات حقه في الدعوى الموضوعية.

والمشرع باستخدامه هذه القاعدة كان يريد أن يضع معيارا للحجز التحفظي متى توفر رخص للدائن باجرائه ومتى انتفى هذا المعيار رفض الطلب.

لكن يلاحظ أن المبادئ القضائية الجارية في المحاكم لا تعدد بمعيار وجود حالة الضرورة أو الخطر الذي يهدد الضمان العام للدائن، بل يكفي القضاة بالنظر إلى مدى تحقق علاقة المديونية بين الدائن والمدين بسندات أو مسوغات ظاهرة.

والقاعدة الخاصة مقتضاها ان المشرع وضع نصوصا حدد فيها بصورة دقيقة أنواعا للحجز التحفظي منها الحجز على محل تجارة المدين، وحجز المؤجر على منقولات المستأجر، والحجز الاستحقاقى... أي أن القاعدة الخاصة تضمنت حجوزا تحفظية في صلب النص وهي مذكورة على سبيل الحصر دون أن يشترط المشرع فيها توفر حالة الضرورة، أو الخطر، أو الاستعجال، فالدائن لا يلزم باثبات حالة الضرورة، وإنما يكفيها اثبات أن له دينا موجودا في ذمة مدينه.

ونستخلص أخيرا أن النصوص التي تناولت الحجز التحفظي في حالته العامة أو في الحالات الخاصة فإنها جاءت مبعثة في ثلاثة أبواب وأنها لم تكن مصاغة صياغة دقيقة واضحة، ويكتنف الكثير منها الغموض وعدم الدقة، وهذا الغموض يؤدي إلى سوء الفهم لدى المتقاضى والقاضي على حد السواء، وهذا يتناقض مع مقاصد التشريع الاجرائي.

وصعوبة التطبيقات القضائية لكثير من النصوص، ومخالفتها، خاصة ما يتعلق بالقاعدة العامة الواردة في نص المادة 345 من قانون الاجراءات المدنية في شرط «حالة الضرورة» وعدم الاعتماد به، أو فيما يخص أثر الحجز التحفظي المتمثل في منع المدين من التصرف بخير دليل على غموض وعدم دقة النصوص.

كما أن عدم وضع جزاء للمحجوز لديه في حالة عدم تقديم تقرير بشأن المنقولات المحجوزة لديه، والحجوز السابقة إن وجدت، لدليل آخر على قصور النصوص الاجرائية، يضاف إلى ذلك أن النص المتضمن رفع الحجز التحفظي كليا أو جزئيا جاء غامضا بشأن المبلغ الذي يلزم المدين بإيداعه لدى القائم بالتنفيذ، وهذا الغموض يعطي تأويلات متباينة للنص عند التطبيق.

ولذلك ينبغي إعادة النظر في هذه النصوص وصياغتها صياغة منسجمة، سليمة ودقيقة وذلك يكون لصالح المتقاضى ويسهل دور المحامي ومهمة القاضي.

الاتجاهات الجريفة لتشريع جرائم الصرف

محاضرة أقيمت بالمحكمة العليا

يوم الاثنين 12 ماي 1997

عبد المجيد زعلاني

أستاذ بكلية الحقوق - والعلوم الإدارية بين عكنون - جامعة الجزائر

1 - تضمنت الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽¹⁾. ولكون هذا النص الجنائي يشكل عملا تشريعا معتبرا ومرحلة متميزة في تطور التشريع في هذا المجال فإنه يستحق بدون شك أن نقف عندما يثيره من ملاحظات عديدة. ويبدو لنا ضروريا أن نقدم لها بالتذكير بإيجاز، بالمقصود بالرقابة على الصرف وخاصة بتطور التشريع المتعلق بقمع الجرائم في هذا المجال.

2 - إن الرقابة على الصرف (Contrôle des changes) مصطلح يقصد به تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال "الصرف"، أو حسب مصطلحات أحدث، "العلاقة المالية مع الخارج"⁽²⁾ أو "الصرف وحركة رؤوس الأموال"، كما هو الشأن في التشريع الحالي في القانون المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾.

وتستهدف هذه الرقابة أساسا تحقيق أغراض نقدية. كما يمكن استخدامها أيضا لتحقيق أغراض أخرى خاصة في الميدانين الجبائي والاقتصادي.

وتمارس الدولة الرقابة على الصرف باتخاذها مجموعة من التدابير تشكل ما يطلق عليه تنظيم الصرف (Réglementation des changes) الذي غالبا ما يتم التوصل بالعقوبة لضمان احترامه.

3 - وقد ورثت الجزائر عن فرنسا تنظيمها للصرف كما تم تقنينه بمقتضى مرسوم 15 جويلية 1947 (47-1337)، الذي انتقل إليها واستمر العمل بجل أحكامه فيما بعد الاستقلال بموجب قانون 31 ديسمبر 1962 (62-157)⁽⁴⁾. فعلى هذا الأساس إذن طبق في الجزائر أمر 30 ماي سنة 1945 (45-1088) المتضمن قمع جرائم الصرف لغاية صدور الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، الذي تضمنت بعض أحكامه (م 44-66) تنظيم نفس الموضوع⁽⁵⁾.

4 - وقد تميز هذا الأمر الأخير ولكن أساسا من الناحية الشكلية فقط بأهمية كبيرة. فقد شكل أول تشريع وطني صدر بعد الاستقلال لتنظيم الموضوع تنظيميا شاملا. أما من حيث محتواه فقد كانت جل أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام أمر 30 ماي 1945 الذي سبقه.

ولكن قبل ذلك كان قد صدر الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966

والمتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية⁽⁶⁾. وكانت بعض أحكامه تتضمن تجريم بعض الأفعال التي ترتكب بمخالفة تنظيم الصرف (م 4 ف 12) وترتب على ارتكابها جزاءات قاسية نوعا ونظاما، فضلا عن اسناد الاختصاص للنظر في هذه الجرائم إلى مجالس خاصة وتطبيق اجراءات استثنائية. هكذا خضعت إذن جرائم الصرف خلال فترة تطبيق أمري 1945 و1969 من جهة وأمر 1966 من جهة أخرى لنظام عقابي مزدوج سواء في قواعده الموضوعية أم الشكلية.

5 - وقد انتهى العمل بمجموع هذه التشريعات الخاصة سنة 1975، وهي السنة التي أحدث المشرع فيها إصلاحا جذريا في هذا المجال. فبمقتضى الأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات⁽⁷⁾، ألغيت العديد من القوانين الخاصة والتي من بينها النصوص التي كانت تطبق في مجال جرائم الصرف. كما تم ادماج هذه الجرائم في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان: الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني⁽⁸⁾.

ولاشك أن المشرع باختياره هذه التقنية أي تثبيت جرائم الصرف في قانون العقوبات قد أراد إضفاء طابع الديمومة عليها. وهذا على غرار ما كان معمولا به في جل تشريعات الدول التي اختارت نهج الاقتصاد المخطط آنذاك⁽⁹⁾.

6 - ولم تتغير هذه النظرة في القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁽¹⁰⁾. بل يمكن القول أن هذا القانون بالتجاهه القمعي في هذا المجال قد كرسها بشكل أكبر. فضلا عن إضافة هذا القانون نص المادة 424 مكرر سابقة الذكر، المتعلقة بتجريم العمليات التي يكون محلها نقودا أو مستندات مزيفة، نلاحظ أنه قد غير تكييف الجريمة ذاتها. وهكذا لم تعد فقط جنحة مشددة واستثناءا في حالة العود جنابة كما ينظر إليها منذ أن ثبتت في قانون العقوبات بل صار بالإمكان أخذها تكييف جنحة أو تكييف جنابة بحسب ما إذا كانت القيمة القانونية لمحلها مساوية أو أقل من 30.000 دج أو كانت أكثر من ذلك. وكان هذا المبلغ يشكل أيضا الحد الأدنى الذي لا يمكن في حالة تجاوزه إجراء التسوية الادارية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 425 مكرر.

7 - ولكن منذ سنوات بدأت تظهر في الجزائر سياسة اقتصادية جديدة تستهدف بناء اقتصاد تتحكم فيه أساسا ميكانيزمات اقتصاد السوق. وقد صدرت تأكيدا لهذه السياسة عدة

شخص من أبرزها القانون المتعلق بالنقد والقرض المشار إليه سابقا، والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار⁽¹¹⁾.

وكانت قد صدرت قبل ذلك بعض النصوص التي حققت تخفيفا ملحوظا في نظام الرقابة على الصرف، ربما إيذانا بقرب نهاية الاقتصاد المخطط. فبمقتضى أحكام تضمنها خاصة قانونا المالية لسنة 1986 و1987 أتيح للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد إبداعها في حسابات بنكية تفتح لهذا الغرض⁽¹²⁾. ونتج عن ذلك أن أصبحت العديد من السلوكات المجرمة سابقا غير معاقب عليها في ظل النصوص الجديدة التي تبيحها. وكان هذا الوضع يشابه جزئيا ما كان سائدا في فرنسا خلال السنتين التاليتين لصدور قانون 28 ديسمبر 1966 الذي أعلن حرية العلاقات المالية مع الخارج
(La liberté des relations financières avec l'étranger)

مع الاحتفاظ بإطار تشريعي قمعي يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء⁽¹³⁾.

8 - وفي ضوء كل هذه التغيرات وغيرها مما لم نذكره مثلا على صعيد تطور الاجرام ذاته⁽¹⁴⁾، أصبحت الحاجة ملحة إلى نظرة جديدة إلى تنظيم الصرف تجعله يتلاءم مع هذه التغيرات وتحقق له فاعلية أكبر على صعيد العقاب. وهذا ما حاول المشرع تحقيقه بإصداره الأمر الحالي الذي تدل قراءته على أنه، فضلا عن احتفاظه بالعديد من الأحكام المعروفة تقليديا في هذا المجال، يتضمن أحكاما مستحدثة وأخرى أعيد اكتشافها.

وتتعلق مجمل هذه الأحكام الجديدة أساسا بالمسؤولية وأقل من ذلك بالجزاء وإلى حد ما ببعض القواعد ذات الطابع الشكلي.

ولاشك أن المشاكل العديدة المرتبطة بكل هذه المواضيع تتطلب لمعالجتها بكيفية مرضية مكانا لايسمح به إطار هذه المداخل الضيق بالضرورة. ولذلك فسوف لن نقف عند كل مظاهر هذا العمل التشريعي المعتبر، وإنما نركز اهتمامنا فقط على أحكام الموضوع التي يتضمنها وأساسا من حيث ما تنطوي عليه من اتجاهات التجديد. ونلاحظ في هذا الصدد أن التجديد الأساسي يتمثل في قبول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. أما الاتجاهات الجديدة الأخرى والتي يمكن وصفها بأنها ثانوية فتتعلق بالجزاءات التي يبدو أن المشرع أعاد هيكلتها كليا في هذا المجال. ولكن تحديد الموضوع على هذا النحو لا يمنعنا مع ذلك من الخروج قليلا عن هذا الإطار والتعرض لبعض الملاحظات المتعلقة بما يعترى التشريع الجديد من نقص في العديد من

جوانبه الشكلية. وهو نقص يلاحظ خاصة بصدد الصياغة والترجمة بل وحتى العناية التي يستوجبها إعداد نص قانوني بهذه الأهمية.

ومن الواضح أن انسجام حديثنا يفرض علينا ألا نثير هذه الملاحظات إلا بشكل عرضي خاصة عندما تتعلق بالمسألتين اللتين ينصب عليهما بحثنا أساسا أي مجالي المسؤولية والجزاء.

I - تبني مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

9 - إن المسؤول عن الجريمة هو الشخص الذي يساهم في ارتكابها سواء باعتبارها فاعلا (م 41 ق ع) أو شريكا (م 42 ق ع). وهذا الشخص لا يمكن أن يكون مبدئيا إلا الكائن الانساني الذي له وحده القرة على تحمل المسؤولية الجنائية. فالجريمة تبقى في جميع الأحوال عملا ينفرد به الانسان دون غيره تماما كما ينفرد بالارادة⁽¹⁵⁾. لقد خرج المشرع في تشريع جرائم الصرف الجديد عن هذا المبدأ التقليدي وتبنى صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. قبل الكلام عن هذا المبدأ الجديد (الخاص) لا بد من التذكير بالنقاش المبدئي الذي تثيره هذه المسألة بوجه عام.

أ - النقاش التقليدي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

10 - يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي رقعة خصبة للجدل الفقهي والحلول الوضعية المتناقضة⁽¹⁶⁾. وفي هذا الصدد يذهب العديد من الفقهاء خاصة القدامى⁽¹⁷⁾ منهم إلى أن الأشخاص المعنوية لا يمكن أن تسند إليها أفعال إجرامية ولا أن تطبق عليها عقوبات تبعا لذلك. ويستندون في رأيهم هذا على عدد من الحجج بعضها مستقاة من طبيعة الشخص المعنوي في حين أن البعض الآخر تفرضه حسب رأيهم فكرة العقوبة ذاتها. فالشخص المعنوي كمجرد حيلة قانونية ليس له كيان مادي مما يجعله عاجزا على القيام بالنشاط الضروري لتحقيق الركن المادي للجريمة، وليس له إرادة مما يحول دون أن يسند إليه أي خطأ. كما أن الشخص المعنوي طبقا لمبدأ التخصص الذي يحكمه (Principe de spécialité) لا يدخل في الحياة القانونية إلا من أجل تحقيق غاية معينة لا يمكن أن تكون إلا عملا مشروعاً مما يجعل إمكان ارتكابه لجريمة أمراً مستحيلاً.

أما على صعيد العقاب فيلاحظ هؤلاء الفتهاء أنه يؤدي في حالة قبول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا محالة إلى إهدار مبدأ شخصية العقوبات وفضلا عن ذلك فإن فكرة

العقوبة ذاتها لا تتلاءم مع الكيانات المعنوية. فكيف يتصور إيلام أو إصلاح غير الكائن الانساني؟

11 - ولكن هذه الآراء المنكرة على وجه الاطلاق للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وجدت في الفقه الحديث العديد من ردود الفعل المضادة لها. وقد تمثل أول رد حاسم في هذا الصدد في هجر نظرية الخيلة في القانون المدني⁽¹⁸⁾ والنظر إلى الشخص المعنوي بمنظور واقعي⁽¹⁹⁾. فلماذا إذن يكون الأمر مختلفا في القانون الجنائي؟ أما فيما يخص الحجة المستقاة من مبدأ التخصص فيلاحظ أنها لا تصحح إلا في المجال التعاقدى الذي تخرج عنه حتما الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن يتسبب في ارتكابها الشخص المعنوي سواء في إطار نشاطه العادى أو خارجه كلية.

ومن جهة أخرى يدحض الفقه الحديث الحجة المؤسسة على عدم التلاؤم بين فكرة العقوبة والشخص المعنوي بتقديم عدة حجج مضادة أبرزها أنه ليس من غير الممكن إعداد نظام عقوبات خاص بالشخص المعنوي، وأن العقوبة لا تقتصر على الوظيفة الاصلاحية بل لها أيضا وظائف وقائية وردعية لاشك في ملاءمتها بل وفي ضرورتها للشخص المعنوي المسؤول جنائيا⁽²⁰⁾. يضاف إلى ذلك أن قبول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمكن أن يبرر كنوع من المقابل لحرية التجمع. كما يمكن أن يبرر من زاوية النظرة إليه كمتعامل اقتصادي. إذا غالبا ما يكون سببا في جرائم خطيرة⁽²¹⁾، ولكنه يستفيد بصفته هذه أي كشخص معنوي بنوع من الحصانة (Immunité)

كما تفرض مبادئ العدالة من جهتها ضرورة تحمله المسؤولية باعتباره مستفيدا من بعض الجرائم وعدم ترك مسؤوليه يتحملون ثقلها وحدهم خاصة وأن هذه المسؤولية قد لا تكون أحيانا مبررة تماما كما في حالة جهل وقوع الجريمة من طرف هؤلاء المسؤولين⁽²²⁾.

تلك هي أهم الحجج التي يساند بها تيار قوي في الفقه الحديث قبول مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي⁽²³⁾.

12 - ولكن حسم الجدل الفقهي على هذا النحو أي لصالح قبول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لم يقابله في القانون الوضعي إلا مواقف مترددة⁽²⁴⁾. حقا هناك قوانين ذهبت بعيدا في اتجاه قبول هذه المسؤولية. ويأتي في مقدمتها القانون الإنجليزي. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القضاء الإنجليزي يتبنى فيما يخص الجرائم العمدية نظرية تماثل الأفراد الذين

يراقبون الشركة مع هذه الشركة ذاتها مما يسمح بمتابعتها. ومع ذلك يبقى مرئياً من القوانين الأخرى متردداً. وحينما تقبل هذه المسؤولية فإنها لا تقبلها إلا على استثناء ويقتى المبدأ إذن هو رفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالنسبة لطائفة كبيره قوانين والتي يمكن أن نصنف ضمنها القانون الجزائري.

ب - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مبدأ جديد

13 - في ضوء كل ما سبق لا مانع في رأينا من النظر إلى تكريس تشريع جرائم الضف الجديد صراحة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (م 5 من الأمر) على أنه أمر مستحسن كلية وإذن عمل أصيل تماماً. حقا قد يعترض على هذا الرأي بالقول بأن التشريع الجزائري لايجعل تماماً هذا النوع من المسؤولية الذي يبدو أنه قد عرف تطوراً إيجابياً في قانون العقوبات مقارنة بما كان عليه الوضع سابقاً في ظل تطبيق القانون الفرنسي. وقد وجد البعض سنداً لهذا القول خاصة في المكانة البارزة التي تحتلها تدابير الأمن إلى جانب العقوبات في هذا القانون. فمن شأن ذلك فتح مجال أوسع لقبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية التي لا تتعارض طبيعتها مع تطبيق بعض هذه التدابير (25).

ولكن فضلاً عن أن هذا الرأي لا يتعلق بأساس المسؤولية وإنما فقط بنتائجها (عقوبات أو تدابير أمن) لا بد من الاعتراف بأن التسليم بإمكان قيام المسؤولية استثناءاً (إذا نص عليها طبعاً) لا يمكن أن يعني بأية حال أن تغييراً حقيقياً قد حدث على مستوى المبادئ. فالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تبقى إذن من حيث مبدئها دائماً مستبعدة في قانون العقوبات.

14 - يمكن أيضاً على صعيد أضيق المنازعة في أصالة هذا العمل التشريعي إثارة سابقة معروفة في هذا المجال بالذات. فبالرجوع إلى ماض ليس ببعيد يمكن اكتشاف حكم كان معمولاً به في ظل القوانين الخاصة التي كانت تخضع لها جرائم الصرف قبل إدماجها في قانون العقوبات. ونقصد بذلك كما هو معلوم الحكم الذي كانت تتضمنه المادة 12 من أمر 30 ماي 1945. وهو ذات الحكم الذي استعاره المشرع لادماجه في المادة 55 من أمر 31 ديسمبر 1969 (26).

ولكن قراءة متأنية لنص المادة 5 من الأمر المتضمن التشريع الجديد، السابق الذكر يتبين منها بما لا يدع مجالاً للشك أنه بعيد كل البعد عن أن يكون مجرد إحياء للأحكام الاستثنائية المشار إليها سابقاً والتي تم التخلي عنها بالنسبة لجرائم الصرف سنة 1975. ففيما يتعلق بنص

المادة 55 من أمر 31 ديسمبر 1969 يلاحظ أن أحد الشروط الأساسية التي يشترطها لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يتمثل في كون جرائم الصرف المعاقب عليها «قد ارتكبت من طرف قائمين بإدارة شخص معنوي أو مسيريه أو مديره... أو من أحدهم يعمل باسم وحساب الشخص المعنوي». ونفس الملاحظة يمكن قولها بالنسبة لنص المادة 61 من أمر 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار والذي لا ينطبق من حيث الأصل إلا على الأشخاص المعنوية التابعين للقانون الخاص (م 23 من الأمر المذكور).

هكذا يتبين إذن أن الأشخاص المعنوية المقصودة في هذه الأحكام الخاصة هي من حيث الأصل الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص، وأن مسؤوليتها لا بد لقيامها من أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الأجهزة (Organes) المسيرة لها⁽²⁷⁾. وبذهب المشرع خلاف ذلك تماما في نص المادة 5 من الأمر فيجعل الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها من جهة ولا يستثنى منها أي شخص معنوي مهما كانت طبيعته من جهة أخرى.

لاشك إذن أن هذا النص بحكم صياغته ذاتها من شأنه أن يفتح آفاقا واسعة أمام قبول فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري بوجه عام. وهكذا فعبر تشريع مؤقت بطبيعته يضع المشرع لبنة أساسية في بناء قانون العقوبات بمنظور المستقبل. وهو قانون ستشكل مسؤولية الكائنات المعنوية بدون شك أحد أبرز مظاهره. ولذلك لم يتردد المشرع الفرنسي في تكريس مبدأ هذه المسؤولية بوضوح في قانون العقوبات الجديد. بل ويعتبر هذا المبدأ التجديد الأساسي الذي تضمنه التقنين الجديد⁽²⁸⁾.

ولكن بقدر ما نرحب بهذا العمل التجديدي المعتبر وبأصالته المؤكدة بقدر ما نخشى أن تترتب عنه نتائج قد لا تكون مقبولة على الأقل على الصعيد النظري.

15 - وتكمن أسباب هذا التخوف أولا فيما سبق أن لاحظناه من أن الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ترتكبها هي ذاتها⁽²⁹⁾. ففي ذلك تكريس واضح لرأي ترفضه الأغلبية الفقهية التي تجعل عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للكائنات المعنوية⁽³⁰⁾. وتطبيقا لهذا الرأي الغالب اعتبر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد ضروريا أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف «الهيئة المسيرة للشخص المعنوي أو مثله»⁽³¹⁾.

ويبقى مع ذلك لمسعى المشرع بدون شك ما يبرره خاصة على الصعيد العملي. فمن شأن الربط بين المسؤوليتين إضعاف وسيلة العقاب التي قد تُحد من فاعليتها المسائل المتعلقة بالقصد

الجنائي. كما يمكن أن نفهم موقف المشرع على أن القصد منه هو أيضا حماية ممثلي الشخص المعنوي الذين لا يسألون معه بصفة آية ولكن فقط في حالة ما إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية. ولكن الفصل بين المسؤوليتين يمكن أن يؤدي أيضا إلى عدم قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي لا ترتكب في مصلحته ومن باب أولى عن تلك التي تكون ضدها لأنه لا يمكن اعتباره في هذه الحالة مرتكبا لها ويتحمل ممثلوه وحدهم المسؤولية في هذه الحالة إذا أمكن اثبات قيامها طبعاً.

16 - ويختلف الأمر تماماً فيما يتعلق بالمسعى الذي اتبعه المشرع في تحديد الأشخاص الذين يمكن أن تقوم مسؤوليتهم الجنائية. فإذا كان من المؤكد أن المسؤولية الجنائية لا تتحملها إلا المجموعات التي لها الشخصية المعنوية فإنه ليس أقل يقينا من ذلك أن المشرع يكتفي بهذا الشرط. وهكذا تتحمل إذن كما سبق أن لاحظنا ذلك كل المجموعات التي لها الشخصية المعنوية المسؤولية الجنائية بدون أي استثناء، مما يجعل التخوف من خطورة نتائج مسعى المشرع هنا مبرراً تماماً. فطبقاً لهذه النظرة المطلقة لا مانع من خضوع الدولة ذاتها للعقوبات التي تطبقها عليها المحاكم الجزائية كأى شخص معنوي آخر «ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من الأمر». ألا يعني ذلك أن الدولة التي هي صاحبة الحق في العقاب توقعه على نفسها في هذه الحالة؟

بدون شك إذا عرض الأمر على المحاكم سوف يكون بإمكانها استبعاد هذه المسؤولية على هذا الأساس ذاته باعتبار أن طبيعة الدولة كصاحبة الحق في العقاب تتعارض مع تطبيق العقوبات عليها⁽³²⁾. ولكن، من الناحية المبدئية، كان على المشرع أن يحدد بوضوح مجال تطبيق مبدأ المسؤولية الذي نص عليه لاسيما وأن القواعد العامة لا يمكن الاعتماد عليها كدليل في هذا الصدد، كما هو الشأن في فرنسا مثلاً، حيث استبعد قانون العقوبات الجديد صراحة «الدولة» من مجال تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كما نص أيضاً على بعض الاستثناءات فيما يتعلق بمسؤولية المجموعات الإقليمية والتجمعات التابعة لها⁽³³⁾.

17 - حقاً لقد نص المشرع الجزائري بدوره على بعض الاستثناءات في هذا المجال (المادة 5 ف 3 والمادة 8 ف 3 أيضاً من الأمر) إلا أنه لا يفوتنا أن نلاحظ بصدد هذه الاستثناءات ما يلي:

فمن جهة أولى لا تتعلق هذه الاستثناءات بالمسؤولية من حيث مبدئها ولكن فقط بنتائجها. ذلك أنها لا تشمل إلا العقوبات فقط.

ومن جهة ثانية تجدر الإشارة إلى أن العقوبات ليست مستبعدة كلها وأما بعضها فقط. بل لقد أبقى على العقوبات الرئيسية (الغرامة والمصادرة التي تنصب على محل الجريمة) مما يؤكد بطريق القطع أن المشرع لا يقصد باستبعاد تطبيق بعض العقوبات بتاتا المساس بمبدأ المسؤولية ذاته. وهكذا لا يعدو أن يكون هذا الاستبعاد في الواقع مجرد تخفيف تشريعي للعقاب. وشتان بين تخفيف العقاب وانعدام المسؤولية.

ومن جهة ثالثة نسجل في هذا الشأن غموضا يؤسف لوجوده في نص جنائي، فيما يتعلق بالأشخاص التي لا تطبق عليها بعض العقوبات. فطبقا للنص الححر باللغة الفرنسية كما ظهر في الجريدة الرسمية لأول مرة، لا يعفى من هذه العقوبات إلا الشخص المعنوي الخاضع للشرطة العامة (أو القواعد العامة)⁽³⁴⁾. ولا يقابل هذا التعبير أي طائفة من الأشخاص المعنوية معروفة بهذا الإسم مما يفتح المجال لا محالة للتساؤل عن طبيعة الأشخاص المعنوية التي يشملها هذا الاستثناء. وفي هذا الصدد يلاحظ أن العبارة المستعملة من طرف المشرع يمكن أن توحي بأنه اعتمد فيها على فكرة الاعتراف. فمن المعلوم أن الأشخاص المعنوية يمكن أن تقسم إلى نوعين من الأشخاص بحسب الصورة التي يتخذها الاعتراف بها: فقد يتخذ صورة الاعتراف العام أو صورة الاعتراف الخاص. ومن المعلوم أن القانون المدني قد جعل الاعتراف العام هو الأصل والاعتراف الخاص الذي يطلق عليه أيضا نظام الأذن أو الترخيص هو الاستثناء⁽³⁵⁾. ولكن مثل هذا التقسيم لا يفيدنا في شيء لأن اعتمادنا عليه لفهم العبارة التي استعملها المشرع بالفرنسية سيقودنا حتما إلى اعتبار الاستثناء شاملا لجل الأشخاص المعنوية وبدون شك لا يمكن أن يكون ذلك هو قصد المشرع. ولا يمكن أيضا أن يكون قصد المشرع هو «الشرطة العامة» التي يعتبر القانون الإداري إستثناءا عليها لأن الاستثناء الوارد في النص يقصد به بدون شك عكس ذلك تماما. في الواقع لا نرى سببا لوجود هذه العبارة الغريبة في هذا الأمر غير كونها قد جاءت نتيجة سهو وربما خلط في الاصطلاحات خاصة بين مفهومي القانون العام المستعمل عموما لتعيين القواعد العامة في مجال القانون الجنائي والقانون العام باعتباره قسما أساسيا في القانون بوجه عام⁽³⁶⁾. مهما يكن من أمر فإن مثل هذا النقاش قد فقد اليوم أهميته لأن استدراكا لاحقا قد صحح كما نعلم العبارة في صيغتها الفرنسية⁽³⁷⁾. ولكن بالرغم من هذا التوضيح فإن نوعا من الغموض بقي مع ذلك مخيما على عبارة «الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام» كما جاءت في النص العربي ذاته. ذلك أن المرونة التي تميزها من شأنها أن تترك مجالاً للسلطة التقديرية للقاضي لا يستبعد أن يكون محل منازعة لاسيما وأن المرحلة التي يمر بها القانون الجزائري تتميز حاليا بطابعها الانتقالي، وبالذات فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية لبعض الأشخاص المعنوية من زاوية خضوعها للقانون العام أم للقانون الخاص. وتعتبر هذه المسألة من الأهمية بمكان ما دام يتحدد على أساسها الجزاء أو الاعفاء منه.

18 - حينما نمنع النظر في التشريع الجديد المتعلق بجرائم الصرف نلاحظ أن اتجاهاته الجديدة في مجال الجزاءات التي ينص عليها تتمثل في نوع من إعادة اكتشاف وتنظيم جزاءات معروفة أكثر من كونها تجديدا أساسيا كما هو الشأن بالنسبة لما سبق أن رأيناه فيما يخص المسؤولية. ذلك ما نلاحظه سواء فيما يخص الجزاءات المطبقة أو الجزاءات المستعده.

أ - الجزاءات المطبقة

19 - يمكن التمييز في هذا الصدد بين الجزاءات التقليدية من جهة والجزاءات المستحدثة من جهة أخرى.

1 - الجزاءات التقليدية

20 - تتمثل الجزاءات التقليدية في الحبس وكذلك في جزاءات ماسة بالذمة المالية. ولا يثير الحبس ملاحظة خاصة غير كونه العقوبة الوحيدة المانعة من الحرية المنصوص عليها في التشريع الجديد⁽³⁸⁾. أما الجزاءات المالية فهي كما كان الأمر في الماضي مستعارة من تقنيات القانون الجمركي⁽³⁹⁾. ويتعلق الأمر بالمصادرة والغرامة. ويختلف مبلغ هذه الأخيرة بحسب ما إذا كان من تطبيق عليه شخصا طبيعيا أو معنويا. فيكون في الحالة الأولى ضعف قيمة محل الجريمة⁽⁴⁰⁾ أو المحاولة ويكون في الحالة الثانية خمس (5) مرات قيمة محل الجريمة. أما المصادرة فتشير عددا من الملاحظات تختلف أيضا بحسب ما إذا كان المسؤول عن الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. فبالنسبة لهذا الأخير يتميز النص المتضمن جزاء المصادرة المطبق في شأن الجرائم التي لا يعان مسؤولا عنها بأنه نسيبا واضح. فطبقا للمادة 5 ثانيا وثالثا من الأمر، يتعين في هذه الحالة مصادرة محل الجنحة وكذلك وسائل النقل المستعملة في الغش. ولانستحق المصادرة حينما تنصب على محل الجنحة أن نقف عندها إلا فيما يتعلق بما قد يثيره هذا المحل من صعوبات فيما يخص تحديد المقصود به بالضبط. ولاشك أن القضاء كفيل بالقيام بهذه المهمة التي هي من صميم عمله.

21 - أما فيما يتعلق بالمصادرة التي يكون محلها وسائل النقل المستعملة في الغش فتستدعي من جانبنا ملاحظتين. فمن جهة أولى نلاحظ أن هذه العقوبة هي من الأمور المستحدثة فيما يخص جرائم الصرف إذ لم يكن ينص عليها أي تشريع من التشريعات المتعلقة

بهذه الجرائم قبل الأمر الحالي. ولكن من المعلوم أن هذه العقوبة هي من العقوبات المعروفة تقليدياً في قانون الجمارك. هكذا يتبين إذن أن المشرع استعارها من قانون الجمارك في نفس الوقت الذي أراد أن يعطي فيه لجرائم الصرف ذاتيتها بالنسبة لهذا القانون بالذات كما سيأتي بعد قليل. ومن جهة ثانية لايفوتنا أن نشيد بحكمة المشرع فيما نص عليه في المادة 5 ف 3 من الأمر من عدم تطبيق هذه العقوبة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام. ذلك أن فرض مثل هذه العقوبة عليه قد تحرمه من أداء مهام يمكن أن تكون حيوية بالنسبة للمجتمع. ولكن خارج هذا التوضيح لا نجد في الأمر أي قاعدة أخرى تتعلق بالنظام القانوني لهذه العقوبة. ومثل هذا النقص كان بالإمكان تفاديه بمجرد الإحالة على بعض أحكام القانون الذي استعيرت منه هذه العقوبة فيما يخص النظام الذي يطبق عليها أي قانون الجمارك. ولاتعارض في ذلك مع ما تقضي به المادة 6 من الأمر من استبعاد العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون (41).

22 - أما حينما يتعذر النطق بالمصادرة علينا على نحو ما ذكرناه سابقاً بسبب عدم سبق حجز الأشياء محلها أو عدم تقديمها من طرف الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة، «فيتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء» (م 5 ف 4 من الأمر). إن اختيار هذا الشكل من المصادرة كبديل عن المصادرة العينية يدل مرة أخرى على أن المشرع يلجأ هنا أيضاً إلى استعارة تقنيات القانون الجمركي خاصة وأن المصادرة القيمة المنصوص عليها تشمل كل الأشياء القابلة للمصادرة. فتشريعات الصرف السابقة وإن كانت لا تجهل هذا الشكل من المصادرة إلا أنها تجعلها عموماً مقتصرة على قيمة محل الجريمة التي يضيف إليها أمر 1969 سابق الذكر مبالغ الأرباح التي حققها الجناة أو التي يريدون تحقيقها وهو حكم أحذه عن أمر 30 ماي 1945 .

23 - وهذا هو الشكل من المصادرة بالذات الذي نص عليه المشرع دون غيره حينما تطبق هذه العقوبة كجزاء على ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي. فطبقاً للمادة الأولى ف 3 من الأمر، «إذا لم تجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء». أما المصادرة العينية فلا نجد لها أثراً في النص حين صدوره لأول مرة مما كان من شأنه طرح مشاكل عويصة وفتح نقاش وإن كان اليوم قد انتهى بعد أن اضطر المشرع للتدخل بالاستدراك سابق الذكر إلا أن التذكير به الآن لا يخلو من كل أهمية في نظرنا على الأقل لما يمكن أن يشكله من حافز لكل من يساهم في إعداد النصوص ولو مادياً فقط لتقدير خطورة المهمة الملقاة على عاتقه والتزام الحذر والصرامة في أدائها. وهكذا فقد كان من أبرز المشاكل المترتبة على

هذا الإغفال عدم تحديد المحل الذي تنصب عليه المصادرة القيمة المنصوص عليها في الأمر. فماذا تعني بالضبط عبارة «الأشياء المراد مصادرتها» أو «القابلة للمصادرة» كما جاء في ترجمه النص؟ هل تدخل مثلا وسائل النقل في حساب مبلغ المصادرة القيمة؟

حقا مثل هذه المشاكل يمكن أن يحلها القضاء ولو بنوع من الصعوبات خاصة على صعيد المبادئ. ولكن ماذا يستطيع القاضي عمله حينما يجد نفسه أمام وضع لم تتحقق فيه الشروط التي تسمح بالنطق بالمصادرة القيمة التي هي الشكل الوحيد المنصوص عليه في القانون كبديل عن المصادرة العينية التي هي غير منصوص عليها؟ وبتعبير آخر وعلى افتراض حصول الاتفاق فيما يتعلق «بالأشياء القابلة للمصادرة» هل يستطيع القاضي النطق بمصادرة هذه الأشياء عينا إذا تم حجزها أو قدمت من طرف المتهم؟ إن الجواب لا يستحق في رأينا الكثير من التخمين. فما دام الأمر لا ينص صراحة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف شخص طبيعي على عقوبة المصادرة فإن القاضي لا يمكنه النطق بهذه العقوبة إلا في الشكل المنصوص عليه عند توفر شروطه. حقا إن الاستنتاج بمفهوم المخالفة يمكن الاعتماد عليه في هذه الحالة لتوقيع مصادرة عينية على أشياء محجوزة مسبقا أو قدمت من طرف المتهم. ولكن ذلك أمر غير مستحسن في المسائل الجنائية وبشكل خاص حينما يتعلق الأمر بفرض عقوبة. فمبدأ الشرعية الجنائية يقتضي أن يعلن عنها دائما بشكل يقيني، دقيق وواضح وبمقتضى نص قانوني⁽⁴²⁾. يمكن أيضا أن نبحث عن الحل على أساس المادة 5 ف 1 من الأمر التي سبق أن رأينا أنها تنص صراحة على المصادرة العينية فيما يخص الأشخاص المعنوية. ولكن فضلا عن أن المشرع فرق بوضوح بين العقوبات المطبقة على النوعين من الأشخاص، يبدو أن تطبيق هذا النص على الأشخاص الطبيعيين لا يمكن أن يتم إلا بالاستنتاج عن طريق القياس لاتحاد العلة. ومن الواضح أن هذا الطريق مرفوض بدوره على وجه الاطلاق تطبيقا لنفس المبدأ المذكور.

هكذا لا يبقى أمام القاضي في ظل تطبيق نصوص هذا الأمر إلا اللجوء إلى مفهوم تديير الأمن الذي يسمح بتطبيق المادة 25 من قانون العقوبات بالنطق بمصادرة عينية ولكن شروط تطبيق هذا النص لا تتحقق دائما ولا نعتقد أن بالإمكان تطبيقها على وسائل النقل. ولا يمكن طبعاً التفكير في إيجاد حل لهذا النقص التشريعي لا في التشريع السابق نظراً لإلغائه صراحة (م 11 من الأمر) ولا في نصوص أخرى سارية المفعول لاستبعاد تطبيق العقوبات التي تنص عليها صراحة⁽⁴³⁾. ولكن سنرى أن هذا الاستبعاد يمكن ألا يطبق بشكل مطلق الأمر الذي من شأنه أن يفتح الطريق للبحث عن الحل في هذا الاتجاه لو لم يكن المشرع قد تدخل بالاستدراك سابق الذكر.

24 - نص الأمر على عدد من الجزاءات السالبة للحقوق، يستهدف بعضها تشديد العقوبات الرئيسية، وينطبق بها القاضي، وإلى جانبها نص أيضا على جزاء خاص أو تدبير لا يتدخل إلا بصفة احتياطية وعن طريق إداري. نتكلم إذن عن الجزاءات القضائية ثم عن الجزاء الإداري.

1 - الجزاءات القضائية

25 - تنص على هذه الجزاءات بالنسبة للشخص الطبيعي المادة 3 من الأمر التي تجيز للقاضي بعد الحكم عليه أن يمنعه من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصراف أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم نهائيا. أما بالنسبة للشخص المعنوي فتتنص عليها المادة 5 ف 2 من الأمر. وقد حصرتها في ثلاث عقوبات. ففضلا عن عقوبة المنع من مزاولة التجارة الخارجية التي يشترك فيها مع الشخص الطبيعي يمكن أن يمنع ضمن نفس الشروط المذكورة سابقا من عقد صفقات عمومية (Exclusion des marchés publics) أي يستبعد من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة والمجموعات المحلية وكل المشروعات التي تلجأ للإلزام أو طواعية إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية. كما يمكن أن يمنع أيضا من الدعوة العلنية للادخار وهذا كيفما كانت الطريقة المتبعة في ذلك. ولكن هذه العقوبة لا تبدو فعاليتها إلا بالنسبة لمن يابغأ فعلا لسوق رؤوس الأموال طلبا للتمويل أو من يطمح في ذلك. وطالما لا توجد بورصة في الساحة الوطنية فلا نرى كيف تطبق مثل هذه العقوبة من الناحية العملية. ومهما يكن من أمر فإن هذه العقوبات تستبعد كما هو الشأن بالنسبة لمصادرة وسائل النقل، كلما تعلق الأمر بشخص معنوي خاضع للقانون العام. وقد سبق أن أشرنا إلى بعض الغموض الذي يمكن أن يحيط بهذا المفهوم وإلى أن ذلك غير مقبول مادام الأمر يتعلق بمجال تطبيق جزاءات ذات طابع جنائي.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع أغفل عقوبة يمكن اعتبارها وثيقة الصلة بالجرائم الاقتصادية والمالي ألا وهي عقوبة منع إصدار الصكوك والتي يضاف إليها الآن منع استعمال بطاقة الدفع. ربما يعود ذلك إلى أن هذه العقوبة لا تتفق مع متطلبات الحياة الاقتصادية وأن النص عليها قد يؤدي إلى تشجيع المعاملات بدون فائورة باستعمال النقود. ولكن هذا الأغفال

يستحق مع ذلك أن نشير إليه كما سنشير فيما بعد أيضا إلى عدم النص أيضا على منع المحكوم عليهم من القيام بعمليات الصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

قبل الانتهاء من هذه النقطة لا بد أيضا من الإشارة إلى أن مجمل هذه العقوبات المتمثلة في تضيق مجال ممارسة الحرية المالية ومنع ممارسة بعض النشاطات بالنسبة للشخص المعنوي وتقييد ممارسة العديد من الحقوق بالنسبة للشخص الطبيعي، هي عقوبات كان أغلبها معمولا به في السابق في مجال جرائم الصرف تم التحلي عنها لفترة وأعاد التشريع الحالي اكتشافها من جديد فمثلت بالتالي أحد اتجاهاته الجديدة. ومع ذلك يلاحظ أن بعض هذه العقوبات يمكن اعتباره مستحدثا تماما. ومن ذلك بالذات تقريبا، كل العقوبات المانعة من الحقوق المطبقة على الأشخاص المعنوية. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه بالرغم من أن المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، يصنفه قانون العقوبات ضمن تدابير الأمن (م 19-3 ق ع) فلا بد من الاعتراف بأن هذه الجزاءات هي في حقيقة الأمر عقوبات من صنف العقوبات التكميلية الجوازية كما يتبين بوضوح من نصي المادتين 3 و 5 ف 2 من الأمر.

2 - الجزاء الإداري

27 - نصت المادة 8 من الأمر على جزاء وقائي يطبق بطريق إداري، وبالذات من طرف الوزير المكلف بالمالية الذي خوله القانون وحده كامل السلطة التقديرية في هذا المجال. ويتمثل في منع من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ولكن هذا النص أوضح أيضا أن هذا المنع ينصب على العمليات المرتبطة بأي نشاط مهني. مما يستخلص منه أن هذا الإجراء لا يمس مبدئيا العمليات التي لا تدخل في أي نشاط مهني، كتحويل العملة مثلا لأغراض السياحة أو التداوي أو الدراسة أو غيرها. كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 8 سابقة الذكر أيضا أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام. وتثور هنا طبعاً نفس الملاحظات والنسائولات التي سبق أن أشرنا لها خاصة فيما يتعلق بتحديد المقصود بعبارة «القانون العام» المرتبطة بالشخص المعنوي.

بالرغم من هذه القيود يبقى الاجراء الذي يمكن أن يتخذه وزير المالية في هذا الصدد منطويا على خطورة كبيرة. فهذا الاجراء وإن وصفه القانون بأنه إجراء تحفظي يبقى مع ذلك مخفيا لجزاء حقيقي⁽⁴⁴⁾ يمكن أن يوقعه الوزير على شخص يفترض فيه أنه ما يزال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية⁽⁴⁵⁾.

حقا لا بد من الاعتراف بأن هذا الإجراء هو بالضرورة إجراء مؤقت وكما ينص عليه القانون صراحة (م 8 ف 2 من الأمر)، يمكن رفعه «في أي وقت وعلى كل حال بمجرد إجراء المصالحة أو صدور مقرر قضائي». ومع ذلك تبقى الامكانية المتاحة للوزير لاتخاذ مثل هذا الاجراء، فضلا عن خطورتها على صعيد المبادئ، عرضة للنقد من زاوية ما قد يترتب عنها من آثار خلال فترة قد تطول بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للقضايا في هذا المجال وبحكم الاجراءات ذاتها. لاسيما وأن الوزير يتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية شبه مطلقة. فباستثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وعلى افتراض أن قائمتها محددة بدقة، يمكن أن يشمل إجراء المنع: كل... من ارتكب إحدى المخالفات... كل عملية صرف... وكل نشاط مهني. ألا ينطوي ذلك على خطر تعطيل نشاط مهني لشخص مع كل النتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك دون أن يتاح لهذا الشخص إمكانية الدفاع عن نفسه. فمن الصعب تصور إمكانية النجاح في ممارسة أي طريق طعن ضد القرار الوزاري المتضمن هذا الاجراء طالما أن هذا القرار لا يخضع لأي معيار أو أية استشارة من أي نوع كانت لا عند اتخاذه ولا عند رفعه (على الأقل في نص القانون محل تعليقنا)⁽⁴⁶⁾.

28 - ويثير هذا الإجراء التحفظي من جهة أخرى تساؤلا فيما يتعلق بعدم النص عليه كجزء يمكن النطق به من طرف القاضي على غرار العقوبات الأخرى المانعة لممارسة بعض الحقوق. فإذا كان هذا الإجراء يجب أن يرفع إن لم نقل يعتبر مرفوعا بقوة القانون كما يوحي بذلك نص المادة 8 ف 2 من الأمر بمجرد إجراء المصالحة⁽⁴⁷⁾ أو صدور مقرر قضائي فإن معنى ذلك أن الشخص الذي طبق عليه الإجراء يستعيد حق ممارسة العمليات التي منع من القيام بها بغض النظر عن طبيعة المقرر القضائي الذي صدر بشأنه. وإذا كان مثل هذا الوضع أمرا طبيعيا في حالة النطق بالبراءة فإنه ليس كذلك حينما يكون المقرر القضائي متضمنا إدانة المحكوم عليه. فالسؤال يطرح هنا بإلحاح، كيف نبرر تطبيق هذا «الجزاء الوقائي» في ظل قرينة البراءة دون إمكان ذلك بعد إدانة الشخص. وتفاديا لأي خلط أو غموض ينبغي التذكير بأن عقوبة المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية التي يمكن أن يوقعها القاضي في هذه الحالة وإن كان لها علاقة بهذا الجزاء فهي تختلف عنه ولا يمكن بالتالي أن تصلح كبديل عنه. وهكذا لا يبقى إلا طريق تداير الأمن، إذ يمكن للقاضي بمقتضى المادة⁽¹⁹⁾ من قانون العقوبات أن يمنع المحكوم عليه من ممارسة نشاط إذا تحققت شروط معينة وهو ما ينطوي على مزية إمكان الأمر بالفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ولكن هذا الطريق لا يخلو من عيوب⁽⁴⁸⁾.

29 - طبقا للمادة 6 من الأمر فإن العقوبات المطبقة كجزاء على ارتكاب «مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال...» هي فقط «العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن الأحكام المخالفة».

يبرز هذا النص بوضوح إرادة المشرع تفادي بعض النتائج المترتبة على «الطابع المزدوج» المعترف به تقليديا في القانون الوضعي لهذه الطائفة من الجرائم. ونعرف أن جرائم الصرف لم تفقد إثر إدماجها في قانون العقوبات سنة 1975 هذا الطابع الذي كان معترفا لها به في ظل التشريعات السابقة وخاصة بمقتضى المادة 56 من أمر 1969/12/31. وهكذا فقد انتهى القضاء بعد بعض التردد إلى الاحتفاظ لهذه الجرائم كما كان الأمر في السابق بطابع مزدوج. ففضلا عن كونها جرائم ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات مما يجعلها خاضعة كلية لأحكامه، تعتبر أيضا جرائم جمركية وتخضع بالتالي في بعض مظاهرها لأحكام قانون الجمارك (49). وقد اعترف بهذا الطابع المشرع ذاته بذكره صراحة جرائم الصرف من بين الجرائم التي تخضع في جميع الأحوال للجزاءات الجمركية ذات الطابع المالي (50). وكان من نتائج ذلك على صعيد العقاب، تطبيق غرامة مزدوجة بمقتضى قانوني العقوبات والجمارك في نفس الوقت. وقد طرح أيضا مشكل المصادرة المضاعفة ولكن يبدو أن القضاء كان يرفضها بالرغم من أن النطق بها مرتين ممكن من الناحية العملية، مادام بالإمكان أن تأخذ إلى جانب شكلها العيني أيضا شكل مصادرة قيمية. فالنقاش يبقى مفتوحا إذن من هذه النحية على الأقل نظريا وبشكل خاص بعد أن أضفى المشرع صراحة الطابع المدني على المصادرة (51).

30 - هذه هي بدون شك النتائج التي أراد المشرع أن يضع لها حدا بمقتضى ما جاء في النص المشار إليه سابقا من استبعاد أي عقوبة غير منصوص عليها في التشريع الحالي (52). ولكن إذا كان من شأن النص الجديد أن تترتب عنه بعض الآثار في مواجهة بعض التشريعات فليس من المؤكد في رأينا أن يكون التشريع الجمركي بالذات من بينها. فحينما تشكل الجرائم المتعلقة بمجال الصرف وحركة رؤوس الأموال بصفة استثنائية جرائم التشريعات أخرى كالتشريع الضريبي مثلا (53). لاشك أن نص المادة 6 من الأمر ينتج أثره الكامل في هذه الحالة بمنع تطبيق أي عقوبة تنص عليها هذه لتشريعات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة التي قد تنطوي عليها. أما بالنسبة للتشريع الجمركي الذي يكون محل مخالفة فإن الطبيعة الخاصة للجزاءات المالية التي ينص عليها يمكن أن تحول دون ترتيب النص الجديد كامل آثاره في هذا المجال. وتصح هذه النظرة، لاسيما وأن المادة 259 فقرة 4 من قانون الجمارك تضيف صراحة

على الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون طابع تعويضات مدنية، في حين لا يستبعد النص الجديد صراحة إلا العقوبات. ليس إذن من المؤكد أن يكون من شأن هذا النص الجديد تجاوز حاجز المادة 259 ق ج الذي أدى في ظروف أخرى إلى تعطيل أحكام المادة الثانية من قانون العقوبات في شقها القاضي بتطبيق القانون الجديد الأقل شدة. ومن الواضح الا مجال للمقارنة بين النصين. إذ يتمتع هذا الأخير بلا جدال بقيمة أكبر باعتباره يتضمن مبدءاً أساسياً في قانون العقوبات (54).

لاشك إذن أن المادة 6 من الأمر سستير نقاشاً في الفقه والقضاء فيما يخص مدى تطبيقها بالنسبة للجزاءات الجمركية ذات الطابع المالي لاسيما وأن هذا النص لا يغير شيئاً فيما يتعلق بالطابع المزدوج للجرائم التي ينص عليها الأمر. فليس هناك إذن ما يمنع من الاستمرار في اضافة هذا الطابع على الجرائم التي ترتكب بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحرارة رؤوس الأموال، تماماً كما كان الأمر في الماضي. وسيقود مثل هذا التكييف بالضرورة إلى فتح الطريق أمام تطبيق بعض أحكام قانون الجمارك في هذا المجال.

- 1 - ج ر عدد 43 سنة 1996 .
- 2 - وهو المصطلح الذي اختاره المشرع الفرنسي في القانون الذي أعلن بمقتضاه حرية العلاقات المالية مع الخارج.
Loi n° 66-1008 du 28/12/1966 relative aux relations financières avec l'étranger (J.O.R.F du 29 Nov 1966).
- 3 - انظر الكتاب السادس من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض. ج ر عدد 16 سنة 1990 . وقد جاء بعنوان «تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال».
- 4 - الذي مدد بمقتضاه مفعول التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها. (ج ر عدد 2 سنة 1962)، وهذا لغاية إلغائه بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 5-07-1973 (ج ر عدد 62 سنة 1973).
- 5 - وهو الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمتعلق بتنظيم الصرف. (ج ر عدد 110 سنة 1969).
- 6 - ج ر عدد 54 سنة 1966 .
- 7 - ج ر عدد 53 سنة 1975 .
- 8 - وقد تضمنت الأحكام المتعلقة بها المواد من 424 إلى 426 مكرر من هذا القانون، كما تم تعديلها لاحقا. وهكذا أخذت جرائم الصرف مكانها إلى جانب جرائم أخرى ذات طابع اقتصادي كما أوكل الاختصاص بالنظر فيها إلى القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية المنشأ لهذا الغرض طبقا للمادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية.
- 9 - راجع: محمود محمود مصطفى: جرائم الصرف، ط 2 القاهرة، 1979، ص 59 .
- 10 - قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم قانون العقوبات. ج ر عدد 7 سنة 1982 .
- 11 - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار. ج ر عدد 64 سنة 1993 . يمكن أن نذكر أيضا بعض القوانين المؤرخة قبل ذلك كالقانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات.
- 12 - انظر: المادة 139 من القانون رقم 85-09 المؤرخ في 26-12-1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 . ج ر عدد 56 سنة 1985 . وكذلك المواد 100 ومايلها من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر عدد 55 سنة 1986 .
- 13 - راجع من أجل تفاصيل أكثر حول هذه المرحلة التي انتهت سنة 1968 بالرجوع

إلى تطبيق صارم للرقابة على الصرف.

T.JACOMET et E.DIDIER, Les relations financières avec l'étranger, Gide, Loyrette, Nouel, 2^oéd. Paris 1984. P.8 et s.

14 - كاستعمال تقنيات الزيادة أو الانقاص في الفواتير عند الاستيراد أو التصدير قصد

تحقيق تحويل غير شرعي لرؤوس أموال إلى الخارج.

15 U A. Ch. DANA, Essai sur la notion d'infraction pénale, L.G.D.J. Paris 1982, P.33 note 5.

16 - انظر حول هذا النقاش:

G.STEFANI, G. LEVASSEUR, B.BOULOC, Droit pénal général, précis Dalloz, Paris 1980, P.290 note n^o 307
W.JEANDIDIER, Droit pénal général, Montchrestien, Paris 1988, P.288 note n^o 313.

R. MERLE et A.VITU, Traité de droit criminel, 4^o éd, Cujas, Paris 1981, T.1, n^o 581, p.730.

وانظر المراجع المذكورة في الصفحة 729 من هذا المؤلف، ومن بينها أطروحة يعتبرها الفقه

الفرنسي كمرجع هام في هذا النقاش:

A.MESTRE, Les personnes morales et le problème de leurs responsabilité pénale, Thèse Paris 1889.

17 - مثلا:

ROUX, R.I.D.P, 1929, P.239

ولكن يوجد أيضا اليوم من يواصل هذا النهج الرفض إطلاقا المسؤولية الجنائية للأشخاص

المعنوية، أنظر مثلا:

Ch. GAVALDA. L'anonymat du droit des affaires et la responsabilité des personnes morales, in colloque sur la responsabilité pénale des personnes morales, Limoges 11 mai 1993. Les Petites Affiches, 6 oct 1993.

18 - وقد تكرر هذا الاتجاه في قرار شهير لمحكمة النقض الفرنسية جاء فيه خاصة أن

«الشخصية المدنية ليس من انشاء القانون ولكن تكون مبدئيا لكل تجمع له إمكانية التعبير الجماعي للدفاع عن مصالح مشروعة».

(civ. 28 Janvier 1954, P.217, note G.Levasseur).

19 - بالرغم من استعمال القانون المدني الجزائري اصطلاح الشخص الاعتباري إلا أن

نظرته الواقعية لهذا الشخص لاشك فيها. ويكفي دليلا على ذلك فضلا عن العديد من الأحكام المكرسة لهذا الموضوع (م 48-52)، أنه جمع تحت عنوان واحد «الأشخاص الطبيعية والاعتبارية».

20 - بل إن البعض يرجع هذه الضرورة إلى أن العقوبة التي يقضى بها على الشخص

المعنوي هي التي تحقق مبدأ شخصية العقوبة وأن الاكتفاء بتوقيع العقوبة على ممثليه إنما يعتبر

خرقا لذلك المبدأ بل يهدر حكمة العقوبة وغايتها: إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف القاهرة 1980، ص 323.

21 - ويمثل دور المشروعات الاقتصادية في هذا الصدد سببا رئيسيا لتنمية القانون الجنائي للأعمال الذي يشكل بدوره سندا واقعيا أساسيا للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

22 - كانت هذه الحجة من بين النقاط التي نوقشت في الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الفرنسي الجديد واعتمدت كأساس لتبني مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كما سيأتي فيما بعد انظر:

J.MOULY, La responsabilité des personnes morales et le droit du travail, in colloque de Limoges, op.cit.

R.MERLE et A.VITU, op.cit, n° 582, P.731 - 23

24 - انظر في تفصيل مواقف القوانين الوضعية المختلفة: إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، وكذلك الأبحاث المقدمة في ملتقى ليموج، سابق الذكر.

25 - C DAVID, Les particularités du droit pénal général Algérien, Rev. Alg, n° 2. 1970. P.293

26 - السابق الإشارة إليه. ويوجد حكم مشابه أيضا في المادة 61 من الأمر رقم 37-75 المؤرخ في 29-4-1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها (ج ر عدد 38 سنة 1975).

27 - وكان الأمر يتعلق بنوع من المسؤولية عن فعل الغير.

28 - J.PRADEL, Le nouveau code pénal, Dalloz, Paris, 1994, P. 101 et ss.

انظر أيضا الدراسات المقدمة في ملتقى ليموج السابق الإشارة إليه.

29 - يشير نص المادة 5 سابق الذكر صراحة إلى «الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة» كما يؤكد نص المادة 8 من الأمر ذلك أيضا بالإشارة إلى كل من ارتكب الجريمة...». كما جاء في النص المحرر باللغة الفرنسية تعبير Auteur de l'infraction دون تمييز بين شخص طبيعي وشخص معنوي.

W.JEANDIDIER, op.cit. - 30

31 - ذلك ما جاء في نص المادة 121-2 ف 1 صراحة.

Les personnes morales sont responsables des (infractions commises... par leurs organes ou représentants:

J.PRADEL, op.cit. P.115. - انظر في تفصيل هذا الشرط

32 - وفضلا عن ذلك فإن عدم جواز مساءلة الدولة جنائية خاصة على الصعيد الداخلي تقتضيه اعتبارات سياسية وقانونية واعتبارات ملاءمة كذلك. وكما يقول كاتب فإن «الدولة إذا تردت إلى هاوية ممارسة النشاط الاجرامي تضحى غير جديرة بالبقاء».

ابراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 153 .

J.PRADEL, op.cit. P.109 . - 33

ويبرر هذا الكاتب موقف قانون العقوبات الجديد بما تتمتع به أشخاص القانون العام طبقاً لقضاء مجلس الدولة من سلطة عامة تخولها امتياز عدم الخضوع للقضاء القمعي.

Personne morale de droit commun. - 34

35 - انظر المادة 49 وما يليها من القانون المدني. وانظر فيما يتعلق بالاعتراف بوجه عام حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، ط 5، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 634 وما يليها.

36 - يلاحظ أن الاصطلاح المستعمل في القانون الجنائي في الجزائر كمقابل للأحكام الاستثنائية (قواعد شكل أو قواعد موضوع) هو القانون العام. وتفادياً لكل لبس يستحسن في رأينا استعمال اصطلاح القواعد العامة. مع إضافة تحديد انتمائها إلى القانون الجنائي أو المدني... إلخ.

37 - تضمن الاستدراك المشار إليه، العدد 77 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 11-12-1996. ويلاحظ أنه جاء متأخراً نسبياً وهذا غير مقبول مادام الأمر يتعلق بالمجال الجنائي بالذات وبمسائل تفوت في خطورتها كثيراً مجرد الخلاف على الاصطلاح السابق الإستشارة إليه إذ تتعلق بتحديد العقوبة وهي مسألة من صميم مبدأ الشرعية.

38 - من المعلوم أن النص الجديد قد تخلى عن عقوبات السجن المنصوص عليها في التشريع الملغى إذ تبقى الجريمة جنحة حتى في حالة العود.

39 - يستخلص ذلك من نوعها ومن الطابع الجامد للقواعد المعلنة لها وكذلك من الطابع النسبي بالنسبة للغرامة.

40 - يلاحظ أن الغرامة يكون مبلغها أكثر حينما يتعلق الأمر بأشخاص معنوية ولكنها من جهة أخرى تطبق في حالة المحاولة على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية التي لم ينص عليها القانون بالنسبة إليها في هذه الحالة مما يفهم منه أن المشرع يفرق بوضوح بين مسؤوليتي النوعين من الأشخاص على هذا الأساس. ومما لاشك فيه أن المشرع يتجه هنا نحو تضييق مجال مساءلة الشخص المعنوي بحيث لا يسأل في مرحلة لا يتضح فيها أنه ارتكب فعلاً يستحق العقاب عليه.

41 - مهما يكن من أمر فإن مثل هذه الإحالة ضرورة لا مفر منها في غياب القواعد العامة في هذا الخصوص.

42 - انظر المادة الأولى من قانون العقوبات وفي تفصيل المبدأ:

R.MERLE et A.VITU, op.cit. note n° 149, P. 213 et s.

43 - ونقصد بذلك اللجوء إلى تطبيق جزاء المصادرة المنصوص عليه في قانون الجمارك بالنظر إلى الطابع المزدوج لجريمة الصرف.

44 - توجه القوانين الحديثة نحو التوسع في الأخذ بهذا النوع من الجزاء ذي الطابع الجنائي المطبق بالطريق الإداري. انظر:

M.DELMAS-MARTY, prudence et silence: observations sur le nouveau code pénal, in colloque de Limoges, op.cit.

وانظر أيضا فيما يخص الضمانات التي يجب أن تطبق بالنسبة لكل جزاء له طابع عقاب. Conseil Constitutionnel Français, décisions des 17 janvier et 28 juillet 1989, citées par, M.DLMAS-MARTY et C.TEITGEN-COLLY, Punir sans juger? de la repression administrative vers un droit administratif pénal, Economica, 1992. P.29 et s.

45 - المادة 45 من الدستور، المادة 14-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر ج ر عدد 11-1997 حيث نشر فيه النص).

46 - انظر المراجع السابق ذكرها حول ما تستلزمه الجزاءات الادارية من ضرورة توفير ضمانات لتطبيقها.

47 - يلاحظ أن النص الجديد يأخذ بنظام مصالحة قريب جدا من المصالحة المعمول به حاليا في قانون الجمارك. وهكذا تم التخلي في كل من تشريعي الصرف والجمارك عن المفاهيم الغامضة في هذا الصدد والتي أثارت في السابق نقاشا حادا خاصة فيما يتعلق بآثارها على الدعوى العمومية (التسوية الادارية، غرامة المصالحة...).

48 - فضلا عن اختلاف مدة هذا المنع (10 سنوات) عن مدة العقوبات التكميلية الأخرى (5 سنوات) فإن تدابير الأمن ليس لها نظام قانوني واضح كالعقوبات التكميلية.

49 - انظر مثلا قرار المجلس الأعلى رقم 174-23505 المؤرخ في 30 جوان 1981، مجلة الجمارك عدد مارس 1992، ص 52 .

50 - انظر المادة 340 من قانون الجمارك كما هي محررة طبقا للقانون رقم 90-16 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 .

51 - انظر المادة 259 من قانون الجمارك المعدلة بمقتضى القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 .

52 - يشير التقرير الملحق بالمشروع التمهيدي الذي قدمته وزارة العدل صراحة إلى ضرورة استبعاد أحكام المادة 340 من قانون الجمارك.

53 - إن تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج قد يشكل أيضا جريمة ضريبية لما يمكن أن ينطوي عليه من غش ضريبي ناتج مثلا عن انقاص الأرباح المصرح بها.

54 - انظر فيما يتعلق بالقضاء المستبعد تطبيق القانون الجديد الأقل شدة في مجال الجزاءات الجمركية، قرار الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 14-04-1987 تحت رقم 39896 مجلة الجمارك، مرجع سابق، ص 55 .

رابعاً
من قضاء واجتهاد المحكمة العليا

الغرفة المحرنية

قضية: (م ص) ضد: (ع خ د)

إنتفاع الحاضنة بحق الإيجار - لا يكتسب هذا الحق الصبغة النهائية - وليس سنداً للملكية.

(المادة 2/467 ق مدني) (المادة 3/52 ق الأسرة) (اجتهاد قضائي)

من المقرر قانوناً أنه يجوز للقاضي في حالة الطلاق أن يعين من الزوجين من يمكنه الإنتفاع بحق الإيجار لأجل حضانة الأولاد.

على أن يستثنى من القرار، مسكن الزوجية، ان كان وحيداً.

ولا يكتسب حق السكن الممنوح للمطلقة باعتبارها حاضنة الصبغة النهائية بل ينتهي بانتهاء مدة الحضانة. لأن هذا الحق مقصور على الإنتفاع وليس سنداً للملكية.

ومن ثم فإن إبطال عقد التنازل - لفائدة الزوج - في قضية الحال - ليس له أي مبرر قانوني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت الغرفة المختلطة القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 20، 21، 22 من القانون رقم 22/89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ليوم 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتسييرها.

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 تحت رقم 90/6033 المتعلق

بتعديل وتكميل الأمر المؤرخ في 11 جوان 1990 المتضمن تشكيل وتعيين رئيس الغرفة المختلطة المتكونة من الغرفة المدنية - غرفة الأحوال الشخصية - الغرفة الاجتماعية.

والأمر الاضافي المؤرخ في 10/12/1990 المتعلق بإضافة أعضاء آخرين لتشكيلة الغرفة المختلطة.

بعد تأجيل القضية من جلسة يوم 11/12/1990 إلى يوم 23/12/1990 لعدم وجود النصاب القانوني.

بعد المداولة خصيصا حول الدفع الشكلي المتعلق بطلب التأجيل للرد من طرف الأستاذ شنتوف وتقرير الغرفة المختلطة عدم قبوله وذلك لاستيفاء حقه في الرد من عريضة الطاعن وختم باب المرافعات من ناحية ومن أخرى لعدم جدوى الرد عما ستقوم به الغرفة المختلطة من أعمال قانونية محظلة تتمحور في إزالة الاشكال القانونية المطروحة في القضية على مستوى المحكمة العليا.

بعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن محكمة بلكور أصدرت بتاريخ 19/03/1976 حكما قضت فيه بالطلاق بين الزوجين (م ص) و(ع خ د) طلبا من الزوج، واسناد حضانة الأولاد الثلاثة لأهمهم والبقاء بهم بالمسكن الزوجي، وإثر استئنافه وافق مجلس الجزائر عليه بإستثناء السكن الزوجي الذي ألغاه.

وحيث أن الزوجة المطلقة طعنت فيه بالنقض فأصدرت غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا قرارها في هذا الطعن بتاريخ 03/05/1982 قررت فيه عدم قبوله شكلا لفوات الأجل بحجة أن القرار المطعون فيه بلغ للطاعن عن طريق بواب العمارة التي يوجد فيها المقر الزوجي مما أدى بالزوجة إلى الاتصال بالمحكمة طالبة منها سماع بواب العمارة حول ما نسب إليه من أنه هو الذي قبض ورقة التبليغ وأنه قام بتسليمها لها.

حيث أن المحكمة استجابت لطلب الزوجة واستمعت للبواب المذكور الذي نفى أن يكون قد قام بهذا الدور وأنه يعلم به.

وحيث بناء على هذا طعننت هذه الأخيرة بالتماس إعادة النظر في قرار عدم قبول طعنها وذلك بتاريخ 1982/06/13 فقبل منها، من قبل الغرفة، والغت قرارها الملتمس فيه وذلك بقرارها المؤرخ في 1983/12/12 ومن ثم قبلت الطعن في قرار مجلس الجزائر ونقضته جزئيا في السكن والبيئونة من غير احوالة، فالتمس الزوج بدوره اعادة النظر فيه وقبول طلبه بعدم القبول، وفي الجانب الآخر كان الزوج قدم بتاريخ 1983/04/15 حسب الملتمس فيه إعادة النظر حاليا، وفي 1982/5/12 حسب مذكرة الالتماس، قدم طلبا لمصلحة الأملاك الشاغرة يلتبس فيه منها أن يتنازل له عن السكن الزوجي وحصل على هذا التنازل بقرار مؤرخ في 1983/05/16 ووافقت عليه لجنة الطعن الولائية بتاريخ 1984/11/21 رافضة بذلك الطعن الذي أقامته الزوجة ضد قرار التنازل، فطعننت في القرار الولائي الأخير أمام الغرفة الادارية بالمحكمة العليا التي أصدرت قرارها بتاريخ 1987/05/21 رافضة له ومعلقة اياه بأن حق السكن الممنوح للطاعة باعتبارها حاضنة ليس له صبغة نهائية بل أنه ينتهي بانتهاء مدة الحضانة، كما أن هذا الحق مقصور على الانتفاع وليس سندا للملكية.

ومن خلال هذه التعليقات أقرت الغرفة سند التنازل واعتبرته غير مخالف للقانون وأنه وقع ضمن المادة الخامسة من القانون رقم 01/81 الصادر بتاريخ 1981/02/07 ونتيجة لكل هذا قررت رفض الطعن في قرار اللجنة الولائية الراضية للطعن في قرار التنازل.

حيث أنه في حالة ما إذا أخذ بالمضمون الظاهر لقرار الغرفة الادارية الصادر في سنة 1987 من أن الزوج هو المستأجر الأصلي وأنه هو المستفيد قانونا من عقد الإيجار وله الحق في المطالبة بالتنازل له عن السكن الزوجي الذي يستأجره وأن مصلحة السكن من حقها أن تتنازل له عليه وأن تبعية له فهي صاحبة الملكية وهو المستفيد قانونا في الظاهر، وأنه عند عرض طلب الزوجة الرجوع على قرار 1987 على الحالتين المنصوص عليهما في المادة 295 من ق.ا.م. فإنه لا يدخل تحت أي من الحالتين لعدم قيامه على وجود مستند مزور ولا على حكم صدر عليها ولها مستند قاطع في دعواها تعذر عليها تقديمه فيها بسبب خصمها، فإن طلبها لا يكون مقبولا، ومن أجل هذا تكون الغرفة الادارية التي أصدرت قرار 1989 وأبطلت بمقتضاه قرارها لسنة 1987 ثم أبطل عقد التنازل المؤرخ في 1983/05/16 ليس له أي مبرر قانوني.

لهذه الأسباب

بناء على المواد 20 و21 و22 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ليوم 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتسييرها.

قررت الغرفة المختلطة المنعقدة بمقر المحكمة العليا في جلستها يوم 1990/12/23

قبول طلب السيد (م ص) وابطال قرار الغرفة الادارية الصادر يوم 1989/07/22

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المختلطة المترتبة من السادة:

رئيس الغرفة المدنية والغرفة المختلطة	حمادي مقراني
رئيسا مقرا	
رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث عضوا	دحماني محمد
رئيس الغرفة الاجتماعية عضوا	نعرورة عمارة
رئيس قسم عضوا	مزيان عمر
رئيس قسم عضوا	بوسنان زيتوني
رئيس قسم عضوا	قباص محمود
مستشار عضوا	حاج صدوق الجليلي
مستشار عضوا	زرقان محمد الصالح
مستشار عضوا	زوده عمر
مستشارة عضوا	بلعربية فاطمة الزهراء
مستشار عضوا	أحمد الأبيض
مستشار عضوا	ولدعوالي يوسف
مستشار عضوا	هويدي الهاشمي
مستشار عضوا	أوسليمانني عبد القادر
مستشار عضوا	يوسفي عبد الله
مستشار عضوا	عروه عمار
مستشار عضوا	تشنشان عبد الحميد
مستشار عضوا	بن هونه رشيد
مستشار عضوا	بوخلخال علي

و بمحضر السيد قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد كمال حفصة كاتب الضبط.

قضية: (أزمة ح م) ضد: (ن ص)

إختصاص القضاء الجزائري - إرتكاب خطأ جزائي بالخارج - إلزامية التعويض عنه.

(المادتين 583 ق.إ.ج و138 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أن تجرى المحكمة في الجزائر على كل واقعة بالخارج ذات وصف جزائي في نظر المشرع الجزائري، متى كان مرتكبها جزائريا، مع إلزامه بالتعويض عن ذلك. ولما ثبت - من قضية الحال - أن المطعون ضده إرتكب خطأ جزائيا، أدى إلى الوفاة إثر حادث مرور بأراضي ليبيا، فهو ملزم بالتعويض عنه من قبل الجهة القضائية الجزائرية التي يقع فيها موطنه. لذا فإن الحكم بعدم الإختصاص الذي صرح به قضاة المجلس، جاء مخالفا للقانون ويستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1994/1/18 .

وبعد الاستماع إلى السيد مكناسي بلحرثي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ح م) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1991/10/2

والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة باتنة بتاريخ 1990/06/24 والقاضي بالزام المدعى عليه (ن ص) أن يدفع للمدعية وبناتها مبالغ التعويضات التالية مبلغ 980400 دينار للأرملة المدعوة (ب ع ع) كتعويض مادي عن وفاة زوجها، مبلغ 490200 دينار كتعويض معنوي للزوجة، مبلغ 10,000 دينار كتعويض لمصاريف الدفن ونقل الجثة من ليبيا إلى الجزائر والقضاء من جديد بعدم الاختصاص وتحميل المستأنف عليهم بالمصاريف القضائية.

حيث أن السيد قلو عز الدين المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة للمحكمة العليا.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعنين يؤسسون طعنهم على وجه واحد مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

حيث بعد مراجعة القرار المطعون فيه والاطلاع على وثائق الملف تبين أن النزاع يدور حول طلب التعويضات عن حادث مرور وقع في تراب أجنبي من طرف جزائري.

حيث أن قضاة المجلس فصلوا بعدم الاختصاص مادام أن الحادث وقع خارج التراب الجزائري.

حيث ما دام أن المطعون ضده ارتكب خطأً جزائياً في بلد أجنبي فهو ملزم بالتعويض عن هذا الخطأ أمام القضاء الجزائري.

حيث زيادة عن ذلك فإن هذا البلد الأجنبي لا يمنح التعويض في مثل هذه الحالات ولذلك فالمرافعة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو مسكنه تكون صحيحة.

ولما فصل قضاة المجلس بعدم اختصاصهم فقد خرقوا القانون، وعرضوا قرارهم للنقض.

قررت المحكمة العليا.

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1991/10/2 مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس شكلا بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على عائق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جانفي من سنة ستة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المتكونة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة

مقراني حمادي
مكناسي بلحري
هني فلة

بحضور السيدة صحراوي طاهر مليكة المحامي العام وبمساعدة السيد كمال حفصة كاتب الضبط.

قضية: (الشركة و.ب.م) ضد: (الشركة الفرنسية ك)

التظلم من منطوق الأمر على عريضة - يتم أمام نفس الجهة - لايجوز الإستئناف فيه - لأنه من ضمن الأعمال الولائية.

(من المبادئ العامة) (إجتهاد المحكمة العليا)

من الأصول العامة في الإجراءات أنه لايجوز الإستئناف الا في الأحكام الفاصلة في منازعة قضائية. أما الطعن في الأمر على عريضة فلا يتم إلا بالتظلم منه، وأمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها، بإعتباره من ضمن الأعمال الولائية.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة الموضوع صرحوا بقبول إستئناف الأمر على عريضة، القاضي: برفض توقيع حجز ما للمدين لدى الغير فإنهم يكونوا قد خرقوا الأصول العامة في الإجراءات، لاسيما وأن صاحبة الطلب تحوز على سند تنفيذي يمكنها من اللجوء إلى التنفيذ الجبري مباشرة.

وعليه يتعين نقض القرار - المنتقد - بدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231 و 232 و 234 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 25 جوان 1994 .

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة نقض القرار الصادر بتاريخ 1993/11/07 عن مجلس قضاء الشلف بقبول ادخال البنك الوطني الجزائري في الخصام شكلا.

وفي الموضوع بإلغاء الأمر على العريضة المستأنف فيه ومن جديد القضاء بتوقيع حجز مال المستأنف عليها لدى البنك الوطني الجزائري.

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث تتلخص وقائع القضية أن المطعون عليها تحصلت على الحكم الصادر بتاريخ 12 أبريل 1984 والمؤيد بالقرار الصادر بتاريخ 1987/02/03 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الحكم المعاد والقاضي على الطاعنة بدفعها للمطعون عليها مبلغ مليون ومائة وثمانية آلاف وتسعمائة وتسعة وستين فرنك فرنسي أو مقابل قيمته بالدينار الجزائري مع التعويض.

وتقدمت المطعون عليها بأمر على عريضة إلى رئيس محكمة عين الدفلى طالبة الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير.

بتاريخ 1993/02/08، أصدرت محكمة عين الدفلى أمرا برفض توقيع حجز ما للمدين لدى الغير.

إستأنفت المطعون عليها هذا الأمر وتمسكت بنفس الطلب، فانتهى الاستئناف إلى صدور القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

ولكنه واعتمادا على الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الاجراءات.

حيث أنه كما هو ثابت من وقائع القضية أن المطعون عليها قد قدمت أمرا على عريضة إلى رئيس المحكمة طالبة الاذن لها بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير استنادا إلى السند التنفيذي الذي يتوفر بين يديها.

وقد صرحت المحكمة برفض هذا الطلب، فطعنت فيه بالإستئناف.

وحيث أن قضاة الاستئناف قد صرحوا بقبول الاستئناف في الأمر على العريضة.

وحيث أن الطعن بالاستئناف لا يكون إلا في الأحكام القضائية الفاصلة في منازعة قضائية، في حين الأمر على العريضة يدخل ضمن الأعمال الولائية والطعن فيها لا يكون إلا بالتظلم منها أمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها هذا العمل، وتبعا لذلك يرفع هذا التظلم بواسطة دعوى مبتدأة أمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها العمل الولائي.

وحيث أن الجهة القضائية التي يتظلم أمامها لها أن تؤيد ما صدر عنها أو تلغيه كلية أو تعدله جزئيا، ويصدر عنها في هذه الحالة حكم قضائي يكون قابلا للطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية. علاوة على ذلك فإن المطعون عليها ما دامت تحوز على سند تنفيذي فمن حقها أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري مباشرة دون أن تحتاج إلى استصدار أمر ولائي.

وحيث أن قضاة الموضوع بقبولهم الاستئناف على الأمر على العريضة قد خرقوا الأصول العامة في الاجراءات مما يعرض قرارهم للنقض، وبدون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة.

وحيث أنه لم يبق من المسائل ما يمكن الفصل فيها، مما يتعين التصريح بالنقض بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1993/11/07 عن مجلس قضاء الشلف
وبدون إحالة وتحميل المطعون عليها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم السادس من شهر مارس
سنة ستة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المترتبة من
السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة

مقراني حمادي
زودة عمر
زبيري فضيلة

بحضور السيدة صحراوي طاهر مايكة المحامي العام وبمساعدة السيد كمال حفصة كاتب
الضبط.

قضية: (مدير البريد والمواصلات وهران) ضد: (زي)

الفرق بين السكن الوظيفي وسكن الخدمة - حق الإمتياز - لضرورة الخدمة الملحة - ترك المسكن لفائدة المستخلف في المنصب.

(المادتان: 2 و10 المرسوم التنفيذي 89-10 المؤرخ في 07/02/1989).

من المقرر قانونا أنه لا يمكن لأحد أن يشغل مسكنا تملكه أو تحوزه الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تنتفع بها، ما لم يستفد من سند إمتياز تصدره السلطة المعنية، ويتعرض لإجراء الطرد كل شاغل لا يثبت حيازته لسند إمتياز إتخذ لفائدته.

ولما ثبت - أن النزاع الحالي - يتعلق بمسكن يخول حق الإمتياز لضرورة الخدمة الملحة لصالح قابض البريد والمواصلات، وأن المطعون ضده كان يستفيد به بسبب هذه الصفة ولم يعد من حقه ذلك بعد نقله، بل صار من حق الموظف الذي حل محله في الوظيفة.

فإن قضاة المجلس برفضهم دعوى الطرد قد خرقوا أحكام القانون وعرضوا قرارهم للبطلان.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 234، 235، 239، وما بعدها، 244 وما بعدها، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30 جويلية 1994 .

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بارة أم الخير المحامية العامة في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب مدير البريد والمواصلات لولاية وهران بواسطة محاميه الأستاذ الطيب نيمور نقض قرار صادر بتاريخ 24 ماي 1994 من مجلس قضاء وهران قضى بإلغاء الحكم المستأنف لديه الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1992 من محكمة نفس المدينة يقضي بإلزام المدعى عليه (ز ي) بمغادرة السكن الوظيفي المتواجد بمكتب بريد وهران (م م ح) بمعية كل حائز عن إذنه وبرفض التماس الادارة المدعية الرامي إلى المطالبة بمقابل الايجار لعدم الاثبات، وحال التصدي قضى المجلس من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده لم يقدم جوابا على الطعن.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد للنقض مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن القرار المطعون فيه يصرح بأن المطعون ضده لا يزال موظفا بالبريد والمواصلات وأنه حول لأسباب صحية وان طلب الطرد لم يكن مؤسسا بسبب أن إدارة البريد والمواصلات لم تعرض سكنا آخر إلى هذا الموظف، وأن مجلس وهران وقع في التباس بين تصور سكن وظيفي وتصور سكن خدمة علما بأن الادارة لم تلتزم بتقديم سكن وظيفي إلى جميع موظفيها وأن (ز ي) منح السكن المتنازع عليه بصفته كقابض وهذه الصفة جعلته يستفيد من سكن خدمة بمقتضى الملحق أ. 4 . من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989 محمدا قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة أو لصالح الخدمة وأن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10/89 المؤرخ في 1989/02/07 أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.

عن الوجه الوحيد المثار: حيث أنه مما لا شك فيه من خلال مراجعة القرار المطعون فيه وسائر أوراق ملف الطعن أن النزاع يتعلق بمسكن يخول حق الامتياز لضرورة الخدمة الملحة لصالح قابض البريد والمواصلات كان يستفيد به المطعون ضده بسبب هذه الصفة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 1989 .

وحيث أن المطعون ضده عندما انتهت صفته كقابض للبريد والمواصلات وحتى ولو أنه لا زال اطارا في البريد والمواصلات لم يعد من حقه الانتفاع بالمسكن موضوع النزاع بالذات بل صار من حق قابض البريد والمواصلات الذي حل محله في هذه الوظيفة حتى ولو كان هذا المسكن ليس في نفس البناية التي يوجد بها مكان العمل.

وحيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89/10 المؤرخ في 1989/02/07، لاسيما المواد 10، 11، 12 و 13 منه وبالتالي لم يعطوا لقرارهم أساسا قانونيا سليما مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض القرار الصادر بتاريخ 24 ماي 1994 من مجلس قضاء وهران وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر ماي سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية والمتركبة من السادة:

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	بوزياني نذير
المستشار	مزبان عمر
المستشار	زرقان محمد الصالح
المستشار	حاج صدوق
المستشارة	بلعربية فاطمة الزهراء

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيدة براهيمى مليكة كاتبة ضبط رئيسية.

قضية: (ب م) ضد: (ف م زوجة ق ع)
الوعد بالبيع - اشتراط الشكالية - قيام الحكم مقام العقد.

(المادة 72 من القانون المدني)

إذا كان القانون يخول للقاضي سلطة إصدار حكم قضائي يقوم مقام العقد في حالة ما إذا نكل الطرف الآخر عن تنفيذ الوعد، فإنه إشتراط مع ذلك ضرورة توافر الشروط الشكالية في الوعد بالبيع.

ومتى ثبت - من قضية الحال - إنعدام وجود وعد رسمي لبيع الفيلا، ورفض البائع التوجه أمام الموثق لتوثيق البيع العرفي، فليس أمام المطعون ضدها إلا المطالبة بالتعويض، كأثر قانوني لعدم تنفيذ إنترزام قانوني، لانتوفر فيه الشكالية القانونية. وأن بإستجابة القضاة لمطلبها وإصدار حكم يقوم مقام العقد العرفي، يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون وفهم إجتهاادات المحكمة العليا. مما يتوجب نقض قرارهم بدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1996/01/07 وعلى مذكرة الرد التي أودعها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد

حيث طلب المسمى (ب م) نقض القرار الصادر بتاريخ 1995/07/08 من مجلس قضاء الجزائر ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد بتأييد الحكم المؤرخ في 1983/12/24 وجعله يقوم مقام العقد وذلك في قضية بيع عرفي تطلب فيها المطعون ضدها إستصدار حكم بمثابة العقد ضد الطاعن الذي لم يمثل للقرار الصادر بتاريخ 1990/06/02 القاضي بصرف الأطراف أمام الموثق لتوثيق البيع العرفي - موضوع النزاع -

وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكالية:

حيث أنه يستند إلى وجهين:

عن الوجه الثاني:

الذي أعاب القرار الطعون فيه بمخالفة أحكام المادتين 71-72 من القانون المدني والقصور في التسيب وإنعدام الأساس القانوني لكون الطاعن تمسك بالمادتين المذكورتين أعلاه وأوضح عدم إمكانية تطبيقهما في القضية الراهنة.

ولكن لم تعر جهة الإستئناف إهتماما بذلك ولم تناقش دفعه وإعتمدهما في قرارها هذا القاضي بإحلال الحكم المؤرخ في 1983/12/24 محل العقد.

حيث تنص المادة 72 مدني بدلا له المادة 71 منه بما مفاده: أن الجهة القضائية المطلوب منها إستصدار حكم يحل محل العقد ينبغي أن تراعي شرط الرسمية في الوعد بالبيع بالنسبة للبيوع التي يستلزم القانون فيها طابع الرسمية لإنتقال الملكية بموجبها تماما كما هو الشأن في قضيتنا هذه التي موضوعها: توثيق بيع فيلا.

وحيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المنتقد أن البيع المطلوب توثيقه هو مجرد بيع عرفي، لا تتوفر فيه الرسمية التي تتطلبها المادة 71 و72 مدني حتى يتسنى لقضاة الموضوع أن يصدرُوا حكما يحل محل العقد وهو ما فعلوه هنا مخالفين بذلك أحكام المادتين المذكورتين أعلاه.

حيث أن إجتهد المحكمة العليا حول العقود العرفية يقتصر على صرف الأطراف أمام الموثق

لإفراجها في القالب الرسمي طبقا للقانون متى توفرت أركانها وذلك من باب تنفيذ الإلتزامات ومن أهمها: نقل ملكية العقار المبيع الذي لن يتم إلا بإصباح طابع الرسمية على العقد العرفي وعند إمتناع البائع الملزوم قضائيا بذلك عن تنفيذ إلتزامه هذا والتوجه أمام الموثق لتوثيق البيع العرفي يكون قد أحل باللتزامه وللطرف الآخر نتيجة لذلك أن يطالب بالتعويض لا غير للإخلال بالإلتزام ولا بإستصدار حكم ضده يحل محل العقد لعدم توفر الرسمية فيه كما أوضحنا أعلاه.

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه أن الطاعن (ب م) قد رفض التوجه أمام الموثق لتوثيق البيع العرفي المبرم بينه والمطعون ضدها تنفيذا للقرار المؤرخ في 1990/06/02 ولا يمكن إجباره على بيع ملكه في هذه الحالة ما دامت ملكية الفيلا لا تزال بيده ولم تنتقل بعد إليها كما هو مبين أعلاه.

وعوض أن تطالبه بالتعويض كأثر قانوني لعدم تنفيذ إلتزامه بنقل ملكية الفيلا إليها والتي لا تنتقل إلا بتوافر الشكلية قانونا، راحت تطلب من القضاة إستصدار حكم ضده يحل محل العقد وهو طلب في غير محله لعدم وجود وعد رسمي بالبيع ومع ذلك فقد إستجاب قضاة الموضوع لمطلبها وأصدروا بتاريخ 1995/07/08 قرارا يقوم مقام العقد مما يجعلهم قد أساءوا فهم إجتهاد المحكمة العليا وخرقوا أحكام المادتين 71-72 مدني وعرضوا قرارهم للنقض.

وحيث قد تم الفصل نهائيا في موضوع البيع وصرف الطرفين أمام الموثق لتوثيقه وثبت بصورة نهائية عدم إمتثال الطاعن لإستدعاء الموثق للغرض المطلوب بالقرار المؤرخ في 1990/06/02 حسب شهادة الموثق بتاريخ 1991/04/21 ولم يبق تبعا لذلك ما يمكن الفصل فيه بعد النقض، مما يتعين تطبيق أحكام المادة 269 إجراءات مدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1995/07/08 من مجلس قضاء الجزائر بدون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر
أفريل سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم
الثالث المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

مقراني حمادي

رئيس قسم

مزيان أعمر

المستشار

حاج صدوق الجليلي

المستشار

زرقان محمد الصالح

المستشارة

بلعربية فاطمة الزهراء

بحضور السيدة صحراوي طاهر مليكة المحامي العام وبمساعدة السيدة براهيمى مليكة كاتبة
ضبط رئيسي.

غرفة الأحوال الشخصية
والموارث

1915
1916
1917
1918
1919
1920
1921
1922
1923
1924
1925
1926
1927
1928
1929
1930
1931
1932
1933
1934
1935
1936
1937
1938
1939
1940
1941
1942
1943
1944
1945
1946
1947
1948
1949
1950
1951
1952
1953
1954
1955
1956
1957
1958
1959
1960
1961
1962
1963
1964
1965
1966
1967
1968
1969
1970
1971
1972
1973
1974
1975
1976
1977
1978
1979
1980
1981
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010
2011
2012
2013
2014
2015
2016
2017
2018
2019
2020
2021
2022
2023
2024
2025

1915

1915

قضية: (ح ص) ضد: (د ب)

عودة الولد المكفول - لايجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية - سماع رأي الولد المميز - إجراء جوهري يجب احترامه قبل الحكم -

(المادة 461 من القانون المدني) (المادة 124 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والنظام العام لايجوز الصلح بشأنها إلا بنص خاص.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع باعتمادهم على وثيقة الصلح في إسناد كفالة البنت من دون سماع رأيها، وتخييرها بين البقاء عند - مربيتها أو الذهاب لولدها - رغم أنها تجاوزت سن التمييز، فإنهم بذلك خرّقوا القانون واستحق قرارهم النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1989/1/4 .

بعد الاستماع إلى السيد دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (ح ص) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاذ عبد الصمد عبد

ر به بتاريخ 1989/1/4 في قرار اصداره مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1988/9/26 قضي فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وبالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بسكرة بتاريخ 1987/7/27 والقاضي ابتدائيا بالاشهاد على الصلح الواقع بين الطرفين والمدرج بالملف.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه، لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجه وحيد مأخوذ بفرعيه من خرق القانون بانتهاك المادة 124 من ق.أ. والمادة 459 وما بعدها من ق.م، ذلك أن الدعوى رفعت على أساس المادة 124 من ق.أ. بطلب الطاعن تخير البنت بين البقاء عنده أو الذهاب إلى والدها لكن رئيس المحكمة صرف النظر عن هذه المادة فلم يستدع البنت ولم يخيرها بل راح يملئ صلحا تحت الاكراه والتهديد ضارا بذلك الطاعن الذي لم يجد بدا من قبوله رغم أن القضية لا تتعلق ببضاعة بل بحياة ومستقبل إنسان نص المشرع على تخييره بعد أن أصبح مميزا ولم يرخص المشرع بإجراء صلح على حساب المكفول المميز فالقرار الذي صادق على الحكم المستأنف يكون غير سليم ويستوجب النقض، هذا فيما يخص الفرع الأول من الوجه الوحيد.

الفرع الثاني: يتعلق بانتهاك أحكام المادة 459 وما بعدها من ق.م. فالجلس أسس قراره على المادة 462 من ق.م، بدعوى أن الصلح ينهي النزاعات غير أن المتفق عليه فقها وقانونا أن ما يقع تحت الاكراه والتهديد لا يعد صلحا لكونه باطلا بطلانا مطلقا كما أن الصلح لا يجوز في مثل هذه القضية عملا بالمادة 461 من ق.م التي لا تجيز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، لذا يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضده (د ب) أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة قدمها شخصيا وسجلت بالمحكمة العليا بتاريخ 1989/9/5 طالبا فيها بالمصادقة على القرار المطعون فيه فهو غير ممثل بمحام.

وحيث أن النيابة العامة تبليغت ملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر عملا بالمادة 242 من ق.ا.م وأودعت مذكرة نهائية طالبة فيها نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطعن إستوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا وعن الوجه الوحيد بفرعيه والمأخوذ من خرق المادة 124 من

ق.أ و 461 من ق.م والمنوه به أعلاه: وحيث أن المدعي الطاعن أقام دعواه أمام القضاء طالباً لتخيير البنت (د س) المكفولة بين الالتحاق بوالديها أو البقاء عند الطاعن كإفليها ومربيها وقد ركن الحكم المستأنف إلى اعتماد صلح بين الطرفين أيده القرار المطعون فيه دون أي اعتبار لرأي البنت المكفولة أو إرادتها مع أنها تجاوزت سن التمييز بأدراكها سن السادسة عشرة والمادة 124 من ق.أ تنص على تخيير الولد المكفول إذا بلغ سن التمييز في الالتحاق بأبويه، كما أن المادة 461 من ق.م لا تجيز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام الشيء الذي لم يراعيه قضاة الموضوع في قضائهم خارقين بذلك أحكام المادتين 124 من ق.أ و 461 من ق.م فاستحق قرارهم النقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

غرفة الأحوال الشخصية نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1988/9/26 وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل إحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى وحكمت على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ماي سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

دحماني محمد
الهاشمي هويدي
صالح عبد الرزاق

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ب ع) ضد: (ب ت)

تعريف الوصية - تقديمها على التركة - القول بأنها نفذت في حياة الموصي - خرق صريح للقانون.

(المادة 184 من قانون الأسرة) (مبادئ الشريعة الإسلامية)

من المقرر قانوناً أن الوصية هي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، وهي مقدمة على التركة.

ولما كان النزاع الحالي يتعلق بقسمة تركة، وقد أثار أحد الأطراف أثناء الدعوى دفعا يتعلق بوجود وصية، فإن قضاة الموضوع كانوا ملزمين بمناقشة ذلك، إستناداً للدلائل المقدمة لهم لإثباتها أو نفيها. ولا يمكنهم أبدا القول بأنها نفذت مع القسمة في حياة المورث، لأن ذلك، يعد خرقاً واضحاً للقانون ولأحكام الشريعة الإسلامية، مما يعرض قضائهم للإبطال.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومابعدهما من قانون الإجراءات المدنية. بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 21 مارس 1993 .

وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنين (ب ع) وأبناءه (ب)، (س)، (ل)، (م)، (ع) طعنوا بالنقض بعريضة قدمها محاميهم الأستاذ المكي ميدة بتاريخ 1993/03/21 في قرار أصدره مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1991/05/11 قضى فيه بقبول الاستئناف شكلا وبالمصادقة على الحكم المستأنف موضوعا والذي أصدرته محكمة الوادي بتاريخ 1990/04/21 وقضت فيه برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن الطاعنين استندوا في تدعيم طعنهم لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

الأول منها: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات، فقد دفع الطاعنون بكون الهالك قسم أملاكه على الورثة بعقد توثيقي محرر يوم 1972/01/17 كما دفعوا بكونه كان مصابا بمرض عقلي لازمه إلى تاريخ وفاته مما يجعل تقسيمه العرفي للتركة عام 1981 تصرفا فيما لا يملك، وقد أغفل قضاة الموضوع الاجابة عن الدفيعن مما يعد قصورا في التسبيب يساوي انعدامه.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون ويتفرع إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية لكون بعض أطراف الخصومة قصر ولم يثبت من القرار المطعون فيه تبليغ ملف الدعوى للنائب العام مع أنه اجراء وجوبي.

الفرع الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 722 من القانون المدني فقد دفع الطاعنون بأن القسمة التي أجراها الهالك بعقد 1992/01/17 لم تنهي الشيع بين أطراف الخصومة إذ أن جميع الأملاك بقيت بيد المطعون ضده فلم يحز الطاعنون نصيبهم من القسمة لأن المورث لم يفرزها ولم تؤخذ الوصية بعين الاعتبار فالمصادقة على الحكم المستأنف الراض للدعوى فيه حرق المادة 722 من القانون المدني.

الفرع الثالث: مأخوذ من مخالفة المادة 106 من قانون الاجراءات المدنية فقد عاب قضاة الموضوع بالمجلس على الطاعنين عدم استئنافهم لحكم 1989/05/20 الذي عين الحبيب حنيش خبيرا رغم أنه لم يشر إلى الوصية في حين أن هذا الحكم حكما تحضيريا لا يجوز استئنافه مستقلا عن الحكم القطعي وفقا لأحكام المادة 106 من قانون الاجراءات المدنية

فاستئناف الطاعنين للحكم القطعي الصادر يوم 1991/04/21 يشمل استئناف الحكم التحضيري كذلك ولكون القضاة اعتبروا عدم استئناف الطاعنين للحكم القاضي بالخبرة فوتوا على أنفسهم فرصة يكونون قد أخطؤوا في تطبيق المادة 106 من قانون الاجراءات المدنية.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق القواعد الشرعية الاسلامية فالتركة لا توزع إلا بعد ما علق بها ومن ذلك الوصية التي أوصى بثلاث أملاكه لأحفاده ولم تحترم هذه الوصية مما يعد خرقا لقواعد الشريعة الاسلامية وحيث أن المطعون ضده (ب ت) أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة أودعها محاميه الأستاذ ساسي الشريقي بتاريخ 1993/05/23 طالب فيها برفض الطعن والحكم على الطاعنين بمبلغ 50.000 دج تعويضا للمطعون ضده كل ذلك أثر مناقشتهم لأوجه الطعن قصد دحضها.

وحيث أن النيابة العامة تبلفت ملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر عملا بأحكام المادة 248 من قانون الاجراءات المدنية وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطعن إستوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا وعن الوجه الأول المنوه به أعلاه لكن وحيث أنه وبالرجوع إلى وقائع وحيثيات القرار المطعون فيه لايتين منها أن الطاعنين أثاروا أمام قضاة المجلس الدفع بالقسمة الحاصلة يوم 1972/01/17 والتي انجزها على حد زعمهم المورث ذاته على ورثته كما لم يثيروا الدفع بكون المورث كان مريضا مرض الموت أثناء اجراءه لقسمة 1981 لامكانية الاحتجاج بذلك مما يجعل الدفعين جديدين يثار ان لأول مرة أمام المحكمة العليا ويرد الوجه بذلك.

وعن الوجه الثاني: في فرعه الأول والمنوه به أعلاه لكن وحيث أن القرار المطعون فيه نوه بالاطلاع على طلبات النائب العام مطبقا في ذلك احكام المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية تطبيقا سليما إذ أن هذا الاطلاع على الطلبات لا يمكنه تصوره ما لم يبلغ الملف فعلا إلى النائب العام ويرد الفرع بذلك.

وعن الفرعين الثاني والثالث: من الوجه الثاني وعن الوجه الثالث أيضا والمنوه بها أعلاه وحيث أن القرار المطعون فيه أورد حيشية جاء فيها (... ولم يقيم المدعون باستئناف هذا الحكم

رغم أنه لم يشر إلى موضوع الوصية).

وبذلك فإن قضاة الموضوع بالمجلس استبعدوا الاحتجاج بالوصية لكون الطاعنين لم يستأنفوا حكم 1989/05/20 الذي لم يشر إلى موضوع الوصية معتبرين أن عدم الاستئناف لهذا الحكم فيه تقويت لفرضة الاستئناف بالنسبة له مما يجعل منه حكما نهائيا لا يمكن للطاعنين بعده إثارة الدفع بالوصية وبقطع النظر عن كون هذا الحكم تمهيدا أو تحضيريا يقبل أو لا يقبل الاستئناف طبقا لما تقضي به أحكام المادة 106 من قانون الاجراءات المدنية فإن قضاة المجلس قد سمحوا لأنفسهم بإثارة هذا الدفع تلقائيا دون طلبه من الأطراف وهو دفع مخصص لأطراف النزاع وحدهم لعدم تعلقه بالنظام العام فالقضاة بتعرضهم لهذا الدفع تلقائيا يكونون قد تجاوزوا السلطة المخولة لهم قانونا وأساؤوا تطبيق المادة 106 من قانون الاجراءات المدنية هذا وقد أورد القرار المطعون فيه أيضا بحيثية له قوله (... أن تركة الهالك قسمت أثناء حياته بين جميع الأطراف) كما أضاف بحيثية أخرى قوله (حيث أن المستأنف لا ينكر الوصية وأقر أمام الخبير المعين بأن الوصية تم تنفيذها مع القسمة) أي في حياة المورث وبذلك فإن قضاة المجلس الذين أخذوا بقسمة تركة المورث التي أنجزها شخصا على الورثة أثناء حياته يكونون قد خرقوا أحكام الشريعة الاسلامية والقانون ذلك أن التركة لا تستحق شرعا وقانونا الا بعد وفاة المورث وبالتالي فإن قسمتها بين الورثة لا تتم أبدا قبل وفاة المورث كما لا تتم أبدا من طرف المورث نفسه وهذا ما أقره قانون الأسرة في المادة 127 منه مكرسا بذلك أحكام الشريعة الاسلامية كما وأن الوصية باعتبارها تملك مضاف لما بعد الموت فإنها لا تخرج من التركة إلا بعد وفاة الموصي وهي مقدمة على التركة لكونها تأخذ منها قبل قسمة هذه التركة بين الورثة وما دام الدفع بوجود وصية مطروحا أمام قضاة الموضوع فإنهم ملزمون بمناقشة ذلك لاثبات الوصية أو نفيها على ضوء الوثائق المقدمة في النزاع من الأطراف ولا يمكن أبدا القول بأنها نفذت مع القسمة في حياة المورث كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه ذلك أنها لا تستحق إلا بعد موت الموصي فالقرار المطعون فيه بذلك يكون قد خرق أحكام الشريعة الاسلامية والقانون في شأن هذه الوصية فاستحق النقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1991/05/11 واعداد القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل كما يجب قانون

احالت الأطراف والقضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكمت على المطعون
ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بتاريخ الثاني من شهر
ماي سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال
الشخصية المتكونة من السادة.

الرئيس المقرر

دحماني محمد

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي ادريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد صالح ديليش كاتب
الضبط.

قضية: (لا ص) ضد: (لا م ومن معه)

من موانع الإرث - الكفر - اعتناق الاسلام يتم بتلفظ الشهادتين أمام الجهة المؤهلة - ولا يؤخذ بتاريخ تقديم الطلب.

(م 222 ق الأسرة) (مبادئ الشريعة الاسلامية)

من المقرر قانونا أن يرجع القاضي لأحكام الشريعة الاسلامية في كل ما لم يرد فيه نص في قانون الأسرة. ومن الثابت شرعا: "أن لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل الملتين شيئا".

ولما تبين - من قضية الحال - أن الطاعن لم يعتنق الاسلام ما دام لم يتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لذلك. إلا بعد وفاة أمه المسلمة فإنه لا توارث بينهما، مثلما ذهب إليه قضاة الموضوع في قرارهم، ويتعين بذلك رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 25 سبتمبر 1993 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (لا ص) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ فوزي بوذراع بتاريخ 1993/09/25 .

في قرار أصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1993/05/24 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وبالمصادقة على الحكم المستأنف ليوم 1992/02/18 والصادر عن محكمة عنابة والقاضي ابتداءيا برفض دعوى المدعى لعدم التأسيس.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجه وحيد مأخوذ من خطأ في تطبيق الشريعة الاسلامية في مادة الارث فقد أشار القرار المطعون فيه إلى المادة 188 من ق.أ التي لا علاقة لها بموضوع النزاع ومن جهة أخرى فإن المادة 138 من ق.أ تنص بأن يمنع من الارث اللعان والردة، والطاعن ليس ملتعنا ولا مرتد كما وأن قانون الأسرة لا ينص على المبدأ المعروف القائل: (لا يرث غير المسلم من المسلم ولا يرث المسلم من غير المسلم) الشيء الذي يدعو إلى تطبيق المادة الأولى من ق.م التي تحيل على مبادئ الشريعة الاسلامية عند انتقاد النص، وقد أخطأ قضاة الموضوع في تطبيق المبدأ المذكور أنفا معتبرين أن الطاعن اعتنق الاسلام بعد وفاة أمه مع أنه احتج أمامهم بانتقاءه إلى الاسلام بوثيقتين بطلبه المقدم يوم 1977/01/27 لاعتناق الاسلام والشهادة المسلمة يوم 1982/2/23 لاعتناقه الاسلام والتي تنص صراحة على أن الدين الأصلي للطاعن هو الاسلام وأن الشهادة المحررة بالتاريخ المذكور أنفا ما هي إلا وثيقة أثبتت حالة مكتسبة من قبل أو على الأقل منذ تاريخ تقديمه الطلب المذكور أعلاه أي 1977/01/27 وأن الشهادة المسلمة له ينبغي أن يكون لها أثر رجعي يعود إلى تاريخ تقديم الطلب أي ثلاثة سنوات قبل وفاة أمه.

وحيث أن المطعون ضده أجاب على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ أحمد بن ستيبي بتاريخ 1993/12/19 طالبا فيها رفض الطعن وأن يدفع له مبلغ 5000 دج تعويضا عملا بالمادة 271 من ق.أ.م وذلك أثر مناقشة أوجه الطعن قصد دحضه.

وحيث أن النيابة العامة تباعت بملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر عملا بأحكام المادة 248 من ق.أ.م وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا: وعن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة

لكن وحيث أنه وبالاطلاع على وثائق الملف يتبين وأن الطاعن إنما اعتنق الاسلام بمقر وزارة الشؤون الدينية يوم 1982/02/23 حسبما هو ثابت من وثيقة اعتناقه للاسلام وأن أمه (ب) ماتت بتاريخ 1980/10/24، حسبما هو ثابت من عقد وفاتها المسجل تحت رقم 2678 ببلدية عنابة، وقد ثبت من خلال هذه الوثائق أن الطاعن لم يكن مسلما وقت وفاة أمه المسلمة وأحكام الشريعة الاسلامية تمنعه من الارث للحديث القائل: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل الملتين شيئا) وفي هذا المعنى قال الامام مالك في المدونة الكبرى بصفحة 88 من المجلد الثالث (إنما يجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات ((المورث)) ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث) فتأكد أن الكفر مانع من الارث في الشريعة الاسلامية وقد اشترطت المادة 128 من ق.أ لإستحقاق الارث عدم وجود مانع من الارث كما نصت المادة 222 منه على أن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الاسلامية وبالرجوع إلى هذه الأحكام السمحة فإن اعتناق الاسلام لا يتم بمجرد إعلان الرغبة فيه أو بمجرد وضع طلب لاعتناقه لدى الجهة المؤهلة لذلك بل لا بد من اعتناقه من التلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة لتلقيهما وابتداءً من تاريخ هذا التلفظ بالشهادتين يصير المعتنق للاسلام مسلما أما قبل التلفظ بالشهادتين فلا يحق له الادعاء بالاسلام وهذا ما ذهب إليه قضاء الموضوع في حيثيات الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه فالدفع بالوجه بخرق أحكام الشريعة الاسلامية، غير وارد أصلا ويرد الوجه بذلك.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحكمت على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جويلية سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

دحماني محمد
صوافي ادريس
أمقران المهدي

وبحضور السيد قلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد ديليش صالح كاتب
الضبط.

قضية: (فريق ا ش) ضد: (ش س)

تصرف المورث في التركة أثناء حياته - لا يجوز ذلك شرعا وقانونا.

- نقض -

(م 127 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أن الإرث يستحق بموت المورث - حقيقة - أو باعتباره ميتا بحكم القاضي.

ومن ثم فإن قضاة المجلس بإستنادهم على العقد العرفي الذي حرره مورث الأطراف أثناء حياته من أجل قسمة تركته بين أولاده، فإنهم قد أفقدوا حكمهم من كل أساس شرعي أو قانوني، وعرضوه للنقض والبطلان.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 06 ديسمبر 1993 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

القاضي بتأييد حكم محكمة بودواو الصادر يوم 1990/5/16 القاضي برفض دعوى
الطاعنين.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضدهم رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد إلتمست نقض القرار.

الوجه الأول المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يناقش العقد العرفي الذي أقامه مورث الأطراف بقسمة أملاكه
على أولاده وقت حياته.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الاساس القانوني.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد وافقوا على القسمة التي أقامها مورث الأطراف على ابنائه مع
أن التركة لا تفتح الا بعد وفاة المورث طبقا للمادة 127 من ق.أ.

عن الوجهين الأول والثاني معا.

حيث أن تصرف مورث الأطراف بقسمة أملاكه على أولاده لا أساس له في الشريعة أو
القانون لأن التركة لا تفتح الا بوفاة المورث كما أن القسمة ذاتها لا تتم إلا بين الشركاء
والورثة ليسوا شركاء مع مورثهم فتصرف المورث كما ذكر لم يعتمد على أي أساس شرعي أو
قانوني لأن نصيب كل وارث لا يتحدد إلا بعد وفاة المورث وبذلك فإن رفض طلب الطاعنين
باعتقاد قضاة الموضوع على العقد العرفي لا يقوم كحجة في رفض الدعوى الأمر الذي جعل
قضاة الموضوع يعرضون قرارهم للنقض، وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض
القرار المطعون فيه ودون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثالث.

قررت المحكمة العليا:

غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 19/04/1993 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار

الهاشمي هويدي
لهوامري علاوة
اسماعيلي عبد الكريم

وبحضور السيد عبيودي رايح المحامي العام وبمساعدة السيد دلياش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ق ي) ضد: (وكيل الجمهورية بمغنية)

الجنسية الجزائرية الأصلية - إثباتها بالنسب لأصلين ذكرين مولودين في الجزائر ويتمتعان
بالشريعة الإسلامية - مع جواز إثباتها بكافة الوسائل الأخرى

المادة 32 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية.

يتوجب قانونا على كل من يدعي حق اكتسابه الجنسية الجزائرية الأصلية أن يثبت ذلك
بإنتسابه لذكرين من أصوله ولدا في الجزائر، ويتمتعان بالشريعة الإسلامية.

كما يجوز إثباتها بكل الوسائل، وعن طريق حيازة الحالة الظاهرة خاصة.

ولما ثبت - من مراجعة القرار المطعون فيه - أن الطاعنة عجزت عن إثبات نسبها
لأصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر، وأن الوثائق التي قدمتها ورد فيها عبارة
- ولدا بالمغرب - فلا يمكن معه الإعتماد على الحالة الظاهرة. لذا فإن قضاة المجلس
برفضهم لطلبها قد أصابوا في قرارهم مما يتعين تأييده.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة كتابة
الضبط بتاريخ 23 أكتوبر 1994 .

بعد الاستماع إلى السيد صوافي ادريس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حروي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعوة (ق ي) قدمت طعنا بالنقض بواسطة وكيلها الأستاذ حرطاني حسين في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1993/11/20 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر يوم 1992/03/16 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعنة قدمت عريضة طعن تشرح فيها.

أقامت الطاعنة دعوى ضد السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة مغنية تتعلق بالاعتراف بصفتها جزائرية طبقا للمادة 32 من ق الجنسية الجزائرية وأصدرت محكمة مغنية حكما برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو ما أيده مجلس قضاء تلمسان خلافا للمادة 32 ق.ج.ج الذي ينص على أن الجنسية الجزائرية يمكن إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة وأن المجلس رفض دعواها كون ووالدها وجدها ولدا بالمملكة المغربية رغم أنها ولدت بالجزائر وترعرعت بها وأن تأشيرة ميلاد جدها والدها الصادرتان عن بلدية مغنية والتي دون عليهما أنه ولدا بالمغرب لا تسقط عنهما صفتهم الجزائرية خاصة وأن أب جدها مولود بعرض بني وسين قرب مغنية حسب شهادة الشجرة مما يدل على أن العارضة جزائرية الأصل بالإضافة إلى أن عقود الازدياد محررة من طرف إدارة جزائرية بالإضافة إلى أن أم العارضة جزائرية الأصل وأن العارضة استفادت بكل الحقوق الجزائرية كالانتخاب والتعويضات التي تلقاها من صندوق التقاعد كما أن السلطات يعاملونها كجزائرية ويقدمون لها المساعدات التي يستفيد منها بقية المواطنين الجزائريين وأن العارضة بموجب هذه الوثائق وكذا ما أورده المادة 32 ق.ج.ج تطالب بصفتها جزائرية كون والديها مولودين بالجزائر وجدها الأكبر مولود بالجزائر مما يستدعي نقض القرار وأبطاله.

وعليه فإن المحكمة العليا.

حيث أن ما تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه رفض طلبها للجنسية الجزائرية رغم أنها مولودة بالجزائر وأن شهادة ميلاد والدها وجدها تصدر عن الإدارة الجزائرية مما يؤدي إلى نقضه لكن بمراجعة القرار المطعون فيه وكذا الحكم المستأنف والمؤيد بموجبه يتبين أن رفض دعوى الطاعنة كان قانونيا لعدم قدرتها على إثبات نسبها بميلاد أصليين ذكريين من جهة الأب مولودين بالجزائر بالإضافة إلى أن ما قدمته الطاعنة من شهادات الميلاد ورد فيها ذكر بالمغرب

حيث ولد أبوها وجدها وعليه فلا يمكن إثبات الجنسية الجزائرية اعتمادا على الحالة الظاهرة وعليه فإن القرار مؤسس طبقا لقانون الجنسية الجزائرية مما يجعل طلبها مرفوض ويرفض الوجه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

غرفة الأحوال الشخصية رفض طعن الطاعنة وتحميلها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ماي سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة

الأبيض أحمد
صوافي ادريس
خيرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد صالح ديلش كاتب الضبط.

الغرفة الاجتماعية

Handwritten text or scribbles in the center of the page, possibly including some illegible characters or symbols.

قضية: (النائب العام) ضد: (النقابة المستقلة لعمال وزارة الشؤون الخارجية)
- الطعن لصالح القانون -

الأمر بإخلاء أماكن العمل بسبب إضراب الموظفين - من إختصاص القاضي الإداري.
(المادتين 03 و 35 من القانون 02/90 المؤرخ في 90/02/06)

من المقرر قانونا أن تطبيق أحكام القانون 02/90 على جميع العمال والمستخدمين،
الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بإستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني.

ويمكن - تطبيقا لهذا القانون - إصدار أمر قضائي بإخلاء المحلات المهنية بناء على طلب
المستخدم، عندما يكون الإحتلال يستهدف عرقلة حرية العمل.

ومن ثم، فإن القواعد العامة للإختصاص النوعي، تمنح القاضي الإداري صلاحية الفصل
في النزاع القائم بين وزارة الشؤون الخارجية وموظفيها. لأنه لا يوجد أي نص صريح يعطي
هذه الصلاحية للقاضي المدني، وأن ما ذهب إليه النيابة العامة في دفعها خاطئ. مما يتعين
رفض الطعن، لعدم تأسيسه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الايبار، الجزائر
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 238، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 02 جويلية 1991 .

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 02 جويلية 1991، لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة عريضة طعن بالنقض لصالح القانون طبقا لنص المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية يطلب فيها نقض وابطال القرارين الصادرين:

الأول: عن مجلس قضاء الجزائر، الغرفة المدنية بتاريخ 4 سبتمبر 1990 والقاضي بعدم الإختصاص.

الثاني: الصادر عن نفس المجلس الغرفة الإدارية بتاريخ 08 سبتمبر 1990، والقاضي باختصاص الغرفة الإدارية طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، وهما القرارين الذين صدرا بسبب الدعوى التي رفعتها وزارة الشؤون الخارجية ضد أعضاء النقابة المستقلة لعمالها والرامية إلى اخلاء الأماكن المحتلة من قبل العمال المضربين.

وحيث أن السيد النائب العام استند في طعنه إلى وجهين:

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون:

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا تثير مخالفة القرارين المطعون فيهما لصالح القانون لنص المادة 3 من القانون 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990، التي تنص بأنه تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين باستثناء المدنيين أو العسكريين التابعين للدفاع الوطني.

وأنة يستخلص كذلك من مقتضيات المادة 35 الفقرة 2 من نفس القانون أنه يمكن إصدار أمر قضائي باخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم.

ومن الجمع بين هاتين المادتين يتبين أن جميع العمال ما عدا أولئك التابعين لوزارة الدفاع الوطني يخضعون للقضاء المدني وأن الاختصاص بالأمر باخلاء الأمكنة قد تم اسناده لقضاة هذا القضاء، لأن المسألة متوقفة على أمر استعجالي ولأن هذا الأمر لا يمكن أن يصدر الا عن القاضي الاستعجالي، نظرا للاستعجال وللخطر المحقق من احتلال جانب من العمال أماكن العمل.

وان الجهة القضائية المدنية قد أخطأت بالتالي عندما نظقت بعدم اختصاصها لصالح الجهة القضائية الإدارية.

ولكن حيث أنه إذا كان قصد المشرع من القانون 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 هو تنظيم الوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها وشروط وكيفيات ممارسة حق الاضراب الناتج عن النزاع الجماعي مهما كانت الطبيعة القانونية لأطراف النزاع.

باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني، فان هذا، لم يمنعه من سن قواعد خاصة في ذات القانون بالمؤسسات والادارات العمومية، وذلك تبعا للطابع المتميز لهذه الهيئات التي تمثل الدولة وتتمتع بصلاحيات السلطة العمومية، مما يؤكد أن المشرع لم يكن يهدف إلى وضع الموظف في مركز المستخدمين الآخرين ما عدا فيما يخص الإجراءات المتعلقة بممارسة حق الإضراب وتسوية الاضراب والإجراءات الجزائية الناتجة عن الاضراب.

وحيث أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المذكور آنفا لا تعني البتة أن المشرع أعطى اختصاص الفصل في طلب اخلاء أمكنة العمل من طرف المضربين لقاضي الاستعجال المدني، ذلك انه جاء في هذا النص أنه يمكن في هذه الحالة اصدار أمر قضائي باخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم، وتحرير هذه المادة جاء بكيفية غير دقيقة لا تحدد القاضي المختص، وبذا يتعين معه الرجوع إلى القواعد المعتادة للاختصاص النوعي.

وحيث أن الطابع الإستعجالي للدعوى لا يمنع القاضي الإداري من الفصل فيها ما دام قد منحه القانون هذه الصلاحية، هو كذلك وبموازاة مع القاضي المدني متى تبين له أن الدعوى تدخل في اختصاص القضاء الإداري.

وحيث أن النزاع القائم بين وزارة الشؤون الخارجية وموظفيها هو في الأساس نزاع بين إدارة وموظفيها المسييرين بموجب قانون الوظيف العمومي وأن الاختصاص فيه يبقى للقضاء الإداري ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

لذا، يتعين القول أن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا تعيب على القرارين المطعون فيهما الخطأ في تطبيق المادة 7 من ق.ا.م، التي تنص أن المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها حسب قواعد الإختصاص الآتية:

المادة 7 مكرر 1 للمحاكم: المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن، أو لمزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الإجتماعية، وأنه من الأكيد بالتالي أن النزاع القائم بين الطرفين يكتسي طابعاً إجتماعياً محضاً يتولى قضاة الجهة القضائية المدنية المختصين بصريح النص الفصل فيه، استعجالياً نظراً للاستعجال وأنه المشرع قد حرص من جهة أخرى صراحة على إسناد إختصاص الفصل في المنازعات الجماعية للعمل، إلى الجهات القضائية المدنية بهدف التخفيف عن الجهات القضائية الإدارية ويهدف وضع حد نهائي للنتائج الوخيمة التي قد تترتب على المساس بحرية العمل أو المساس باستمرارية المرافق العامة.

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى تشريع العمل السابق والحالي يتبين منه أنه استثنى الموظفين الخاضعين إلى القانون العام للوظيفة العمومي من نطاق تطبيقه.

فالأمر 75-32 المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالعدالة في العمل ينص في مادته الأولى أن كل نزاع ناتج عن عقد عمل أو علاقة عمل أو عن عقد تدريب مهني بين صاحب العمل أو العامل غير خاضع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، يحال على المحكمة المختصة بالمسائل الإجتماعية.

وأن هذا المبدأ قد كرسه المادة 3 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 التي تنص على أن المستخدمين المدنيين والعسكريين للدفاع الوطني، والقضاة والموظفين والأعوان المتعاقدين للمؤسسات والادارات العمومية والولايات والبلديات، وكذا مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري يسبرون حسب النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بهم.

وحيث أنه يتضح من تشريع العمل أن الموظفين بمقتضى تسييرهم بالقانون الأساسي للوظيفة العمومي لا يخضعون في نزاعاتهم مع الإدارة المستخدمة لهم للقضاء المدني بل للقضاء الإداري.

وأن ما جاء في المادة 7 مكرر من استثناء لقواعد الاختصاص النوعي، والذي بمقتضاه تنظر المحاكم في القضايا الإجتماعية، لا يشمل الا القضايا المتعلقة بنزاعات الضمان الإجتماعي بشتى أنواعها، أما قضايا الشغل والنزاعات المترتبة عنه والمتعلقة بالموظفين فقد استثنائها من تطبيق المادة 7 مكرر نص المادة 3 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 .

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس كذلك.

وبحسبه فان القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمجلس القضائي بالجزائر في 04 سبتمبر 1990 والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لنفس المجلس القضائي في 08 سبتمبر 1990، قد اعطيا القانون التفسير الملائم وطبقاه تطبيقا صحيحا.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه موضوعا، وابقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر فبراير سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	نهرورة عمارة
المستشار المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	بوعبد الله مختار
المستشار	محمدادي مبروك

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام، وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

قضية: (ج.أ.ل.ع بواشنطن) ضد: (ت.ت)

الحصانة أمام المحاكم المدنية والإدارية - الموظف الدبلوماسي لا يجوز مرافعته إلا إستثناء -
نقض بدون إحالة

(المادة 30 من إتفاقية «فيينا» المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم 64-84
المؤرخ في 04 مارس 1964)

إن الموظف الأجنبي الذي له صفة الدبلوماسي، يتمتع بحق الحصانة أمام المحاكم المدنية والإدارية ولا يجوز مرافعته إلا إستثناء، عندما يتعلق موضوع الدعوى بأمواله وأملاكه الخاصة.

ومتى ثبت بأن الطاعن هو موظف دبلوماسي يمثل هيئة تابعة لدولة الولايات المتحدة جاءت لتؤدي مهمة رسمية بالجزائر، فلا يمكن مرافعة ممثلها أمام القضاء المدني الجزائري، وعليه فإن قضاة المجلس بحكمهم على الطاعن، قد خالفوا نص الإتفاقية، مما يستوجب نقض وإبطال قرارهم مع الحكم الابتدائي، بدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 جوان 1993 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد محاددي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعية (ج أ ل ع) بواشنطن طعنت بالنقض بتاريخ 9 جوان 1993 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 15 جويلية 1992 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئرمرادرايس في 16 فيفري 1991 الذي حكم على المدعية بالزامها باعادة ادماج المدعي عليه في منصب عمله الأصلي مع دفع له اجرتة الشهرية ابتداء من 27 جويلية 1990 إلى غاية رجوعه الفعلي على أساس مبلغ 9018,50 دج ومبلغ عشرة آلاف (10.000) دج كتعويض.

في الشكل: حيث أن محضر التبليغ المحرر بتاريخ 21 فيفري من طرف المحضر قروي يعتبر غير مقبول قانونا لأنه مخالف لأحكام المواد 23 و 24 من ق.إ.م لأن تبليغ الأحكام والقرارات المدنية لا يتم عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات بمقر النيابة العامة لدى محكمة الجزائر كما فعل به المحضر المذكور أعلاه وبالتالي التبليغ المستظهر به من طرف المدعي عليه هو غير صحيح وغير قانوني مما يجعل طعن المدعية مقبول شكلا طبقا للأحكام المواد 235، 240، 241 من ق.إ.م.

في الموضوع: حيث أن المدعية أثارت ثلاثة أوجه لتأسيس طعنها

الوجه الأول: مأخوذ من خرق اتفاقية (فيينا) التي انخرطت فيها الجزائر بمرسوم رقم 84-64 المؤرخ في 49 مارس 1964 .

بحيث أن اتفاقية (فيينا) تنص في مادتها 30 الفقرة الثالثة أن العامل الدبلوماسي يتمتع بالحماية أمام الجهات القضائية الجزائرية المدنية والادارية، (ج أ ل ع) هي هيئة دولة للولايات المتحدة مديرها موظف يستفيد من البطاقة الدبلوماسية. ومجلس الجزائر لا ينكر تطبيق اتفاقية (فيينا) في هذه الدعوى لكن يصرح في نفس الوقت أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على هذه الحالة والأسباب التي يذكرها المجلس لرفض تطبيق اتفاقية فينا هي أسباب خاطئة تماما لأنه اعتبر المدعي عليه كمواطن جزائري للقول أن الاتفاقية لا تطبق عليه وطبق المجلس قانون الأجير وليس قانون صاحب العمل وأخطأ هكذا في تطبيق المواد 30، 31 و 32، 37، 38 من اتفاقية «فيينا» مما يعرض قراره للنقض.

عن الوجه الأول: حيث أن المدعية تعيب على القرار المطعون فيه كون المجلس خالف تطبيق اتفاقية (فيينا) ولا سيما موادها 30 وما يليها لما اعتبر القاضي المدني مختص للنظر في موضوع النزاع بينما المدعية هي هيئة دولية تابعة لدولة الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي تتمتع بالحماية الدبلوماسية.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه ومن ملف الدعوى أن المدعية المجموعة الأمريكية للجنوب الممثلة في الديوان الجهوي لشمال افريقيا هي هيئة دولية تابعة لدولة الولايات المتحدة الأمريكية أتت للجزائر بصفة مؤقتة لمساعدة الدولة الجزائرية في انجاز مشروع تنمية الفلاحة وأن مسؤولي هذه الهيئة يتمتعون بصفة الدبلوماسيين.

وحيث بالرجوع إلى اتفاقية (فيينا) فإن مادتها 30 تنص صراحة أن الموظف الأجنبي الذي تتوفر فيه صفة الدبلوماسي يتمتع بالحصانة أمام المحاكم المدنية والادارية الا في الحالات الاستثنائية المذكورة في نفس المادة والتي تتعلق بدعاوى تمس بأمواله وأملاكه الخاصة.

وحيث أن المدعية جاءت للجزائر لتنشط في إطار رسمي بين دولة الجزائر ودولة الولايات المتحدة الأمريكية وعقد العمل الذي أبرمته مع المدعي عليه يدخل ضمن المهمة الرسمية التي كلفت بها في الجزائر وبالتالي فان ممثل المدعية له صفة الموظف الدبلوماسي حسب ما يتبين من الرسالة المحررة من طرف سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالجزائر في 14 أبريل 1992 والموجه إلى وزارة الخارجية الجزائرية والشهادة المحررة من طرف سفير الولايات المتحدة الأمريكية شخصيا الموجودة بالملف التي يؤكد فيها أن الهيئة المدعية هي تابعة إلى السفارة الأمريكية بالجزائر وبالتالي فان الهيئة المدعية تتمتع بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجزائري ولا يجوز مرافعتها أمام القضاء المدني حسب المادة 30 من اتفاقية (فيينا) والتي صادقت عليها الدولة الجزائرية بالمرسوم رقم 84 - 64 المؤرخ في 4 مارس 1964 ما دام موظفي هذه الهيئة يمارسون نشاطهم في الجزائر في إطار رسمي في حدود المهمة المعينة لهم وبالتالي فان قضاة مجلس الجزائر لما تطرقوا لموضوع الدعوى وفصلوا فيها لصالح المدعي عليه في الطعن يكونوا قد أخطأوا في التفسير الصحيح للمادة 30 وما يليها من اتفاقية (فيينا) مما يعرض قرارهم للنقض وبدون إحالة.

وحيث أنه لافائدة في مثل هذه الحالة لمناقشة الأوجه الأخرى.

وحيث أنه يقضي بالمصاريف على من يخسر دعواه.

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس الجزائر في 15 جويلية 1992 مع تمديده إلى الحكم المستأنف المؤرخ في 16 فيفري 1991 وبدون إحالة وتحميل المدعي عليه في الطعن المضاريف القضائية.

بنا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس

ذبيب عبد السلام

المستشار المقرر

محدادي مبروك

المستشار

بو عبد الله مختار

ويحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة علالي علي كاتب الضبط.

قضية: (ب.ف ومن معه) ضد: (مدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بسكيكدة)

منحة الوفاة - حق للزوج - وللأولاد والأصول المكفولين فقط.

(المواد 30 و31 و34 من قانون 83-12 المؤرخ في 83/07/20)

(المادة 53 من قانون 83-13 المؤرخ في 83/07/02)

من المقرر قانونا أن يستفيد من المعاش المنقول ذوي حقوق العامل المتوفي، ويعد من ذوي الحقوق الزوج ثم الأولاد والأصول المكفولين، ولما ثبت من - قضية الحال - أن أولياء المتوفي غير مكفولين من طرفه، فهم غير محقين في المطالبة بالإيراد المنصوص عليه قانونا وعليه يتوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 مارس 1994 .

بعد الإستماع إلى السيد شرفي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن ذوي حقوق (ب.ف) طعنوا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في

في الشكل: حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأركانه القانونية من أشكال و أجال وهو من هذا القبيل يعد صحيحا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون.

فيما أن المجلس رفض منح الريع لوالد الهالك بداعي أن هذا الأخير كان تحت رعاية والديه دون أن يستند الرفض قانوني.

لكن حيث أنه يتبين بالرجوع إلى القرار المنتقد أنه رفض التصريح مسببا قضائه بأن الهالك لن يكون كفيل لوالديه بل كان مكفولا تحت رعاية والده وأن هذا الأخير كان عاملا.

وحيث أن المادة 53 ق 13/83 تقر مبدأ، منح الريع لذوي حقوق الهالك حسب تفصيلات المادة 34 ق 12/83 .

وحيث أن المادة 55 من قانون 13/83 تشير أنه يطبق على ريع ذوي الحقوق مقتضيات المواد 30 إلى 40 من قانون 12/83 .

وحيث أن المادة 31 من قانون 12/38 المطبقة على ريع ذوي الحقوق طبقا للمادة 55 من قانون 13/83 المشار إليها سابقا تعرف ذوي الحقوق كما يلي:

- الزوج
- الأبناء المكفولين حسب تعريف المادة 67 من قانون 11/83
- الأولياء المكفولين.

حيث يتجلى من المادة المذكورة أن صفة ذوي الحقوق تمنح للأولياء المكفولين وليس لكل الأولياء مجرد أنهم أولياء.

وحيث أن القرار أثبت أن أب الهالك هو عاملا وأن ابنه الهالك هو الذي كان مكفولا من طرفه وليس العكس.

وحيث أن أم الهالك مكفولة قانونا من طرف زوجها.

حيث أن الطاعنين لا تتوفر لديهم صفة ذوي الحقوق المحقنين بالمطالبة بالإيراد المنصوص عليه بالمادة 53 من قانون 13/83 مما يجعل قضاء المجلس برفضه لهم ذلك قضاء مطابقا تماما لما يقتضيه القانون. ومنه يصير الوجه المثار غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا - ورفضه موضوعا، والزام المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

ديب عبد السلام

شرفي محمد

محمد ادي مبروك

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة علالي علي كاتب الضبط.

قضية: (ر.ي) ضد: (ق.ع)

موت المستأجر - إنتقال حق الإيجار - لا يجوز الإستناد على حق البقاء وشروطه.

(510 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أن الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر أو المستأجر. ومن ثم فإنه يحول للورثة.

ولما تبين - من قضية الحال - أن الطاعن غير منازع في صفته كوارث للمستأجرة الأصلية المتوفية، فإن الأمر هنا يتعلق بانتقال حق الإيجار، وليس بحق البقاء وشروطه، كما ذهب إليه - خطأ - قضاة المجلس في تقديرهم مما يتوجب إبطال قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية التي أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30 مارس 1994 .

وبعد الإستماع إلى السيد شرفي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ر ي) طعن بالنقض بتاريخ 30 مارس 1994 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 28 جوان 1993 .

وعليه:

في الشكل: حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية وهو من هذا القبيل يعد صحيحا.

في الموضوع:

عن الوجه الواحد: المأخوذ من مخالفة والتطبيق الخاطئ للقانون خاصة المواد 510 و515 مدني:

(1) الفرع الأول:

فيما أن المادة 510 مدني تنص بأن الإيجار لا ينتهي بوفاة المستأجر مما يعني بأنه يحول لورثة المستأجر وأنه مستأجر بالوراثة إذ تحول الإيجار من جدة أبيه إلى جده لأبيه ثم إليه مما يعد محتلا بسند مما يبين أن قضاة الموضوع خالفوا المادة 510 مدني عندما قضوا بأنه محتلا بلاسند.

حيث فعلا يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه غير منازع في أن الطاعن هو ابن أخ المستأجرة الأصلية المتوفية وأنه غير منازع في صفته كوارث لها.

وحيث أن قضاة الموضوع اعتمدوا على المادة 515 مدني التي تشترط حقا توفر القرابة والحياة المشتركة والانفاق أو الكفالة غير أنه وما دام المدعى لم ينازع في مورثة المدعى عليه بأنها كانت مستأجرة شرعية عند وفاتها فإن الأمر لا يتعلق بحق البقاء وتحويله بل يتعلق بانتقال حق الإيجار ذاته إلى وارث المستأجر المتوفى طبقا للمادة 510 مدني.

وحيث والحالة تلك فإن قضاة الموضوع كان عليهم أن يتحققوا من صفة الوارث لدى المدعى عليه والقول إن كان من الذين انتقل إليهم الإيجار الغير منازع فيه، ولما لم يفعلوا، وأجروا فحص شروط حق البقاء دون التطرق إلى شرط المادة 510 مدني كما تمسك به في مذكرة 1993/12/16 فإنهم يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون مما يصير معه الوجه المثار مؤسس في فرعه الأول ويترتب عنه النقص.

(2) الفرع الثاني:

فيما أن قضاة الموضوع قدروا أن الطالب لا تتوفر فيه شروط المادة 515 مدني.

في حين أن الطالب أثبت أنه عضو من عائلة المتوفية (ر ل) التي هي عمة أبيه المتوفى وفي

حين أنه ولد سنة 1950 بالسكن المتنازع فيه ولم يغادره إلى يومنا هذا، وعاش صغيرا تحت رعاية المتوفية (ر ل) ثم عندما بدأ العمل أصبح هو الذي ينفق عليها وتوفت عن عمر 90 سنة مما يبين توفر جميع شروط المادة 515 وكان على المجلس التحقق على الأقل بإجراء بحث خاصة وأن المدعى الذي زعم العكس لم يكن في وسعه إثبات ادعاءته.

لكن حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المنتقد، أن قضاة المجلس صرحوا أن المدعي عليه لم يقدم ما يثبت أنه كان يعيش مع المستأجرة تحت كفالتها كما هو مطلوب لتطبيق المادة 515 مدني على الأقارب.

وحيث أن الطاعن لم يبين ماهي الوسائل التي بمقتضاها يؤسس تمسكه بالمادة 515 مدني مما يصير معه أبعدها من طرف المجلس تطبيقا سليما لها ومنه يصير الفرع غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن شكلا - وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه بتاريخ 28 جوان 1993 الصادر عن مجلس قضاء البليدة - وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة 1993 وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ذبيب عبد السلام
المستشار المقرر	شرفي محمد
المستشار	يحياوي عابد
المستشار	بن هونة رشيد
المستشارة	حساني نادية

المستشار

محدای مبروك

المستشار

بو عبد الله مختار

المستشارة

لعروس فريدة

ويحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد عطا طبة معمر كاتب

الضبط.

في يوم الاثنين الموافق 14/11/1417هـ الموافق 20/10/1996م في الساعة 10:00 صباحاً

بالتوقيع

السيد المختار

السيد المختار هو المحامي العام في المنطقة الشمالية الغربية، وهو من المحامين المتميزين الذين عملوا في خدمة القضاء في مختلف المجالات.

السيد المختار هو المحامي العام في المنطقة الشمالية الغربية، وهو من المحامين المتميزين الذين عملوا في خدمة القضاء في مختلف المجالات.

السيد المختار هو المحامي العام في المنطقة الشمالية الغربية، وهو من المحامين المتميزين الذين عملوا في خدمة القضاء في مختلف المجالات.

السيد المختار

السيد المختار

السيد المختار

السيد المختار

السيد المختار

السيد المختار

السيد المختار

السيد المختار

السيد المختار

السيد المختار

ملف رقم 127385 قرار بتاريخ 1996/01/16

قضية: (فريق ع) ضد: (ع.م ومن معه)

حق البقاء في السكن - القانون الواجب التطبيق - نقض

(المادة 12 من المرسوم 76-147 الموافق لـ 1976/10/23)

من المقرر قانونا أنه في حالة وفاة المستأجر أو غيابه عن محل إقامته، فإن أعضاء عائلته الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من 06 أشهر، هم الأحق بالاستفادة من البقاء بالأمكنة.

ومن ثم فإن المبدأ القانوني المذكور هو الواجب التطبيق على قضية الحال، إستنادا إلى تاريخ الوقائع المكونة للحق، وطبيعة السكن. وبالتالي فلا مجال هنا لتطبيق القانون العام ولاسيما المادة 515 من القانون المدني.

مما يتوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 234، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2 فيفري 1994 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد بوعبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختار عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بطريقة النقض (فريق ع) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 23 فبراير 1993 المؤيد للحكم المتخذ عن محكمة قذيل بتاريخ 16/11/1993 الذي قضى برفض دعوى المدعين الرامية إلى طرد المدعى عليه من السكن موضوع النزاع والغاء عقد الاستفادة لحجية الشيء المقضي فيه فيما يخص طلب الغاء قرار الاستفادة.

حيث تستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: تدعيما لطلعه يتمسك (فريق ع) بوجهين للنقض.

الوجه الأول:

المأخوذ من انعدام التسبيب وتشويه الوقائع ذلك أن قضاة المجلس يسيبون قرارهم بتصريحهم أنه لا يسمح للأطراف المطرودة من المسكن موضوع النزاع اللجوء أمام العدالة لطلب من جديد بطرد المستأنف عليه الذي تحصل على قرار نهائي في طرد السيد (ع م) وكل شاغل بإذنه وأن الدعوى المرفوعة من طرف المدعين والتي انتهت بصدر حكم 10/02/1990 كان موضوعها الغاء قرار الاستفادة وعقد التنازل المحرر لفائدة المدعى عليه فان هذه الدعوى لم يكن موضوعها الأصلي طرد المدعى عليه في الطعن فان قرارهم في هذا الشأن جاء غير مسبب لأن قضاة المجلس قاموا بتشويه وقائع الدعوى.

الوجه الثاني:

المأخوذ من خرق المادة 338 من القانون المدني ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم القضائي بحجية الشيء المقضي فيه فيما يخص الاختصاص النوعي وصرح بأن هناك حجية الشيء المقضي فيه فيما يخص قرار الاستفادة وعقد التنازل وما دام أن الحكم المعاد قضى بحجية الشيء المقضي فيه المتعلق بعدم الاختصاص النوعي كان يجب على قضاة الاستئناف أن يؤيدوا فقط الحكم المعاد.

عن الوجهين معا لارتباطهما:

حيث أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، في حين أن القرار المطعون فيه اعتبر أنه سبق الفصل في طلبات المدعين وذلك بمقتضى حكم 10/2/1990 غير أن الحكم المذكور لم يفصل في حقوقه الأطراف إنما صرح الحكم بعدم الاختصاص ولا يعد عدم الإختصاص النوعي كحق مكتسب يحتج به من أجل الحكم بحجية الشيء المقضي به وزيادة على ذلك

فانه لم يبين بوضوح القرار المطعون فيه إذا كان النزاع قائم بين الخصوم انفسهم وكان من الواجب التأكد من ذلك قبل كل شيء.

حيث أنه في حالة وفاة المستأجر للأمكنة المخصصة للسكن أو الغرف التابعة للدولة أو للديوان الترقية والتسيير العقاري يمنح حق البقاء للأشخاص المعترف لهم بهذا الحق بموجب المادة 18 من مرسوم 68-88 المؤرخ في 23/04/1968 أو بموجب المادة 12 من مرسوم 76-147 الصادر في 23/10/1976 وذلك حسب تاريخ الوقائع المكونة للحق ولا مجال لتطبيق القانون العام في هذا الميدان، ولا سيما المادة 515 من القانون المدني.

وحيث أن القرار المطعون فيه يفصله حسب ماقتضي به يكون غير مسبب بما فيه الكفاية كما أنه يخالف أحكام المادة 338 من القانون المدني ويترتب عن ذلك النقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا - وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 23/2/1993 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا تشكيلا مغايرة للفصل في القضية طبقا للقانون.

والمصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادسة عشر من شهر جانفي سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار
المستشارة

ذيب عبد السلام
بوعبد الله مختار
محدادي مبروك
لعروسي فريدة

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

1. The Role of the Teacher in the Classroom

1.1. The teacher as a facilitator

The teacher's role is to create a supportive environment where students can learn and grow. This involves setting clear expectations, providing feedback, and encouraging student participation. The teacher should act as a guide, helping students navigate complex concepts and fostering their independence.

1.2. The teacher as a model

2. The Role of the Student

2.1. Active learning

Students should be encouraged to take an active role in their learning. This includes asking questions, participating in discussions, and working on projects. Active learning helps students develop critical thinking skills and a deeper understanding of the material.

2.2. Collaborative learning

Collaborative learning involves students working together to solve problems and complete tasks. This approach promotes communication, teamwork, and peer learning. Students can benefit from the diverse perspectives and experiences of their classmates.

2.3. Self-directed learning

2.4. Peer learning

2.5. Reflective learning

2.6. Learning styles

2.7. Motivation


2.8. Assessment

2.9. Feedback

2.10. Classroom management

3. The Role of the School in the Classroom

الغرفة التجارية والبحرية



قضية: (أ ص) ضد: (ك ب)

آجال التنبيه بالإخلاء - يبدأ لزوما في التواريخ المحددة قانونا - مخالفتها لا يترتب عنها بطلان التنبيه.

(المادة 475 ق م) (المادة 173 ق ت)

من المقرر قانونا أن ينتهي عقد إيجار المحلات المهنية غير المحددة المدة، بإرسال أحد المتعاقدين، إنذارا بالتخلي في آجال الثلاثة (03) أشهر السابقة، التي تبدأ لزوما من تاريخ 15 يناير و 15 أبريل و 15 يوليو و 15 أكتوبر. وعند مخالفة التواريخ المذكورة، يسري الأجل، ابتداء من التاريخ الذي يليه.

ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم إحترام التواريخ المذكورة ليس مبررا لإبطال التنبيه بالإخلاء - في قضية الحال - إذ يبقى صحيحا، ولكن يسري من التاريخ الذي يليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 21 جانفي 1990 .

بعد الإستماع إلى السيد بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بايلط اسماعيل الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (أ ن) طعن بطريق النقض بتاريخ 21 جانفي 1990 في القرار الصادر في 20 نوفمبر 1989 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بصحة التنبيه بالإخلاء الموجه له من المؤجر (ك ب) وتعيين خبير لتحديد قيمة تعويض الاستحقاق.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ بومدين ظريف عريضة تتضمن وجهين.

حيث أن المطعون ضده (ك ب) لم يرد رغم صحة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 475 من القانون المدني بدعوى أن القرار المطعون فيه صادق على التنبيه بالإخلاء الذي اعطي لتاريخ 15 أفريل 1988 مع أنه باطل لأنه كان يجب أن يعطى لأجل 15 جانفي أو 15 جويلية أو 15 أكتوبر.

لكن حيث أن التنبيه بالإخلاء للمحلات التجارية الذي يتضمن أجلا غير الآجال المنصوص عليها في المادة 475 من القانون المدني تنبيه صحيح عملا بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة لكونها تنص على أنه إذا عين الانذار بالتخلي في أجل آخر فلا يجري إلا ابتداء من الاجل الذي يليه.

وعليه فان الوجه الأول غير مبرر.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من التناقض في الأسباب وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن التنبيه بالإخلاء غير مسبب واعطي لاغراض المضاربة مع العلم أن المؤجر يملك عدة محلات تجارية مفتوحة ومغلقة.

لكن حيث أن المادة 176 من القانون التجاري تسمح للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار مقابل دفع تعويض استحقاق.

وبما أن قضاة الاستئناف استجابوا لطلب المؤجر الذي عرض التعويض على المستأجر المحلي فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما.

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الثاني كأول غير سديد الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

- يقبول الطعن شكلاً.
- يرفضه موضوعاً.
- بإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشارة
المستشار

بوعروج حسان
فريقع عيسى
مستيري فاطمة
مراد الهواري

وبحضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

قضية: (د د) ضد: (ب م)

التعويض عن القيمة المضافة للمحل التجاري - إلزام المؤجر بالدفع عند الإتفاق على ذلك
- رفض الطلب دون تقديم تبرير - نقض.

(المادة 202 من القانون التجاري)

إن القانون يلزم المؤجر، تسديد تعويض لفائدة المستأجر عند مغادرته المحل التجاري،
يكون مطابقا للفائدة التي يمكن أن يتحصل عليها من زيادة القيمة الحاصلة سواء في المتجر
أو القيمة الإيجارية للعمارة، بفضل التحسينات المادية التي قام بها المستأجر بالإتفاق مع
المالك.

ومن ثم فإن قضاة المجلس برفضهم طلب التعويض عن القيمة المضافة التي أدخلت على
المحل التجاري، دون تقديم تبرير عن ذلك، يكونوا قد خالفوا القانون وعرضوا قراهم
للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المعنقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الايبار، الجزائر
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم
1991/07/31 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد بيوت، نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة
بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن السيدة (د د) وبواسطة محاميها الاستاذة فرية قرمية طعنت بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 18 فيفري 1991 عن مجلس قضاء الجزائر الذي أيد الحكم الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 24 جانفي 1990 التي أمرت بطردها من المحل التجاري المتنازع عليه الكائن بنهج فلونتين رقم 10 مكرر بالجزائر، وحكمت عليها بمبلغ 10.000 دج على أساس تعويضات مدنية.

حيث أن المدعو (ب م) مدعى عليه في الطعن وبواسطة محاميه الأستاذ عبروس محمد امزيان يلتمس رفض الطعن.

حيث أن المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة يطلب رفض الطعن.

حيث أن المدعية في الطعن تستند إلى أربعة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الاساس القانوني

من حيث أن الأسباب التي توصل إليها المجلس القضائي لا تتضمن الإشارة إلى أي مادة من مواد القانون التجاري وأنه وبانعدام الأساس القانوني فان المحكمة العليا لا يمكنها ممارسة سلطاتها في المراقبة.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات (المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية).

من حيث أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى الملاحظات الشفوية المقدمة من طرف محامي المدعية في الطعن في جلسة المرافعات مخالفا بذلك المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثالث: مأخوذ من قصور الاسباب.

من حيث أن مجلس قضاء الجزائر لم يستند لتأسيس القرار المطعون فيه إلى أي سبب من شأنه أن يبرر ما قضى به مخالفا بذلك المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الرابع: مأخوذ من خرق القانون ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: مأخوذ من حرق المادة 202 من القانون التجاري من حيث أنه ثبت أن السيدة (د) قد أدخلت على المحل التجاري قيمة مضافة معتبرة.

وأنه كان يجب على المجلس تعيين خبير لتقويم تعويض مطابق للربح الذي سيتحصل عليه المدعى عليه في الطعن من القيمة المضافة المحدثة في المحل التجاري المتنازع عليه.

الفرع الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 173 من القانون التجاري.

من حيث أن العقد المؤرخ في 1968/03/22 والذي يربط الطرفين المتنازعين هو عقد تجاري حتى وإن إرتبط بتسيير حر.

وأن التنبيه بالإخلاء المصحوب برفض تجديد الإيجار يجب توجيهه بواسطة عقد غير قضائي ستة (06) أشهر مسبقا على الأقل.

الفرع الثالث: مأخوذ من مخالفة المادة 182 من القانون المدني.

من حيث أنه قد تم الحكم على المدعية في الطعن بأن تدفع مبلغ 10.000 دج على أساس الضرر المزعوم الذي لحق المدعى عليه في الطعن.

وعليه

عن الوجه الرابع: ذي الأولوية المأخوذ من مخالفة القانون.

الفرع الأول: مأخوذ من مخالفة القانون، وبالاخص المادة 202 من القانون التجاري.

حيث أن القرار المطعون فيه رفض تطبيق المادة 202 من القانون التجاري المتعلقة بالقيمة المضافة التي ادخلت على المحل التجاري من طرف المستأجر المسير بدون أي مبرر.

حيث أنه من الثابت وإذا كان عقد تأجير التسيير لا يستبعد صراحة كل طلب للتعويض فإن المستأجر يمكنه أن يطلب تعويضا مطابقا للقيمة المضافة المحدثة في المحل التجاري طبقا لمقتضيات المادة 202 من القانون التجاري.

حيث أن القرار المطعون فيه لما رفض هذا الوجه فإنه يكون قد خالف المادة 202 من القانون التجاري وبالتالي فهو مستوجب للنقض من هذا الجانب مما يستتبع أن هذا الوجه مؤسس.

حيث أن الأوجه الأخرى صارت بدون موضوع ولا تستحق بالتالي مناقشتها.

حيث أن القرار المطعون فيه يستوجب النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع: القول بأنه مؤسس وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة اثنين وتسعين وتسعمائة ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية القسم الثاني والمترتبة من السادة:

رئيس قسم
المستشار المقرر
المستشار

قباص محمود
بيوت نذير
محرز محند

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد نويوات ماجد كاتب الضبط.

قضية: (التعاونية ب أم) ضد: (بنك ت م)

عقد الوديعة - تصرف البنك في الأموال المودعة دون إذن المودع - ترتيب المسؤولية عن هذا التصرف.

(المادتان 590 - 591 من القانون المدني)

من المقرر قانونا أن الوديعة هي عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة ويرده عينا، وليس له أن يستعمله دون إذن المودع.

ولما ثبت - من أوراق القضية الحالية - أن التعاونية الطاعنة لما فتحت لدى البنك - المطعون ضده - حساب بنكي، تم على سبيل الوديعة، وليس للتجار وبيع نسبة مئوية.

وعليه، فإن البنك بأخذه المبلغ المالي وتسليمه لمقاوله الأشغال البلدية - بأمر من الوالي حسب زعمه، يتحمل المسؤولية عن هذا التصرف، خلافا لما ذهب إليه قضاة المجلس في قرارهم المنتقد مما يتوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 الايبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد التالية: 231، 233، 235، 237، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 مارس 1994 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد فريقع عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة التعاونية البلدية لاستغلال الملح بالحمايه ولاية الوادي ممثلة في شخص مديرها العام قدمت عريضة طعن بالنقض بواسطة محاميها حوحو احمد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة في 1993/7/18 القاضي بالغاء الحكم المستأنف ومن جديد برفض الدعوى على الحال.

حيث أن المطعون ضده بنك التنمية المحلية وكالة الوادي ممثل في شخص مديره الساكن بمدينة الوادي قدم مذكرة جواب بواسطة محاميه: عبد الله غدير احمد مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى جميع أوضاعه القانونية واعتمدت الطاعنة في تدعيم طلبها على وجهين:

الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، لأن القرار صرح بأن المبلغ سحب بأمر من الوالي لتسديد أجور عمال مقاوله الأشغال لبلدية قمار والوالي لا يحق له أن يتصرف في الودائع والأموال التي تودع بالبنك والمطعون ضده لا يحق له أن يسحب مبلغا لفائدة مؤسسة أخرى دون إذن صاحبة الحساب.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والمؤدي مباشرة إلى النقض من غير حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه.

فعلا حيث بمراجعة القرار المنتقد، تبين أن موضوع النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بالحساب البنكي الخاص بالطاعنة والمفتوح لدى المطعون ضده، إذ أن هذا الاخير أخذ مبلغا ماليا من حساب الطاعنة وسلمه إلى مقاوله الأشغال لبلدية قمار بدون إذن صاحبة الحساب.

حيث أن المطعون ضده بنك التنمية المحلية وكالة الوادي إدعى أن المبلغ المذكور اخذه من حساب الطاعنة بناء على امر الوالي بصفته الوصي على المؤسسة، غير أنه لم يقدم اي دليل على ذلك، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان البنك المودع لديه المبلغ المذكور مسؤول عنه ولا يمكن التصرف فيه الا باذن صاحبه، خاصة وأنه وضعه على سبيل الوديعة وليس لغرض الاتجار به لربح نسبة مائوية معينة، مما يجعل القول بان الوجه المثار مؤسس ويستجاب له. حيث من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

تقضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة في 1993/7/18 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ذو حملت المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جانفي سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشارة

فريق عيسى
مراد الهواري
مستيري فاطمة

وبحضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد نويوات ماجد كاتب الضبط.

قضية: (ت هـ) ضد: (ع ف)

بيع المحل التجاري - وجوب الإعلان في النشرة الرسمية - تسجيله عند إنعدام العقد مع احترام الآجال

(المادة 83 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أن كل بيع، أو وعد بالبيع، أو بصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري، يجب إعلانه خلال 15 يوما يسمي من المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ويجب أن يكون مسبقا، إما بتسجيل العقد المتضمن للتحويل أو بالتصريح المنصوص عليه في قانون التسجيل عند إنعدام العقد وإلا كان باطلا.

كما يتوجب تجديد الإعلان من اليوم (08) إلى (15) من تاريخ أول نشر.

ومتى أغفل القرار - المطعون فيه - تطبيق النص القانوني المذكور، بالمرجع فإنه يتوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من ق ا ج م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1994/7/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد هراوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الإستماع إلى السيدة بارة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن السيد (ت أ) قدم بواسطة وكيله الأستاذ اسعد محند المحامي المقبول لدى المحكمة العليا طعنا بالنقض بتاريخ 1994/07/27 في قرار صادر عن مجلس قضاء بشار في 21/03/1994 الذي أيد الحكم الصادر عن محكمة بشار في 1993/11/9 والذي صادق على تقرير الخبرة المقدر من قبل الخبير في 1992/11/15 وأمر بخروج السيد (ت).

حيث أن المدعي في الطعن آثار 5 أوجه.

حيث أن المدعي عليها في الطعن التمسست بواسطة وكيلها الأستاذ وجدي دمرجي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، وبعد مناقشة أوجه الطعن، رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة طلبت نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن قانوني لأنه إستوفى الإجراءات القانونية - فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني خرق المادة 3 من القانون المؤرخ في 1990/03/17: كما هو معدل بالقانون المؤرخ في 1995/07/26، من حيث أن القرار المطعون فيه سكت عن القانون القابل للتطبيق على بطلان البيع أو التنازل على المحل التجاري واستند إلى الوقائع المتنازع عليها من شهادات متناقضة وخبرة غير مؤكدة.

حيث أنه يتضح من بيانات القرار المطعون فيه بأن المجلس قد ارتكز على تقرير الخبير وعلى العقد العرفي المؤرخ في 1962/01/25 للقول بأن المحل المتنازع عليه قد تم بيعه من قبل أب (ت) للمرحوم (ب م) زوج السيدة (ع ف) وان هذه السيدة صارت المالكة بعد وفاة زوجها.

ولكن حيث أن العقد العرفي المؤرخ في 1962/01/25 لم يسجل الا في 10/3/1990، وبالتالي فانه لا بد من خضوع هذا العقد للقوانين السارية المفعول في سنة 1990 التي تشترط التسجيل والشهر في تاريخ محدد تحت طائلة البطلان (المادة 83 الفقرة 2 من القانون التجاري).

حيث أنه بالسكوت على القانون القابل للتطبيق على صحة العقد العرفي فان القرار المطعون فيه يكون غير مؤسس قانونا وخرق النصوص القانونية القابلة للتطبيق، وهو ما يؤدي إلى النقض.

وبالتالي فان هذا الوجه مؤسس.

عن بقية الأوجه الأخرى:

حيث أنه طبقا للطعن فإن قضاة الاستئناف قد خرقوا القانون المتعلق بالدليل، بقوة الشيء المقضي فيه وبالتقدم.

ولكن حيث أن هذه الأوجه التي ليست من النظام العام لم تطرح على قضاة الاستئناف فهي تجديدة، وبالتالي تكون غير مقبولة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا:

في الموضوع: بالقول بأنه مؤسس.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المؤرخ في 1994/03/21 الصادر عن مجلس قضاء بشار وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى.

بالحكم على المدعى عليها في الطعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جويلية سنة خمسة وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بوعروج حسان
هراوي محمد
محرز محمد

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد ماجد نويوات كاتب
الضبط.

قضية: (فريق د) ضد: (ب أ)

حق الأولوية للإستئجار - في عمارة أعيد بناؤها من جديد - شرط التبليغ عن النية بالإستفادة بعقد غير قضائي - مع إحترام الأجل القانونية.

(4/177 و 179 من القانون التجاري)

من المقرر قانونا أنه في حالة إعادة بناء عمارة جديدة من قبل المالك أو ذوي حقه، وتحتوي على محلات تجارية، فإن حق الأولوية للإستئجار من جديد يكون للمستأجر السابق.

غير أنه يتوجب على المستأجر أثناء إخلائه للأماكن التي كان يشغلها أو على الأكثر في خلال الثلاثة (03) أشهر التالية لذلك، أن يبلغ عن تنسيه في الإستفادة إلى المالك بواسطة عقد غير قضائي، مع إعلامه بعنوان موطنه الجديد. وتغييره، تحت طائلة البطلان.

وبما أن القرار - المطعون فيه - قضى بأن عقد الإيجار الأول لازال قائما بين الأطراف، بالرغم من عدم إحترام المستأجر للإجراءات المتعلقة بحق الأولوية، فإن قضاة المجلس قد خالفوا القانون صراحة، وإستوجب بذلك إبطال قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة

الرد.

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد إسماعيل باليوط في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن (فريق د) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 12 أبريل 1995 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 3 ماي 1994 القاضي برفض دعواهم.

وحيث أنه تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ بن الزين عبد الغني عريضة تتضمن وجهها واحدا.

حيث أن الأستاذة بن عبيد شريفة أودعت مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ب أ) مفادها أن الطعن غير مؤسس وطلبت عشرة آلاف دينار تعويضا.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني و إنعدام أو قصور في التسبيب بدعوى أن العمارة التي كان المطعون ضده (ب أ) يشغل فيها محلا تجاريا على وجه الإيجار من مالكة قد هدمتها بلدية بوعنداس وإن العمارة الجديدة بناها (د م) في قطعة أرض أخرى وأن المستأجر قبل خروجه من المحل وهدم العمارة لم يقيم بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 179 من القانون التجاري أي تبليغ عند إخلائه للأماكن التي كان يشغلها أو على الأكثر في خلال الثلاثة أشهر التالية لذلك نيته في الإستفادة من حق الأولوية إلى المالك بعقد غير قضائي إلا أن القرار المنتقد قضى بأحقية المطعون ضده في إستئجار المحل الجديد.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قضوا برفض دعوى الطاعنين - المؤجرين - الرامية إلى الحكم على المطعون ضده المستأجر بالتخلي عن المحل التجاري المتنازع فيه على أساس أن أحكام المادة 179 من القانون التجاري غير قابلة للتطبيق لكون علاقة الإيجار لازالت قائمة بين الطرفين رغم هدم العمارة الأولى التي كان يوجد فيها المحل وإعادة بنائها في مكان آخر وإن المستأجر غير ملزم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 179 نظرا للإتفاق الذي حصل بين الأطراف والمتعلق بإستئناف المستأجر نشاطه التجاري في المحل الذي تمت إعادة بناءه.

حيث أنه من الثابت أن هدم العمارة التي كان يوجد بها المحل التجاري الأول تم بموجب قرار إداري وإن إعادة بنائها وقعت بقطعة ترايبية أخرى.

وضمن هذه الظروف ووفقا لأحكام المادة 177 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري أنه لا يمكن للمستأجر أن يستفيد بحق الأولوية للإستئجار في العمارة المعاد بناؤها إلا بعد إحترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 179 المذكورة أعلاه ويبلغ المؤجر بموجب عقد غير قضائي عند إخلائه للأماكن التي كان يشغلها أو على الأكثر في خلال الثلاثة أشهر التالية لذلك عن نيته في الإستفادة بالإيجار الجديد.

وبما أن القرار المنتقد قضى بأن عقد الإيجار لازال قائما بين الأطراف رغم عدم ممارسة الإجراءات المتعلقة بحق الأولوية من قبل المستأجر فإنه خرق مقتضيات المادة 179 المبينة أعلاه الأمر الذي يؤدي إلى نقضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 3 ماي 1994 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر مارس سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشار

المستشار

حسان بوعروج

محمند محرز

نذير بيوت

بحضور السيد إسماعيل باليط المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

$\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) = \frac{1}{2} m v \frac{dv}{dt}$
 $= \frac{1}{2} m v \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right)^{1/2}$
 $= \frac{1}{2} m v \frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right)^{-1/2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right)$
 $= \frac{1}{4} m v \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right)$

$\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) = \frac{1}{4} m v \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right)$
 $\frac{1}{2} = \frac{1}{4} m v \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{\frac{1}{2} m v^2}$
 $\frac{1}{2} = \frac{1}{4} m v \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{2}{m v^2}$
 $\frac{1}{2} = \frac{1}{2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$

$\frac{1}{2} = \frac{1}{2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$
 $1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$
 $1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$

$1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$
 $1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$

$1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$
 $1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$

$1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$
 $1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$

$1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$
 $1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$

$1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$
 $1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$

$1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$
 $1 = \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) \frac{1}{v}$

الغرفة الإدارية

قضية: (م ل) ضد: (مدير التربية/ المسيلة)

قرار إنهاء المهام - يتعلق بمساعد تربوي - وجوب توجيه الإخطار المسبق للمعني - نقض.

(المادتان 14 و 84 من المرسوم التنفيذي 90/49 المؤرخ في 1990/02/26 المتضمن القانون الأساسي لعمال التربية)

من المقرر قانونا أن مساعدي التربية يعدون جزء من الموظفين المكلفين بالحراسة. وأن مدة التجربة عند تعيينهم هي 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن أثناءها إصدار قرار التوقيف من الوظيفة بعد إخطار مسبق بـ 15 يوما.

ومتى ثبت أن الإدارة أصدرت قرار التوقيف دون توجيه إخطار مسبق للمعني، فإن إنهاء المهام كان غير قانوني، مما يتوجب نقض قرار المجلس الذي أساء تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/8/6 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 171/08 مكرر و 181 إلى 189 - 277، 280، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى المحكمة العليا بكتابة الضبط تحت رقم 153901 بتاريخ 1992/03/28 فإن المدعو (م إ) وبواسطة محاميه الأستاذ زيد المال أحمد استأنف قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المسيلة في 1991/12/16 والذي رفض دعواه الرامية إلى الرجوع إلى منصبه مع دفع مرتباته.

حيث أن المستأنف يعرض بأنه تم توظيفه كمراقب بتاريخ 90/10/02 .

وأنه خلافا لكل ادعاءات المستأنف عليه والتي تبنها مجلس مسيلة والتي كانت السبب الرئيسي لقراره فإن قرار التوظيف المؤرخ في 1990/10/02 لم يحدد أبدا مدة عقد العمل وأن محضر عدم الصلح الذي حررته مفتشية العمل في 07 أوت 1991 أشار إلى هذه النقطة كما نبه المستأنف إلى عدم قانونية فصله (تسريحه). وأن الفترة التدريبية للمراقب هي ستة أشهر طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 90/49 المؤرخ في 1990/02/06 أن المادة 14 التي لم يرجع إليها القرار تلزم الإدارة بأن تمنح مهلة 15 يوما للمراقب المطرود.

هذه الشكلية لم تحترم من قبل إدارة المسيلة وبالإضافة لذلك فإن قرار الطرد لكي يؤخذ بعين الإعتبار يجب أن يكون مسببا ومبررا.

وأنه جاء أثناء العطلة الدراسية بدون اعدار ولا تسبب.

حيث أن المستأنف يعرض بأن مجلس قضاء مسيلة تجاهل هذا الطابع التعسفي للطرد، وأنه برفض طلبه بالرجوع خرق القانون وقراره يستوجب الإلغاء.

حيث أن المستأنف عليه وبواسطة محاميه الأستاذ عبد الكريم فرحات أجاب بأن المستأنف أسس استئنافه على وجه مأخوذ من تطبيق المادة 14 من المرسوم رقم 90/49 .

وإنه بقراءة المادة 14 فإننا نستخلص بأنها لا تطبق على المساعدين التربويين.

حول طلبات المستأنف:

1) فيما يخص عدم امكانية ارجاع المدعي في الطعن لمنصب عمله:

حيث أن القانون رقم 11/90/ الصادر في 1990/04/21 لم ينص في أية مادة من مواده على وجوب إعادة ادراج العامل لمنصبه ويكون الطلب الرامي إلى إعادة ادراج المستأنف في منصبه غير مؤسس قانوناً مما يستوجب رفضه.

2) فيما يخص عدم استحقاق الأجرة المطلوبة:

حيث جاء في عريضة الطاعن المطالبة بجميع أجوره ابتداء من 1991/03/25 تاريخ التوقيف إلى غاية رجوعه الفعلي.

حيث لا يمكن الاستجابة لهذا الطلب لأنه غير مؤسس، ذلك أن المادة 53 من القانون رقم 11/90 تقضي بأنه لا يمكن أن يتقاضى العامل أجرة فترة لم يعمل فيها.

حيث أن المستأنف عليه يطلب تأييد القرار المعاد.

وعليه:

عن قبول أو عدم قبول الإستئناف.

حيث أن الإستئناف رفع في الآجال القانونية وعليه يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث أن المستأنف وظف كمساعد تربوي بمتوسطة الشهيد علال عيسى بأولاد عدى القبالة ولاية المسيلة بقرار مؤرخ في 1990/10/2 .

حيث أنه وبعد ستة أشهر من العمل تم فصله بقرار مؤرخ في 1991/03/25 .

حيث أنه تطبيقاً للنص المادة 84 من المرسوم التنفيذي رقم 90/49 المؤرخ في 02/06/1990 والمتضمن القانون الأساسي لعمال التربية، فإن مساعدي التربية يعدون جزء من

المكلفين بالمراقبة ومن هنا فإن المادة 14 من المرسوم السابق ذكره والمتعلق بتوجيه اخطار مسبق بـ 15 يوما تطبيق عليهم عكس ما تمسكت به الإدارة.

حيث أن موظفي المراقبة ينظمهم المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه وفي مادته 2 وتطبيقا للمادة 13 فإن مدة التجربة هي ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء.

وأنه تطبيقا لنص المادة 14 من نفس المرسوم فإنه خلال الفترة التجريبية بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 02 فإن التوقيف من الوظيفة لا يمكن أن يتم إلا بعد إخطار مسبق بـ 15 يوما.

حيث أن المستأنف يتمسك بكونه لم يتلق أي إخطار مسبق وأن الإدارة لم تبرر مخالفتها لأحكام المادة 14 .

حيث وعكس ما قضى به قضاة الدرجة الأولى فإن قرار التوظيف لم يحدد المدة التي وظف من أجلها المستأنف ولا أسباب هذا التعيين.

كذلك لم يحدد أنه سيشغل وظيفته مساعد تربوي إلى أن يعود إلى منصبه الشخص المرسم في هذا المنصب.

وهكذا ولكل هذه الأسباب فإن الإدارة كانت ملزمة تطبيقا للمادة 14 من المرسوم السابق الذكر بتوجيه إخطار مسبق بـ 15 يوما للمعني وأنها بعدم توجيهه خرقت القانون وأن قرار إنهاء المهام غير قانوني.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لم يطبقوا القانون تطبيقا صحيحا، فإنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطرف الخاسر للدعوى يتحمل مصاريفها.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الموضوع: بأنه مؤسس والغاء قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المسيلة الصادر في 16/1991/12

وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد والتصريح بأن قرار إنهاء المهام المؤرخ في 1991/03/26 غير قانوني، وهو باطل فكأنه لم يكن.

الحكم بالمصاريف القضائية على المستأنف عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية والمنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

رئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	ليبيض غنية
مستشار	كروغلي مقداد
مستشار	عياضات بوداود
مستشارة	أبركان فريدة
مستشار	لعروي الطاهر
مستشارة	فرقاني عتيقة

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة كوسة فضيل كاتب الضبط.

قضية: (والي ولاية الجزائر) ضد: (ز ن)

منطوق القرار - هو وحده الذي يعتد به في الحكم - خاصة في حجية الشيء المقضي به -
إغفال ذكر الجهة الواجب التنفيذ عليها - الإلغاء.

(من المبادئ العامة)

من المستقر عليه قضاء أن منطوق الحكم أو القرار هو الذي يعد في حد ذاته ووحده
الحكم، خاصة إزاء حجية الشيء المحكوم فيه.

ومن ثم إستوجب إلغاء القرار الذي أغفل في منطوقه ذكر السلطة العامة الواجب
التنفيذ عليها، للتعويض عن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا
وتنظيمها وسيورها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمكمل للأمر رقم
66/154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 07، 171 مكرر من 181، إلى 189، 277، 281، 283، 285 من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مؤرخة في 1993/04/06 استأنف والي ولاية الجزائر قرارا صادرا في 1992/12/07 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر والتي افرغت القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 1990/04/30 وصادقت على تقرير الخبرة في 27/1991/02 .

حيث أن المستأنف يتمسك بأن النزاع متعلق بتعويض المستأنف عليها في إطار نزاع الملكية للمنفعة العامة المتخذة لصالح وزارة الدفاع الوطني.

وأن قرار 1990/04/30 قد كلف الخبير في مادته الثالثة بتحديد التعويض الشامل الذي تدفعه وزارة الدفاع الوطني لورثه (ز ي).

القرار محل الإستئناف الذي أيد تقرير الخبير المؤرخ في 1991/02/27 ينص في احدى حيثياته أن المستأنف عليها لها حقوق مثل كل الورثة على القطعة الأرضية محل النزاع والشقة حسب الإتفاق المبرم بين كل الأطراف.

وان هذا القرار متناقض والقرار الصادر قبل الفصل في الموضوع من حيث أن هذا الأخير قد حدد مهمة الخبير بتقييم التعويض الشامل المستحق للمستأنف عليها.

وان هذا التعويض المادي يخرق قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة.

فالقرار قبل الفصل في الموضوع يحتمل وزارة الدفاع الوطني بالقيام بالتعويض، في حين أن القرار المعروض للاستئناف يجعل الولاية المدعى عليها الوحيدة.

وان تقرير الخبرة لم يبلغ له وبالتالي لم يتمكن من مناقشته.

وعليه وبعد تفحص أوجه العريضة.

حيث أن المبدأ المستقر عليه هو أن يرد حكم المحكمة المنطوق به بالمعنى الحرفي للحكم في المنطوق، وأن هذا المنطوق هو الذي يعد في حد ذاته ووحده الحكم خاصة إزاء حجية الشيء المحكوم فيه.

وفي قضية الحال فالقرار محل الاستئناف يصادق على تقرير الخبير المعين بموجب القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 1990/04/30 ولا يشير إلى السلطة العامة التي يجب تنفيذ القرار عليها.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

إلغاء القرار محل الاستئناف.

إحالة القضية والأطراف أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

حفظ المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر أفريل سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر
المستشار
المستشار
المستشار
المستشارة
المستشارة
المستشارة

جنادي عبد الحميد
لعروبي الطاهر
كروغلي مقداد
عباضات بوداود
أبركان فريدة
لببيض غنية
فرقاني عتيقة

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة كوسة فضيل كاتب الضبط.

قضية: ((ش ج) ضمه: (السيد وزير الدفاع الوطني)

أمر التجنيد للإلتحاق بالخدمة الوطنية - شروط النزاع فيه - وجوب الطعن الإداري المسبق - خلال الأجل.

(المادة 275، 278 ق ا م) (المرسوم رقم 84-284 المؤرخ في 1984/10/06)
الخاص بالمصادقة على اتفاقية الجزائر مع فرنسا المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية)

من المقرر قانونا أن الطعون بالبطلان لا تكون مقبولة، ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي في خلال أجل الشهرين ابتداء من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.

ولما ثبت أن الطاعن هو الذي سجل نفسه اثناء الإحصاء، للإلتحاق بالخدمة الوطنية، ولم يسبق أن نازع في إجراء الإستدعاء الموجه له محضرا لأمر التجنيد، فإن الطعن الإداري المسبق، الذي قام به جاء خارج الأجل، مما يستوجب التصريح بعدم القبول.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد مداولة قانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/8/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 07، 171 مكرر، من 181 إلى 189، 277، 281، 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة المحكمة العليا بتاريخ 1993/10/13، رفع المدعي طعنا لإبطال الأمر بالتجنيد المؤرخ في 1993/05/15 الصادر عن وزارة الدفاع الوطني.

حيث أن المدعي يتمسك بأنه:

مولود بتاريخ 1969/03/28 بحسين داي وأنه من جنسية فرنسية.

وأنه لاداء واجب الخدمة الوطنية، اختار فرنسا، وأن الاتفاق الجزائري، الفرنسي المتعلق بأداء الخدمة الوطنية الذي صادقت عليه الدولة الجزائرية بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 10/06/1984، فانه أعفي من الخدمة الوطنية في 1992/02/10 تبعا لشهادة قائد مكتب الخدمة الوطنية لبييرينيون المؤرخ في 1992/07/17 وتلقى استدعاءا للالتحاق بالخدمة الوطنية من وزارة الدفاع الوطني يحمل رقم 89 161 10 882 للالتحاق بسيدي بعباس وأنه بتاريخ 1993/07/13 رفع طعنا اداريا امام مصدر القرار، انتهى بالرفض بتاريخ 1993/09/13 .

حيث أن المدعي يشرح:

بأنه فرنسي، وأنه اختار الخدمة الوطنية الفرنسية، وهذا طبقا لأحكام المادة 2 من الاتفاق الجزائري الفرنسي، وأنه تم اعفاؤه وأنه أدى واجبات الخدمة الوطنية طبقا لأحكام المواد 1 و2 و3 من هذا الاتفاق وأنه لا يمكن الزامه بالخدمة الوطنية مرة ثانية في الجزائر.

وأن مسألة السن المثارة من قبل المدعى عليها لم تذكر ضمن شروط الاتفاق السالف بيانه.

وأن المدعى عليها تتمسك في الاساس بوجه يتعلق بالشكل، بعدم قبول العريضة لفوات

حول قبول أو عدم قبول العريضة:

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أنه قد تم احصاء المدعي في 1987/01/27 من قبل بلدية حسين داي، وخضع لفحص طبي في 1988/03/23، فتم التصريح بصلاحيته للخدمة الوطنية.

وأنه تلقى استدعاء بتاريخ 1989/04/11 للالتحاق بوحده في تلمسان.

وأنه استفاد من تأجيل التجنيد للدراسة لسنوات 89 / 90، 90 / 91 و 91 / 92 .

وأنه تلقى في نهاية دراسته استدعاء للالتحاق بالوحدة الواقعة بتلمسان في 15/05/1993 .

وبهذا فان المعني بالامر هو الذي سجل نفسه بارادته في قائمة بلدية حسين داي وتلقى بعد إستيفاء الإجراءات المعمول بها استدعاء بتاريخ 1989/04/11 .

وأنه لم يسبق له أن نازع في هذا الإجراء الذي يعتبر تحضيرا للأمر بالتجنيد المؤرخ في 15/1993/05 .

وكان على المدعي أن ينتقد قرار الاستدعاء إذا رأى فيه ضررا له في الآجال المنصوص عليها في المادة 278 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبهذا فان الطعن الإداري المسبق المؤرخ في 20/07/1993 وكذلك المؤرخ في 13/10/1993 جاء متأخرين.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

بالحكم على المدعي في الطعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور في الثامن من شهر جانفي من سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون ميلادي من طرف المحكمة العليا، الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

جنادي عبد الحميد

المستشارة

ابركان فريدة

المستشارة

ليبيض غنية

المستشار

لعروبي الطاهر

بحضور السيدة ملكيه مرات الحامية العامة وبمساعدة السيد كوسه فضيل كاتب الضبط.

قضية: (ك ع ص) ضد: (مدير المركز الصحي البيداغوجي بالمحمدية)
تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين - من إجراءات الطعن غير العادية - وجوب إستنفاد
- إجراءات الطعن العادية

(المادة 300 قانون الإجراءات المدنية) (إجتهد المحكمة العليا)

من المقرر قانونا أن كل تنازع في الإختصاص بين جهتين قضائيتين، يتم عرضه أمام الجهة
القضائية المشتركة التي تعلوهما.

ومتى كان هذا الإجراء من الطعون غير العادية، فإنه لا يقبل إلا بعد إستنفاد إجراءات
الطعن العادية، وإلا صار غير جائز كقضية الحال.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 بالايار الجزائر
العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا
وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 1990/8/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 154/
66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد: 07، 171 مكرر، من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 1993/11/9 رفعت المدعية طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين غرفتين إداريتين أمام المحكمة العليا.

حيث أن المدعية تعرض ما يلي:

تهدف العريضة إلى الفصل في تنازع بين الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران أنها وظفت كمساعدة تربوية ونقلت إلى المركز الصحي الإجتماعي للمعوقين بالمحمدية، ولاية معسكر، ابتداء من 1987/12/18.

وفي شهر ماي تلت أول مرتب لها كمنظفة.

وعلى اثر احتجاجاتها أمام المسؤولين أجابوها بقولهم أنه يوجد منصب واحد شاغر ثم أوقفت عن وظيفتها ابتداء من 1990/12/02 بموجب قرار غير مؤرخ صادر عن مسؤول المركز البيداغوجي للمحمدية.

وبموجب رسالة أرخت في 1990/12/22 ألزمت بالعودة إلى منصب عملها كمنظفة.

وبعد أن رفعت دعوى امام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء معسكر تلتبس فيها تسوية وضعيتها الإدارية وإبطال قرار الوقف، صرحت هذه الجهة القضائية بموجب قرار مؤرخ في 9/1992/5 بعدم اختصاصها نوعيا.

إن العريضة رفعت أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران التي صرحت بموجب قرار مؤرخ في 1993/06/26 بعدم اختصاصها نوعيا.

وان السيد مدير المركز الصحي البيداغوجي بالمحمدية يذكر بأنه لا يوجد أي تنازع سلمي للاختصاص بين الجهتين القضائيتين الإداريتين، ويجب على المعنية استئناف القرارين، إذا ما رغبت اكتساب صفة الموظف.

وعليه:

حيث انه وبموجب عريضة مؤرخة في 19/02/1991، قدمت المدعية طلب أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء معسكر ترمي إلى تسوية وضعيتها الإدارية بصفتها مساعدة تربية وإبطال القرار غير المؤرخ المتضمن وقفها عن وظيفتها، ابتداء من 02/12/1990 حتى اشعار لاحق الصادر عن مدير المركز الصحي البيداغوجي بالمحمدية.

أنه وبموجب قرار مؤرخ في 09/05/1992 رفضت هذه الاخيرة العريضة لكونها رفعت أمام جهة قضائية غير مختصة للفصل فيها، بدعوى أن الأمر يتعلق بمنازعة مقرر صادر عن الوالي، الذي يعد من اختصاص احدى الغرف 05 الإدارية الجهوية.

وان الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران المرفوع إليها العريضة لها نفس المحل وتخص نفس الأطراف صرحت بموجب قرار مؤرخ في 26/06/1993 بعدم اختصاصها لأن المنازعة لا تنصب على مقرر صادر عن الوالي وإنما على قرار صادر عن المدير العام المركز الصحي بالمحمدية والذي يحمل رقم 136/90 .

حيث انه وبما أن طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة يعد طريق طعن غير عاد الذي لا يكون مقبولاً الا بعد استنفاد طرق الطعن العادية.

وبما أن المدعية لم تستنفذ هذه الطرق القانونية، لا يوجد تنازع الاختصاص وبالتالي يجب رفض عريضتها.

لهذه الأسباب:

تقضي المحكمة العليا:

برفض العريضة.

بالحكم على المدعية بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر أفريل سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	جنادي عبد الحميد
المستشار	لعروبي الطاهر
المستشار	عياضات بوداود
المستشار	كروغلي مقداد
المستشارة	ليبيض غنية
المستشارة	فرقاني عتيقة
المستشارة	ابركان فريدة

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد كوسة فضيل كاتب الضبط.

قضية: (الوكالة العقارية لبلدية بئر الجير) ضد: (ج م ومن معه)
ختصاص القاضي الإداري - دعاوى تخص الوكالات المحلية العقارية ذات الطابع التجاري

(المادة 07 ق ا م) (المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-405 المؤرخ في 12/22/1990 الخاص بتسيير وتنظيم الوكالات المحلية العقارية)

متى ثبت أن الوكالات المحلية العقارية هي مؤسسات عامة ذات طابع تجاري، إذ تمسك حساباتها على الشكل التجاري طبقا للأمر 75-35 .

فإن القاضي الإداري غير مختص للبت في النزاع الذي تكون مثل هذه المؤسسات طرفا فيه.

مما يستوجب الغاء الأمر الإستعجالي موضوع الطعن الحالي والتصريح برفض العريضة الأصلية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 89/22 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيورها.

بمقتضى القانون رقم 90/23 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل والمكمل للأمر رقم 65/154 المؤرخ في 8/6/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بناء على المواد 07، 171، مكرر، من 181 إلى 189، 277، 281، 283، و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مؤرخة في 1994/05/30 استأنفت الوكالة العقارية لبلدية بئر الحجير الأمر الاستعجالي (تحت رقم 94/132) الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران في 1994/04/30 الذي يأمر بتوقيف كل الاجراءات المتعلقة بتجزئة 381 حصة مشروع حي 26 قطعة.

وعليه:

وبدون فحص أوجه العريضة: حيث أنه وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي تحت رقم 405 - 90 المؤرخ في 1990/12/22، تعتبر الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاري مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري.

فهذا وعملا بأحكام المادة 7 من ق ا م، فالقاضي الإداري غير مختص للبت في نزاع تكون فيه مؤسسة من هذا النوع وعليه أصاب المستأنف عندما تمسك بعدم اختصاص القاضي الإداري.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بالغاء الأمر الاستعجالي المستأنف وبعد التصدي والفصل في الدعوى من جديد الحكم برفض العريضة الأصلية والحكم على المستأنف عليهم بمصاريف الدعوى في الدرجة الأولى وفي الاستئناف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثون من شهر أفريل

من سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة
من السادة:

الرئيس المقرر	جنادي عبد الحميد
المستشار	عباضات بوداود
المستشارة	ليبيض غنية
المستشارة	أبركان فريدة

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد كوسة فضيل، كاتب الضبط.

Handwritten header text at the top of the page, possibly a title or date.

Handwritten text in the upper left quadrant.

Handwritten text in the upper right quadrant.

Handwritten text in the middle left quadrant.

Handwritten text in the middle right quadrant.

Handwritten text in the lower left quadrant.

Handwritten text in the lower right quadrant.

Handwritten text in the bottom left quadrant.

Handwritten text in the bottom right quadrant.

Handwritten text spanning across the middle of the page.

الغرفة الجنائية

Handwritten text in the center of the page, possibly a title or a key phrase.

قضية: (النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة) ضد: (ب أ)
من اختصاصات غرفة الاتهام - الإشكال في تنفيذ العقوبة الصادرة عن أحكام المحاكم
الجنائية - نقض.

(المادة 09 من قانون السجون) (المادة 35 من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أن تختص غرفة الاتهام بالإصلاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ
والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية.

ومتى ثبت أن هناك إشكال في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بسبب الحكم عليه
بالحبس لمدة 04 أشهر ثم بالسجن لمدة 12 سنة، فإن قضاء غرفة الاتهام عندما صرحوا
بعدم الاختصاص، يكونوا قد خالفوا القانون، وعرضوا قرارهم للنقض والبطالان.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قارة مصطفى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
والى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته،

وبعد الإطلاع على الطعن الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة ضد القرار
الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 1990/04/11 والقاضي بعدم الاختصاص في طلب ضم
العقوبات المعروض عليها من طرف (ب أ).

حيث أن هذا الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن لعدم
تأسيسه.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة أودع تقريرا ضمنه وجهها واحدا للنقض
مأخوذ من انعدام الأسباب وفقدان الأساس القانوني بدعوى ان القرار المطعون الذي قرر عدم
الاختصاص على أساس أنه ليس من اختصاص غرفة الاتهام النظر في مثل هذا الطلب فقط

دون ذكر النص أو النصوص القانونية المطبقة وبعد الإطلاع على القرار على أنه خالي عن الإشارة إلى المادة أو المواد القانونية المطبقة وكذا في المنطوق مما يعد خرقاً لنص قانون الإجراءات الجزائية.

عن هذا الوجه الوحيد:

حيث أنه لما تصدر المحكمة الجنائية عقوبة يمكن لها أن تأمر بضم هذه العقوبة مع عقوبة سابقة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من قانون العقوبات لا يمكن ضم عقوبة جنائية بعقوبة جنحية والمحاكمة الجنائية لن تستطيع أن تضم عقوبة جنحية سابقة مع عقوبة جنائية التي تصرح بها.

لكن حيث أنه في حالة ما إذا ظهر عارض أثناء تنفيذ العقوبة وإذا طلب المحكوم عليه بعد ذلك الاستفادة بضم العقوبات فالاختصاص يرجع إذا إلى غرفة الاتهام، هذا الطلب يعتبر كإشكال في تنفيذ العقوبة.

حيث أن المادة 9 من قانون السجون تنص على ذلك التخصص فيما إذا ظهر إشكال ناتج عن أحكام المحاكم الجنائية.

حيث أن في هذه القضية ظهر إشكال في التنفيذ لأن كان المحكوم عليه أمام عقوبتين الأولى بأربعة أشهر حبساً، والثانية بانتهى عشر سنة سجناً والمفروض يكون تنفيذ العقوبة الجنائية أي 12 سنة سجناً فقط طبقاً للمادة 35 من قانون العقوبات.

لكن حيث ما دام أنه كان فيه تردد من طرف المعنيين بتنفيذ العقوبات كان على المحكوم عليه التوجه إلى غرفة الاتهام لكي تفصل في الإشكال طبقاً للمادة 9 من قانون السجون وكان لها كل الاختصاص في ذلك.

حيث أن غرفة الاتهام أخطأت لما صرحت بعدم اختصاصها ولذا يتعين نقض القرار المطعون بدون إحالة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

الرئيس

قسول عبد القادر

المستشار المقرر

قارة مصطفى محمد

المستشار

بوعبد الله العربي

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 99823 قرار بتاريخ 1992/04/07

قضية: (الوكيل العسكري للجمهورية) ضد: (ب أ)

جريمة الفرار للخارج - المتهم ضابط عسكري - حالة الإستفادة من ظروف التخفيف -
نقض.

(المادة 262 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري) (المادة 53 من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أن يعاقب بالسجن المؤقت (بين 05 و 10 سنوات) مع الأشغال، كل ضابط في الجيش إرتكب جريمة الفرار إلى الخارج. وعند إستفادته بظروف التخفيف فلا تقل العقوبة عن ثلاثة سنوات سجنا.

ومن ثم فإن الحكم على المتهم المتابع في قضية الحال - بسنة حبس - يعد تطبيقا سيئا للقانون وينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان سعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة ضد الحكم الصادر في 20 أكتوبر 1991 من طرف المحكمة العسكرية بالبليدة والقاضي على (ب أ) بعام حبس نافذ من أجل الفرار إلى الخارج ومخالفة التعليمات العسكرية العامة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة الطاعن قدم تقريرا أثار فيه ثلاثة أوجه للطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه لان الفرار خارج الوطن من طرف ضابط يعتبر جناية ويعاقب عنه حسب المادة 262 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري بالسجن من خمس إلى عشر سنوات سجن وليس الحبس.

حيث أن جريمة الفرار للخارج المنسوبة للمتهم (ب أ) وهو ضابطا تعتبر جناية منصوص ومعاقب عليها حسب ما جاء في المادة 262 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري بالسجن من خمس إلى عشر سنوات فاذا استفاد المتهم من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات يجوز تخفيض العقوبة إلى ثلاث سنوات بما أن الحكم المطعون فيه بقضائه على المتهم بسنة حبس واحدة قد خالف القانون الشيء الذي يترتب عنه نقض الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

وبدون حاجة إلى النظر في الوجهين الآخرين.

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية طبقا للمادة 186 من قانون القضاء العسكري على المحكمة العسكرية. بوهان للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتبقي المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

قسول عبد القادر
بوعبد الله العربي
بومعزة رشيد

وبحضور السيد بن عبد الرحمان سعيد المحامي العام، وبمساعدة السيد زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية: (الوكيل العسكري للجمهورية) ضد: (م ج ومن معه)

الدعاوى التي تتطلب شكوى من الطرف المضرور - جناية الغش في نوع وصفة وكمية الأعمال والأشياء الموردة - إنعدام شكوى السيد وزير الدفاع الوطني - بطلان إجراءات التحقيق.

(المادتان 163 - 164 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أن يعاقب بالسجن بين 05 و10 سنوات وبالغرامة المالية، كل متعهد لتمويل للجيش، الذي يرتكب جريمة الغش في نوع وصفة وكمية الأعمال والأشياء الموردة، ويتم تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى السيد وزير الدفاع الوطني.

ومتى ثبت أن إجراءات تحريك الدعوى العمومية تمت بدون شكوى السيد وزير الدفاع فإن التحقيق الذي أجري يعد باطلاً. وينجر عنه التصريح بعدم جواز الطعن.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عبد الرحمان سعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه الوكيل العسكري للجمهورية لدى محكمة وهران العسكرية ضد الحكم الصادر في 2 فبراير 1992 من طرف محكمة وهران العسكرية القاضي ببراءة للمتهمين الأربعة وهم (م ج) و(ب ح) و(ص م) و(ف ع) من أجل الغش في الوزن والنوعية وذبح الحيوانات النزوية الولود والمشاركة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الوكيل العسكري للجمهورية لدى محكمة وهران العسكرية الطاعنة أودع تقريراً ضمنه ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم.

عن الوجه المتار تلقائيا: من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة القانون.

حيث يستخلص من أوراق الملف أن التحقيق افتتح بأمر من الوكيل العسكري للجمهورية بوهان ضد المتهمين الأربعة من أجل الغش في الوزن والنوعية وذبح الانثى الولود بالنسبة للأول والثاني وبالمشاركة بالنسبة للثالث والرابع الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 163 و 42 و 44 من ق ع والقانون 80/88 المؤرخ في 1988/01/26 وفي آخر التحقيق أمر قاضي التحقيق باعادة تكييف الوقائع من الغش في الوزن والنوعية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 163 من ق ع إلى تهمة الغش والخداع في النوعية والوزن الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 2/429 و 1/430 من ق ع.

حيث أن الوكيل العسكري للجمهورية عندما أمر بفتح التحقيق من أجل الغش في الوزن وفي النوعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 163 من ق ع لم يراع (يحترم) أحكام المادة 164 من نفس القانون التي تأمر بأن في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم (القسم 5 من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات).

لا يجوز تحريك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني.

حيث لم يظهر من الملف أن وزير الدفاع الوطني قدم شكوى من أجل هذا الفعل الشيء الذي يجعل التحقيق باطلا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: برفض الطعن لعدم جوازه وتبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المترتبة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر
رئيس قسم

قسول عبد القادر
بوعبد الله العربي
بوشناقى عبد الرحيم

وبحضور السيد بن عبد الرحمان سعيد المحامي العام وبمساعدة السيد زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية: (النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء تيارت) ضد: (ج ب)
محاولة إرتكاب جناية - عناصرها - إبراز الظروف المكونة للمحاولة في صلب السؤال - نقض.

(المادة 30 من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أن الإدانة بمحاولة إرتكاب جناية، تكتمل عناصرها بالشروع في التنفيذ، ولم تتوقف أو يخب أثرها، إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني.

ولما تبين - من وثائق ملف القضية الراهنة- أن السؤال الذي طرح لم يتطرق للظروف المختلفة والمكونة للمحاولة والتي يمكن تجزئتها- إذا لم تؤدي إلى تغيير التهمة أو إلحاق ضرر بالمتهم، مما يتعين نقض وإبطال القرار - المنتقد.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد قارة مصطفى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد بن عبد الرحمان سعيد المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد الحكم الصادر بتاريخ: 1991/11/17 عن محكمة الجنايات لنفس المجلس، والذي قضى على (ج ب) بعقوبة عام حبس مع وقف التنفيذ و 5000 دينار جزائري غرامة نافذة من أجل الاعتداءات بأسلحة طبقا للمادة 266 من ق ع.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام الطاعن أودع مذكرة ضمنها وجهين للنقض مأخوذتين من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات وسيما المادة 305 من ق ا ج وخرق القانون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون

فيه.

عن الوجه الأول:

حيث أنه يتضح من قراءة القرار المطعون فيه وكذا من ورقة الأسئلة أن السؤال الخاص بادانة المتهم عن جنائية محاولة القتل لم يطرح وفقا للقانون.

حيث أنه كان لا بد أن يتبين من السؤال المتعلق بالمحاولة كل العناصر المكونة لها والمتطلبية بموجب المادة 30 من قانون العقوبات وفقا للعبارة المستهالة قانونا وذلك بايضاح أن المحاولة ظهرت بالبدء في التنفيذ وأنها لم تتوقف أو لم تصل إلى غايتها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة فاعلها إذ أن أداة الاستثناء «الا» تعتبر ضرورية.

حيث أنه لا داعي لتحديد الوقائع المكونة للبدء في التنفيذ ولا الظروف التي منعت إتمام الجريمة.

حيث أن الظروف المختلفة والمكونة للمحاولة لا بد أن تذكر في نفس السؤال الا أنه يمكن تجزئتها إذا لم يكن من طبيعة تلك التجزئة أن تغير من التهمة أو تلحق ضررا بالمتهم.

حيث أن القرار المطعون فيه يكون بعدم مراعاته لتلك المقتضيات القانونية قد حرق أحكام المادة 30 من قانون العقوبات وبدون مناقشة الوجه الثاني يتعين نقض وإبطال القرار الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس تيارت.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية أمام نفس المحكمة الجنائية المشكلة من هيئة أخرى، كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركة من السادة:

الرئيس
المستشار المقرر

قسول عبد القادر
قارة مصطفى محمد

بوركة حكيمة

المستشارة

بومعزة رشيد

المستشار

بليل أحمد

المستشار

بوشناقى عبد الرحيم

رئيس قسم

وبحضور السيد بن عبد الرحمان سعيد المحامي العام وبمساعدة السيد زطوطو فريد كاتب الضبط.

ملف رقم 121527 قرار بتاريخ 1994/02/15

قضية: (النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء جيجل) ضد: (ق ع)
رفض القيام بالإجراءات القضائية - وجوب إصدار أمر مسبب - صحيفة السوابق
القضائية - من ضمن وثائق الملف لاغير.

(المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا إذا رأى قاضي التحقيق، أنه لا موجب لإتخاذ الإجراء المطلوب من السيد وكيل الجمهورية، تعين عليه إصدار قرار مسبب خلال الأيام الخمسة التالية للطلب.

ولكن متى ثبت أن الأمر يتعلق بإحضار صحيفة السوابق القضائية للمتهم قبل إحالته على المحاكمة، فإن ذلك لا يعد إجراء قضائيا يستوجب إصدار أمر مسبب وإنما يتعلق بتشكيل ملف ويمكن القيام به في أية مرحلة من مراحل الدعوى قبل الفصل خاصة، وأن قاضي التحقيق قد قدم طلبا بذلك وعليه فالدفع المثار في غير محله ويستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه السيد النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء جيجل ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس المذكور أعلاه بتاريخ 03/23/1993، القاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن إحالة المتهم على محكمة الجench.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة أسست طعنها على وجه وحيد للنقض مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بالقول: أن وكيل الجمهورية لمحكمة جيجل قد أبدى برأيه لعدم الموافقة على إصدار أمر إحالة المتهم على محكمة الجench والتمس احضار صحيفة السوابق القضائية للمتهم. وكان على قاضي التحقيق طبقا للمادة 69 من ق ا ج أن يصدر أمرا مسببا برفض الإجراء في

أجل خمسة أيام يمكن لوكيل الجمهورية الطعن فيه باستعمال حقه في الاستئناف غير أن قاضي التحقيق لم يفعل ذلك فأصبح لزاما عليه القيام بالإجراء المطلوب منه وكان على غرفة الاتهام إلغاء الأمر المستأنف بالاحالة لأنه سابق لأوانه والزام قاضي التحقيق بالقيام بالإجراء المطلوب منه.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية انتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن بعد دراسة وافية للوقائع موضوع المتابعة والإجراءات المتخذة من قبل السيد قاضي التحقيق وطلبات النيابة العامة المستأنفة فإن غرفة الاتهام قد حلت تحليلا صحيحا الاشكالية المطروحة وبالفعل حيث أن الإجراء المطلوب من طرف النيابة والممثل في احضار صحيفة السوابق القضائية ليس باجراء قضائي بل يدخل في تشكيل الملف وأنه يمكن تقديم هذه الوثيقة في أية مرحلة من مراحل الدعوى دون أن يؤثر ذلك على سلامة سيرها ما دام الفصل فيها لم يتم. وعليه لا يستلزم في حالة رفض هذا الاجراء على قاضي التحقيق اصدار أمر مسبب طبقا للمادة 69 من ق. ا.ج. ومن جهة أخرى حيث أنه، كما جاء في القرار المطعون فيه، ثبت من أوراق الملف أن السيد قاضي التحقيق قد قام بطلب صحيفة السوابق القضائية بتاريخ 1993/01/26 .

ومتى كان كذلك وكان القرار المطعون فيه مسببا تسيبا كافيا وكان الوجه المثار غير مؤسس وغير وجيه تعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المترتبة من

السادة:

الرئيس
المستشارة المقررة
المستشار
المستشار
المستشار
المستشار

فالح محمد التيجاني
بوركة حكيمة
قارة مصطفى محمد
بريم محمد الهادي
حماني ابراهيم
باهي عثمان

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد زطوطو فريد كاتب الضبط.

غرفة الجنع والمخالفات



قضية: (ب ف) ضد: (ع أ)

إنتهاك حرمة منزل - لا يشترط القانون أن يكون المنزل مسكونا - إذ تكفي حيازته بالطرق المشروعة.

(المادة 295 من قانون العقوبات) (إجتهاد قضائي)

من المقرر قانونا أن يعاقب كل شخص دخل فجأة أو خدعة أو إقتحم منزل مواطننا ومن ثم فإن القانون لا يشترط في التعدي على المنازل أن تكون مسكونة. بل يكفي أن يكون العقار معدا للسكن، وتحوزه الضحية، بأي طرق الحيازة المشروعة.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد علي جماد في تلاوة تقريره المكتوب وبعد الاستماع إلى السيد حسان سعيد المحامي العام في تقديم طلباته.

وفصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 11/05/1989 المقدم من طرف (ب ف) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو - الغرفة الجزائية - بتاريخ 10/05/1989 المتضمن تأييد الحكم المستأنف القاضي على الطاعنة بستة (06) اشهر حبسا مع وقف التنفيذ والأمر بطردها وكل من حل باذنها من مسكن الضحية وذلك من أجل تهمة اقتحام مسكن مواطن والتعدي على الملكية العقارية للغير، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 295 و386 من ق.ع.

في الشكل:

حيث أن الطعن قدم في مياعده ومستوفيا لشروطه الشكلية كون الطاعنة بعد التصريح بالطعن سددت الرسوم القضائية وقدمت مذكرة طعن بواسطة محام مقبول لدى المحكمة العليا.

وعليه فالطعن مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ زبيري مختار اعتمدت في مذكرة طعنها على الأوجه الآتية كأسباب للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون (م32 ق.ع) بدعوى أن القرار المطعون فيه كيف الوقائع المتابع بها الطاعن على أنها تكون جرميتمى اقتحام مسكن المواطن، والتعدي على الملكية العقارية والحال أن الوقائع واحدة وأن المادة 32 ق.ع تنص على أن حينما تكون الوقائع تحتل عدة أوصاف يؤخذ بالوصف الأشد وأن المحكمة والمجلس ادانا الطاعنة بجنحتين مخالفا بذلك نص المادة 32 ق.ع.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى ملف الطعن وأسباب القرار المطعون فيه تبين منها بأن الوقائع تتمثل في التعدي على مسكن والدخول فيه لاحتلاله واستعملت تهمة العنف والكسر كما جاء ذلك في أسباب القرار، وعليه فإذا أخذنا بالوصف الأشد الذي تدفع به الطاعنة نكون أمام نص الفقرة الثانية من المادة 295 والفقرة الثانية من المادة 326 ق.ع التي تصل فيها العقوبة إلى عشر سنوات حبسا وغرامة مالية تصل إلى 20 ألف دينار في المادة 295 و30 ألف دينار في المادة 386 من نفس القانون وهل للطاعنة فائدة في هذا، وبما أن لكل دفع تقتضي أن يكون مبنيا على مصلحة الدفاع به ، وإن اكتفت المصلحة أن يبقى الحق فيه وعليه تعين إذا القول بأن هذا الوجه غير مؤسس وتعين رفضه.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 295 ق.ع بدعوى أن القرار المطعون فيه ادان الطاعنة عن انتهاك حرمة المسكن دون التحقق من شروط المسكن ما إذا كان مسكونا من مواطن كما تنص على ذلك أحكام المادة 295 ق.ع والمسكن موضوع الاعتداء لم يكن مسكونا من أي شخص بما في ذلك المدعى عليه في الطعن وأن عقد الإيجار لهذا المسكن يتبدى أثره في 31 ماي 1990 وبالتالي فالمسكن شاغرا والملكية للبلدية وهي شخص معنوي لا يعتد بها طبقا لأحكام المادة 295 ق.ع.

لكن حيث أن القانون لا يشترط في المادة 295 ق.ع لقيام جريمة التعدي على المنازل والمساكن أن تكون مسكونة من مواطن بل يشترط فقط أن يكون العقار معدا للسكن ويحوزه مواطن بأي طريق من طرق الحيازة المشروعة وعليه فإن التفسير الذي تعتمد عليه الطاعنة لهذه المادة مخالفا تماما لإرادة المشرع ولما يقتضيه مبدأ حرمة المسكن وحماية الملكية، وعليه تعين رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه.

الوجه الثالث: المأخوذ من تجاوز السلطة، ذلك أن القرار المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي على الطاعة بالطرده هي وكل من حل باذنها يكون قد خرج عن صلاحيته لأن مسألة الطرد تتعلق باختصاص القاضي المدني وهي ليست من مسائل التعويض حتى يختص بها القاضي الجزائي.

حيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه، تبين منه بانه قضى بطرد المتهمه وكل من حل باذنها في مسكن الضحية وهذا النوع من الفصل لا يدخل ضمن اختصاص القضاء الجزائي في الدعوى المدنية الوارد حكمه بنص المادة الثانية (02) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة وتشترط نفس المادة أن يكون هذا الضرر أصاب المعني بالأمر مباشرة وبما أن القاعدة العامة في تفسير القانون الجزائي يكون طبقا لذلك يتعين القول بأن طلب الطرد في مثل هذا النوع من المسائل لا يدخل ضمن اختصاص القاضي الجزائي وعليه فإن هذا الوجه سليم وتعين قبوله.

وطبقا لأحكام المادة 523 ق.ا.ج، تعين القول بنقض هذا القرار المطعون فيه في شقه المدني لا غير.

وحيث أن مصاريف الطعن يلزم بها من ضره.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو - الغرفة الجزائية - بتاريخ 10/05/1989 في شقه المدني لا غير وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيه طبقا للقانون.

وقضى على الطرفين بالمصاريف الخاصة بالطعن بالتساوي.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الثاني والمرتكبة من السادة:

وبحضور السيد المحامي العام حسان سعيد، وبمساعدة السيد كمال جمعون كاتب الضبط.

بإذن

ملف رقم 93309 قرار بتاريخ 1995/10/10

قضية: (ب م والنائب العام بسكيكدة) ضد: (ب ن)

التعدي على الملكية العقارية - الفصل في جميع الدفوع المثارة - ومناقشة الوثائق المقدمة -
إثارة الدفع الأولي قبل أي دفاع في الموضوع - نقض.

(المادة 386 من قانون العقوبات) (المادتين 330 و331 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أن يعاقب بالحبس والغرامة كل شخص ارتكب جريمة التعدي على
الملكية العقارية.

وعلى هيئة المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية أن تفصل في جميع الدفوع، على
أن تثار الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لم يناقشوا الوثائق المقدمة لهم واكتفوا
بتصريحات المتهم التي لم تحترم إثارة الدفع الأولي بخصوص الحدود والمعالم قبل أي دفاع
في الموضوع، فإن النطق ببراءتها يعد تطبيقا سيئا للقانون ويعرض القرار - المنتقد - للنقض
والبطلان.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد رزق الله بلقاسم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
الحامي العام السيد حماش محمد في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة
والطعن بالنقض المقدم من طرف (ب م)، الطرف المدني، بتاريخ 1990/11/10 ضد القرار
الصادر بتاريخ 1990/11/08 عن مجلس قضاء سكيكدة العرفه الجزائية والقاضي ببراءة
المتهمه الملاحقة بجنحة التعدي على الملكية العقارية، والفصل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة
386 من قانون العقوبات.

حيث أن طعن السيد النائب العام قد بلغ للمتهمه بنص المادة 510 من قانون الإجراءات
الجزائية.

حيث أن النيابة العامة معفاة من دفع الرسم القضائي.

حيث أن (ب م) قد دفع الرسم القضائي.

حيث أن السيد النائب العام أودع تقريرا ضمنه وجهين اثنين للنقض.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا إلتمس في طلباته المكتوبة عدم قبول طعن (ب م) شكلا وقبول طعن السيد النائب العام شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه.

في الشكل:

حيث أن الطعن المقدم من طرف السيد النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أنه تم ائذار الطرف المدني (ب م) من أجل ائداع مذكرة لتدعيم طعنه وذلك بموجب رسالة مضمنة تحمل رقم 68065، غير أنه لم يقم بسحبها رغم اشعاره.

وحيث أنه لم يدع أية مذكرة حسب ما تقتضيه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين التصريح بعدم قبول طعن (ب م) شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والمؤدي لوحده إلى النقض:

بدعوى أن القرار المطعون فيه صادق على الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة على أساس تصريحات المتهمة وكون القضية مدنية وغير محددة.

وأن الوثائق الموجودة بالملف تؤكد كلها على وجود تعدد صارخ ومن بين هذه الوثائق محضر معاينة شرطة العمران المؤرخ في 1987/11/11 وكذا شكوى السيد رئيس البلدية المؤرخة في 1989/06/07 وكذا الانذار الموجه إلى المتهمة والمؤرخ في 1987/12/05 وبالتالي كان على المجلس الاخذ بهذه الوثائق والا الأمر بخبرة.

حيث أنه بالفعل لم يناقش قضاة الموضوع أية وثيقة من تلك المشار إليها في الوجه المثار أنفا مكتفين بتصريحات المتهمة فقط وانكارها.

وحيث أنه في حالة إثارة دفعا أوليا بخصوص الحدود والمعالم فكان يجب إثارته كدفع أولي قبل أي دفاع في الموضوع.

كما أنه تجب الملاحظة أن القاضي الجزائري مختص بالفعل في جميع الدفوع التي يبديها الاطراف وذلك عملا بنص المادتين 330 و331 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبمخالفتهم هذه الاحكام فان قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا خاطئ وعرضوا قرارهم للنقض.

وعليه فان الوجه المثار مؤسس ومبرر ويتعين معه القضاء بنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها حسب القانون.

وعلى المدعى عليها في الطعن بالمصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بعدم قبول طعن (ب م) شكلا.

وبقبول طعن السيد النائب العام شكلا.

في الموضوع: القول أنه مؤسس ومبرر.

وعليه القضاء بنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها حسب القانون.

وعلى المدعى عليها في الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنب والمخالفات القسم الثاني والمترتبة من السادة:

الرئيس	قاسم محمد
المستشار المقررون	رزق الله بلقاسم
المستشار	فنيش كمال
المستشار	بوفرشة مسعود
المستشار	زهور محمد العبد
المستشار	بالرزوق خالد

ويحضور المحامي العام السيد بن عبد الرحمان سعيد وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الله حاجي.

وبعد انقضاء اجراءات الجلسة المذكورة في تاريخ 17/12/2006 الموافق لـ 17 ديسمبر 2006، تم اصدار قرار المحكمة بتعيين السيد بن عبد الرحمان سعيد كقائم مقام للمحكمة في غياب السيد قاسم محمد، وذلك لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ 17/12/2006.

المستشارين: قاسم محمد، رزق الله بلقاسم، فنيش كمال، بوفرشة مسعود، زهور محمد العبد، وبالرزوق خالد.

بجانبها: الحاجي

بالرئيس: قاسم محمد

بالمستشارين: رزق الله بلقاسم، فنيش كمال، بوفرشة مسعود، زهور محمد العبد، وبالرزوق خالد.

بالمستشارين: قاسم محمد، رزق الله بلقاسم، فنيش كمال، بوفرشة مسعود، زهور محمد العبد، وبالرزوق خالد.

بالمستشارين: قاسم محمد، رزق الله بلقاسم، فنيش كمال، بوفرشة مسعود، زهور محمد العبد، وبالرزوق خالد.

وبعد انقضاء اجراءات الجلسة المذكورة في تاريخ 17/12/2006 الموافق لـ 17 ديسمبر 2006، تم اصدار قرار المحكمة بتعيين السيد بن عبد الرحمان سعيد كقائم مقام للمحكمة في غياب السيد قاسم محمد، وذلك لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ 17/12/2006.

المستشارين: قاسم محمد، رزق الله بلقاسم، فنيش كمال، بوفرشة مسعود، زهور محمد العبد، وبالرزوق خالد.

وبعد انقضاء اجراءات الجلسة المذكورة في تاريخ 17/12/2006 الموافق لـ 17 ديسمبر 2006، تم اصدار قرار المحكمة بتعيين السيد بن عبد الرحمان سعيد كقائم مقام للمحكمة في غياب السيد قاسم محمد، وذلك لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ 17/12/2006.

ملف رقم 116585 قرار بتاريخ 1994/10/30

قضية: (ط ش ومن معه) ضد: (ط ع - النيابة العامة)

المساس بسلطة القضاء وإستقلاله - عدم الإمتثال لاحكامه النهائية - ترتيب المسؤولية الجزائية.

(المادة 2/147 من قانون العقوبات) (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 89-129 المؤرخ في 25 يوليو 1989)

من المقرر قانونا أن يسأل جزائيا كل شخص قام بأفعال أو أقوال أو كتابات علنية، الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، أو المساس بسلطة القضاء وإستقلاله.

ومتي ثبت أن الطاعنين - في قضية الحال - قاموا بأفعال تتمثل في الإستيلاء من جديد على الأرض وحرثها، بعد تنفيذ القرار، دون مبالاة واحترام لما أقرته السلطة القضائية في أحكامها النهائية، فإن عناصر التهمة المتابعين بها مكتملة، وأن الدفع المتار من قبلهم بمخالفة القانون غير مؤسس ويرفض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة براح منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها، وإلى السيد المحامي العام السيد بلهوشات أحمد في تقديم طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من المتهمين (ط ع) و(ط ش) و(ط م) في 1993/01/02، ضد القرار الصادر من مجلس قضاء المسيلة في 1992/12/27 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة التنفيذ، وذلك بعد إستئناف حكم محكمة المسيلة الذي قضى على كل واحد من المتهمين بعام حسا و 5000 دج غرامة و 20000 دج تعويض عن تهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للمادة 147 من قانون العقوبات.

وحيث أن الرسوم القضائية دفعت.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ أحمد بوضياف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قد وضع عريضة في حق المتهمين الثلاثة أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن الأستاذ طيبي حسين قد وضع عريضة جواب ترمي إلى رفض الطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والخطأ في تطبيق المادة 287 من قانون العقوبات بدعوى أن مجلس قضاء المسيلة أدان الطاعنين بتهمة التهديد مع أن قاضي الدرجة الأولى كان قد أبعدها لأنها غير ثابتة وزيادة عن ذلك فإن المجلس لم يبين بوضوح عناصر التهمة المنسوبة إلى الطاعنين وأركانها حتى تتمكن المحكمة العليا من فرض رقابتها، فعرض قراره للنقض.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادتين 379 من قانون الإجراءات الجزائية و147 من قانون العقوبات بدعوى أن الطاعنين عوقبوا عن تهمة إهانة أحكام قضائية والحال أن ما قاموا به هو حرث أرضهم لا غير وأن القرار المطعون فيه يذكر في حيثياته أن التهمة ثابتة ضد المتهمين بإعترافهم الصريح بحرث الأرض المتنازع عليها وإدعائهم بأن معالم الحدود غير واضحة والمجلس لم يبين بوضوح كما يشترط القانون توفر أركان الجريمة المنسوبة للمتهمين الذين لم يقوموا بأي فعل مخالف للقانون مما يجعل القرار معرضا للنقض.

عن الوجهين مجتمعين:

ولكن حيث أنه أولا: فيما يتعلق بإستبعاد تهمة التهديد فإن الحكم المستأنف تم إستئنافه من طرف النيابة والتهمة معا وفي هذه الحالة يصبح كأن لم يكن وللمجلس كامل الولاية والصلاحيات للنظر من جديد في التهم المنسوبة للمتهمين والمحالين بها من طرف النيابة.

ثانيا: فيما يتعلق بتأسيس القرار من الناحية القانونية فإن القضاة ذكروا في حيثيات هذا القرار أن هناك قرارا قضائيا نهائيا، صدر ضد المتهمين يقضي بطردهم من القطعة الأرضية المتنازع عليها وأن هذا القرار تم تنفيذه، ولكن المتهمين قاموا بحرث القطعة وهم يعترفون بذلك ويقدمون كحجة عن تصرفهم هذا عدم ظهور معالم الحدود ويتضح من هذا التسيب أن القضاة قد ذكروا ضمنا أركان التهمة المنسوبة للطاعنين وهي وجود حكم قضائي نهائي، وتنفيذ هذا الحكم، وأخيرا عدم إمتثال المتهمين لما أقره هذا الحكم وعدم مبالاتهم واحترامهم لما

أقرته السلطة القضائية بإستلائهم من جديد على القطعة الأرضية وحرمان المطعون ضده من إستغلالها، وعليه فإن القرار يعتبر مسببا تسببا كافيا والوجهين المتارين غير مؤسسين ويجب رفضهما.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

- * بقبول الطعن شكلا.
- * برفضه موضوعا.
- * بترك المصاريف على الطاعنين بالتضامن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الأول والمتشكلة من السادة:

نائب الرئيس الأول، رئيسا
المستشارة المقررة
المستشارة
المستشار
المستشار
المستشار

بوفامة عبد القادر
براح منيرة
يعلى نجاة
خنشول أحسن
كريد سعد الدين
بن قراح عمر

بحضور المحامي العام السيد بلهوشات أحمد، وبمساعدة كاتب الضبط السيد إقريقي عبد النور.

قضية: (م خ) ضد: (م م)

السرقفة بين الأزواج - فك الرابطة الزوجية قبل إرتكاب الوقائع - ترتيب، المسؤولية الجزائية.

(المادة 368 من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أن السرقات التي يرتكبها أحد الزوجين، لا تخول للزوج الآخر المضرور إلا الحق في التعويض المدني.

ومتي تبين أن العلاقة الزوجية إنحلّت قبل إرتكاب الأفعال، فلا يعفى المتهم من العقوبة.

لذا فإن إستبعاد قضاة المجلس تطبيق النص المذكور بالمرجع - في قضية الحال - كان على حق، وتوجب تأييد قرارهم الذي قضى بالإدانة.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد بالرزوق خالد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد حمّاش محمد في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته في 3 فبراير 1993 المتهم (م خ) ضد القرار الذي أصدره في 31 جانفي 1993 مجلس قضاء الجلفة (الغرفة الجزائية) القاضي بإلغاء حكم محكمة الجلفة المؤرخ في 28/09/1992 الذي صرح ببراءتها من تهمة السرقة المنسوبة لها طبقا للمادة 350 من ق ع وتصديا للقضية من جديد قضى المجلس بإدانتها بتلك الأفعال وسلط عليها شهرين حسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 1000 دج، في الدعوى المدنية حفظ حقوق الطرف المدني.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء ممن لها الصفة الشرعية ووقع في المهلة وعلى الشكل المحددين قانونا وسدّدت الطاعنة الرسم القضائي فيكون طعنها مقبولا شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن دعما لطعنها وبواسطة وكيلها الاستاذ عيسى بنونة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودعت الطاعنة مذكرة أثارت فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ولاسيما المادة 368 من ق ع وذلك بدعوى أن الأفعال وقعت أثناء النزاع بين الطاعنة والشاكي وأن هذا النزاع كان لا زال مطروحا أمام القضاء قبل التصريح بالطلاق بينهما مما يجعل القرار المنتقد مخالفا للقانون عندما اذان الطاعنة بفعل السرقة رغم العلاقة الزوجية وذلك حرقا للمادة 368 من ق ع التي تعفي من المعاقبة السرقات التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني نظرا للرابطة الزوجية بين الطاعنة والطرف المدني.

عن الوجهين معا لتشابههما وتكاملهما:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المنتقد اذانتها بفعل السرقة دون أن يأخذ في الحسبان علاقتها الزوجية بالطرف المدني التي تعفيها من الادانة طبقا للمادة 368 من ق ع.

حيث أن بالرجوع الى القرار المنتقد فانه لم يغفل وجود هذه العلاقة الزوجية السابقة والتي تبين له من الملف ومن تصريحات الاطراف أنها كانت انقضت بالطلاق الذي حدث قبل وقوع الأفعال.

حيث بالفعل وطبقا للمادة 368 من ق ع فان العلاقة الزوجية تعفي من المعاقبة السرقات التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، إلا أن الاعفاء يزول بزوال تلك العلاقة بعد حدوث طلاق بين الطرفين كما هو الحال في القضية الراهنة ولما أخذ قضاة الموضوع بهذا المبدأ واستبعدوا تطبيق المادة 368 المذكورة يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما عند التزامهم بالمادة 350 من ق ع مما يتعين اعتبار الوجهين معا غير مؤسسين، ينبغي رفضهما وبالتالي تعين التصريح برفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعنة بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات
القسم الثاني والمتركبة من السادة:

الرئيس	قاسو محمد
المستشار المقرر	بالرزوق خالد
المستشار	بن يوسف عبد القادر
المستشار	فنيش كمال
المستشار	بوفرشة مسعود
المستشار	رزق الله بلقاسم
المستشار	زمور محمد العيد
المستشارة	دراقي بتينة

وبحضور المحامي العام السيد بلهوشات أحمد، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الله
حاجي.

ملف رقم 126533 قرار بتاريخ 1996/09/09

قضية: (ع ح) ضد: (إدارة الجمارك - النيابة العامة)

من جرائم الصرف - إستيراد العملة الصعبة - دون القيام بالتصريح لإدارة الجمارك عند الدخول للتراب الوطني.

(المواد 3، 4 و 6 من المرسوم رقم 61/87 المؤرخ في 1987/03/03)

(المادة 322 من قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أن عملية إستيراد وتصدير العملة الصعبة من قبل المواطنين أو تحويل العملة الأجنبية، لا تخضع لأية رخصة أو إثبات لمصدرها. إلا أنه يترتب على الإستيراد المادي، أن يصرح المستورد لدى دخوله التراب الوطني للمصالح الجمركية بالعملة الصعبة ووسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

ولما ثبت - من قضية الحال - أن الطاعن قام بإستيراد عملة صعبة دون القيام بالتصريح لدى إدارة الجمارك، فإن الفعل يشكل - فضلا على أنه جريمة من جرائم الصرف - مخالفة من الدرجة الثانية معاقب عليها بالمادة 322 فقرة «أ» من قانون الجمارك وليس المادة 324 كما ذهب إلى ذلك - خطأ قضاة المجلس.

مما يستوجب نقض قرارهم.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد أحسن بوسقيعة المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

فضلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المحكوم عليه (ع ح) بتاريخ 1993/09/19 ضد القرار الصادر في 1993/9/19 عن مجلس قضاء قلالة القاضي عليه في الدعوى الجزائية بشهرين حبس مع وقف التنفيذ وفي الدعوى الجبائية بالمصادقة على طلبات إدارة الجمارك ومصادرة المبلغ المحجوز وذلك من أجل جنحة حيازة عملة صعبة بدون إثبات (م 324 من قانون الجمارك والمادتان 424 و 425 مكرر من قانون العقوبات).

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعيماً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ عبد المجيد سليمان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة آثار فيها أربعة أوجه.

عن الوجه الأول المأخوذ من سوء تطبيق القانون والمؤدي وحده للنقض:

باعتبار أن قضاة المجلس طبقوا في قضية الحال العقوبات المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك المقررة لأعمال التهريب المتعلقة ببضائع من صنف البضائع المحظورة عند الدخول أو عند الخروج والحال أن النقود محل الجريمة ليست من صنف البضائع التي تقصدها المادة 324 من قانون الجمارك.

بالفعل حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن استورد مبلغ 42000 فرنك فرنسي من فرنسا بدون تصريح.

وحيث أن الوصف القانوني لفعل الاستيراد بدون تصريح والعقوبات المقررة له تختلف بحسب طبيعة البضاعة محل الجريمة فإذا كان الأمر يتعلق ببضاعة من صنف البضائع المحظورة عند الدخول أو عند الخروج أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول يعد الفعل جنحة وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك.

أما إذا كان الأمر يتعلق ببضاعة ليست من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع فيعد مخالفة من الدرجة الثانية وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 322 من قانون الجمارك.

وحيث أن البضاعة محل الجريمة وهي عملة صعبة ليست من البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير كما هي معرفة في المادة 21 من قانون الجمارك والموسوم بالتنفيذي رقم 92 - 126 المؤرخ في 28 مارس 1992 المحدد لكيفية تطبيق نص المادة 21 من قانون الجمارك بشأن البضائع المحظورة.

فبمقتضى نص المادة 139 من القانون رقم 85-09 المؤرخ في 26/12/1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 المعدل بالقانون رقم 86-15 المؤرخ في 28/12/1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 يمكن للمواطنين المقيمين حيازة أرضة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل، فيما نصت المادتان 3 و4 من المرسوم رقم 87-61 المؤرخ في 3/3/1987 المتضمن تطبيق المادة 139 المذكورة أعلاه على أن استيراد وتصدير العملة الصعبة حر بالنسبة للمواطنين المقيمين اذ يكفي التصريح بالعملة لدى الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه لمصالح الجمارك.

وحيث أن العملة الصعبة ليست أيضا من صنف البضائع الخاضعة للرسم المرتفع المحددة قائمتها بموجب قرار المدير العام للجمارك المؤرخ في 22/01/1992 .

وحيث أنه متى كان ذلك فان استيراد العملة الصعبة بدون تصريح يشكل فضلا عن جريمة الصرف المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات مخالفة من الدرجة الثانية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 322 من قانون الجمارك وليس الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 324 من قانون الجمارك كما ذهب اليه قضاة المجلس بقضائهم كما فصلوا يكون القضاة قد خالفوا القانون.

مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

التصريح بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية فحسب وباحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

ولحفظ المصاريف القضائية.

بنا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركة من السادة الآتية أسماؤهم:

الرئيسة
المستشار المقرر
المستشار

بن فغول خديجة
بوسقيعة أحسن
رامول محمد

وبحضور السيدة بارة أم الخير عقيلة الحامي العام وبمساعدة الأئمة وهيبة صادلي كاتبة
الضبط.

عن نشاط المحكمة العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

النشاط الاجمالي للمحكمة العليا

خلال السداسي الأول من سنة 1996

المحكمة العليا
الرئاسة الأولى
مكتب الاحصائيات

الغرف	الغرفة	غ/الشخصية والموارث	غ/التجارية والبحرية	الغرفة الاقتصادية	الغرفة الادارية	الغرفة الجناية	غرفة الجح والمخالفات	غرفة العرائض	غرفة المشورة	الغرفة	الغرفة	الغرفة	غ/الشخصية والموارث	الغرفة	الغرفة
القضايا القديمة	5046	1497	770	3512	3788	1138	6745	5067	02	27515	انجموع				
القضايا الجديدة	1757	503	481	1194	1003	962	3391	13	12	9316					
المجموع	6803	2000	1251	4706	4741	2100	10136	5080	14	36831					
القضايا المحولة من وإلى الغرف	14 + 27 -	00 + 00 -	08 + 00 -	10 + 14 -	12 + 06 -	202 + 00 -	1476 + 202 -	01 + 1474 -	00 + 00 -	1723 + 1723 -					
المجموع	6790	2000	1259	4702	4747	2302	11410	3607	14	36831					
القضايا المحكوم فيها	1133	596	237	954	5113	948	2019	1569	12	7981					
القضايا المتبقية	5657	1404	1022	3748	4237	1354	9391	2038	02	28850					
عدد القضاة	17	10	04	12	10	13	27	(6) *	01	94					

الندوة الدراسية

عاشت المحكمة العليا يوم الأحد 23 جوان 1996 جوا ثقافيا هاما ونقاشا علميا قام بتنسيطه عددا من قضاة المحكمة العليا، على رأسهم السيد شرفي محمد الذي القى محاضرة مطولة حول «تطور تشريع العمل في الجزائر، وجوانب تطبيقية»، وهذا على غرار الأيام الدراسية الجهوية التي نظمتها المحكمة العليا بالتنسيق مع الجهات المعنية. وأوفدت عددا من قضاتها لكل من سطيف وقسنطينة ووهران... إلخ وقد شارك في اليوم الدراسي بعض الإطارات التابعين لوزارة العمل والحماية الإجتماعية تذكر منهم السيد: بن بوزيد بشير المفتش الرئيسي للعمل ورئيس مكتب المفتشية بالعاصمة الذي القى هو الآخر محاضرة حول نفس الموضوع والسيد بوربيع أحمد نائب المفتش العام للعمل. وتمت دعوة قضاة المجالس القضائية لكل من الجزائر، البليدة، المدية، تيزي وزو، البويرة، وأسائذة معهد الحقوق بين عكنون. وقد لقيت هذه الأيام الدراسية صدى إيجابي واسع لدى المهتمين بعالم الشغل ورجال القانون ومختلف وسائل الإعلام الوطنية وهذا لأهمية النقاط التي أثيرت أثناء النقاش ومنها:

- 1 - غياب مفتش العمل على أرض الواقع مراقبة تطبيق النصوص الخاصة بالعمل
- 2 - غياب جهاز قانوني مراقبة مكتب المصاححة في نشاطاته
- 3 - تنفيذ الأحكام القضائية والتعويض عن عدم الإمتثال لها
- 4 - الغرامات التهديدية
- 5 - صلاحيات المفتش في إخطار المحكمة المختصة
- 6 - حرق المستخدم للنصوص القانونية الأمرة
- 7 - شكليات تحرير محضر المصاححة
- 8 - إسترجاع مصاريف التكوين من المتربص بعد الامتناع عن العمل
- 9 - تكييف الخطأ الجسيم
- 10 - مدة التقادم في رفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي

أسرة التحرير

QUESTION

1. The following table shows the number of people who visited the museum in each month.

Month	Number of people
Jan	120
Feb	150
Mar	180
Apr	200
May	220
Jun	250
Jul	280
Aug	300
Sep	280
Oct	250
Nov	220
Dec	180

2. The following table shows the number of people who visited the museum in each month.

Month	Number of people
Jan	120
Feb	150
Mar	180
Apr	200
May	220
Jun	250
Jul	280
Aug	300
Sep	280
Oct	250
Nov	220
Dec	180

3. The following table shows the number of people who visited the museum in each month.

Month	Number of people
Jan	120
Feb	150
Mar	180
Apr	200
May	220
Jun	250
Jul	280
Aug	300
Sep	280
Oct	250
Nov	220
Dec	180

ANSWER

النصوص القانونية

Handwritten text, possibly a signature or name, appearing in the center of the page.

أمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996
يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و117 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5، 25 و 26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة الأولى: يحدد هذا الأمر كليات تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها.
- المادة 2: تحدث مكاتب عمومية لمحافظي البيع بالمزايدة تسري عليها أحكام هذا الأمر وأحكام التشريع المعمول به.
- يمتد الاختصاص الإقليمي لهذا المكاتب إلى دائرة اختصاص الجهة القضائية التي تقع فيها.
- ويحدد عددها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

وظائف محافظ البيع بالمزايدة

المادة 3: يسند كل مكتب عمومي للبيع بالمزايدة إلى محافظ، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ورقابته وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها.

المادة 4: يشكل محافظو البيع بالمزايدة مهنة تمارس للحساب الخاص ولا يجوز لأحد أن يمارسها ما لم يستوف الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون جزائري الجنسية،
- 2 - أن يبلغ 25 سنة على الأقل،
- 3 - أن يكون حاملا شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.
- 4 - أن يتمتع بحقوقه المدنية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحية مخلة بالشرف أو جناية.
- 5 - أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5: يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا يكلف، وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية.

ويتم تعيينه في مكتبه بموجب قرار من وزير العدل.

المادة 6: يمكن انتداب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا أو بالتماس من الخواص للتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة المادية.

المادة 7: يمنع على كل شخص وعلى كل ضابط عمومي ما لم يكن مرخصا له قانونا التدخل في العمليات المذكورة أعلاه تحت طائلة غرامة لا تتجاوز ربع سعر الأشياء المقيمة أو المبيعة.

المادة 8: يجوز لمحافظي البيع بالمزايدة تلقي كل تصريح يتعلق بهذا البيع وكل الاعتراضات المقدمة والتأشير عليها وكلما رفع كل دعوى استعجالية تفتضيها عملياتهم أمام الجهات القضائية المختصة واستدعاء الأطراف المعنية لهذا الغرض أمام الجهات نفسها.

المادة 9: يناط ضبط نظام البيع بالمزايدة بالمحافظ الذي يجوز له أن يطلب لهذا الغرض من وكيل الجمهورية المختص إقليميا تسخير القوة العمومية.

المادة 10: يؤدي محافظ البيع بالمزايدة اليمين الأتية أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية قبل الشروع في ممارسة مهنته:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهنتي بكل أمانة ودقة ونزاهة وأكنم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها، وأن ألتمز في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي».

المادة 11: يجوز لمحافظ البيع بالمزايدة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، أن يستخدم تحت مسؤوليته كل شخص أو مأمور يرى وجوده ضروريا لسير المكتب.

تحدد، عند الاقتضاء وعن طريق التنظيم، شروط الكفاءة المهنية في الأشخاص والمأمورين المذكورين أعلاه.

الفصل الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 12: يتقاضى محافظ البيع بالمزايدة أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريف الرسمية.

كما يتقاضى أتعابا عن خدماته لدى المحاكم والمجالس القضائية.

ولا يجوز الجمع بين تقاضي الأتعاب هذه وتلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13: يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على محافظ البيع بالمزايدة خلال تأدية وظائفه، حسب الحالة، طبقاً لأحكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات.

المادة 14: يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يتقيد بصرامة بالواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والتنظيمات والتقاليد والعادات المهنية.

كما يجب عليه أن يسخر لزيارته معرفته وكل ملكاته.

المادة 15: يمنع على محافظ البيع بالمزايدة أن يستعمل - ولو بصورة مؤقتة - المبالغ المودعة لديه بأية صفة كانت، في غير الاستعمال المخصص لها.

وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يتعرض محافظ البيع بالمزايدة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات.

المادة 16: يتعرض محافظ البيع بالمزايدة، في حالة بيعه الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية، للعقوبة المنصوص عليها في المادة 364 من قانون العقوبات.

المادة 17: دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية والمالية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن ينجر عن كل تفسير محافظ البيع بالمزايدة في التزاماته المهنية أو أثناء تأدية عمله، إما إيقافه مؤقتاً وإما شطبه، وذلك وفق الكيفيات التي ستحدد عن طريق التنظيم.

ولا يمكن إصدار أي عقوبة تأديبية إلا بعد سماع محافظ البيع بالمزايدة أو ثبوت استدعائه قانوناً.

الفصل الرابع

حالات التنافي

المادة 18: تنافي مهنة محافظ البيع بالمزايدة مع مباشرة أي نشاط تجاري أو ما يدخل في حكمه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما تتنافى مع كل وظيفة إدارية أو ذات التبعية.

المادة 19: لا يمكن محافظ البيع بالمزايدة، تحت طائلة البطلان، أن يقوم بعمليات تقييم أو بيع للأموال التي:

- 1 - تهمة بصفة شخصية أو يكون فيها ممثلاً أو مرخصاً بأي صفة كانت،
- 2 - يكون فيها وكيلاً أو متصرفاً أو بأية صفة أخرى لصالح:

أ - أحد الزوجين،

ب - أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

المادة 20: يحظر على محافظ البيع بالمزايدة ما يأتي:

- 1 - القيام بالعمليات التجارية والمصرفية، وبصفة عامة بكل عملية مضاربة أخرى،
 - 2 - التدخل في إدارة أية شركة،
 - 3 - القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات وبيعها والتنازل عن الديون والحقوق الميراثية والأسهم الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية،
 - 4 - الانتفاع الشخصي من أية عملية كلف بها،
 - 5 - استعمال أسماء مستعارة مهما كانت الظروف ولو بالنسبة للعقود غير تلك التي ذكرت أعلاه،
 - 6 - أن يمارس مع زوجه بصفة مزدوجة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بالإضافة إلى مهنته،
 - 7 - السماح لعونه بالتدخل في العقود التي يسلمها دون توكيل مكتوب.
- وذلك سواء بنفسه، أو بواسطة أشخاص، أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 21: يترتب عن عدم احترام حالات التنافي المذكورة أعلاه تطبيق الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الأمر.

الفصل الخامس

المحاسبة والضمان

المادة 22: يمسك محافظ البيع بالمزايدة محاسبة لتسجيل الإيرادات والنفقات ومحاسبة خاصة بزبائنه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23: تراجع محاسبة محافظ البيع بالمزايدة وفق الشروط والكفاءات المحددة عن طريق التشريع والتنظيم.

المادة 24: يحصل محافظ البيع بالمزايدة الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها.

ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الضريبية الواجبة على زبائنه.

وفضلا عن ذلك، يتعين عليه فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ التي بحوزته.

المادة 25: ينظم الضمان المالي لمهنة محافظ البيع بالمزايدة عن فعل أحد أعضائها وفق الكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

استخلاف محافظ البيع بالمزايدة والإدارة المؤقتة للمكتب

المادة 26: عند غياب محافظ البيع بالمزايدة أو حصول مانع مؤقت له، يمكن استخلافه بمحافظ آخر بعد ترخيص من وكيل الجمهورية لدى محكمة محل إقامة المكتب.

وفي هذه الحالة، وتحت طائلة البطلان، يشار إلى ذلك في أصل كل عقد يتم تحريره من قبل خلفه.

كما يتعين أن يشار في العقد إلى سبب الاستخلاف.

المادة 27: يبقى محافظ البيع بالمزايدة الذي تم استخلافه مسؤولاً مدنياً، من حيث الموضوع، على العقد الذي يحرره خلفه.

المادة 28: يمكن تكليف متصرف مؤقت يتم اختياره من بين أعضاء المهنة في حالة الشغور النهائي لمكتب محافظ البيع بالمزايدة وفي انتظار تعيين محافظ بيع آخر.

تحدد عن طريق التنظيم كينيات تكليف المتصرف المؤقت وإعلان حالة الشغور النهائي.

الفصل السابع السجلات والأختام

المادة 29: يمسك محافظ البيع بالمزايدة فهارس العقود التي يحررها.

ويتم التأشير والتوقيع على هذه الفهارس من قبل رئيس محكمة محل إقامة المكتب.

المادة 30: يتعين على محافظ البيع بالمزايدة أن يحوز طابعا وخاتماً، يحدد نموذجهما عن طريق التنظيم.

كما يجب عليه أن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة الضبط بمحكمة محل إقامة المكتب.

الفصل الثامن تنظيم المهنة

المادة 31: يؤسس مجلس استشاري يكلف بدراسة المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بمهنة محافظي البيع بالمزايدة.

تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وقواعد تنظيمه وكذا سيره عن طريق التنظيم.

المادة 32: تؤسس غرفة وطنية وغرف جهوية لمحافظة البيع بالمزايدة.

تكلف الغرفة الوطنية لمحافظة البيع بالمزايدة بتنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها وكذا بالمسائل التأديبية.

كما تسهر الغرفة الوطنية وتشرف على تنظيم التدريب العملي لأعضاء المهنة.

تحدد صلاحياتها وتشكيلاتها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

تقوم الغرف الجهوية لمحافظة البيع بالمزايدة بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

يحدد عددها وتشكيلاتها وصلاحياتها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 33: استثناء لأحكام المادة 4 من فقرتيها 3 و 5 من هذا الأمر ولمدة سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يجوز تعيين محافظ البيع بالمزايدة من بين كتاب الضبط الرئيسيين والموظفين المؤهلين التابعين الإدارة الأملاك الوطنية المرتبين في الصنف الرابع عشر (14) والخائزين أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل في أسلاكهم، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 34: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 .

اليمين زروال

أمر رقم 96-12 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يوليو سنة 1996، يعدل
ويتم القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة
1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 53 و113 و115 و117 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة
1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب،
المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة
1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة
1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل
سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل
سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو
سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر
سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،
- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا الأمر ويتم القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990
والمتمم بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المادة 2: تتم أحكام القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة الأولى مكرراً، تحريراً كما يأتي:

"المادة الأولى مكرراً: تستبدل جملة التنظيم النقابي أو "التنظيمات النقابية ب" المنظمة النقابية" أو "المنظمات النقابية" على مستوى المواد من 2 إلى 30 ومن 33 إلى 38 ومن 40 إلى 42 و48 و49 من هذا القانون".

المادة 3: تتم أحكام المادة 35 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرتين، تحريراً كما يأتي:

"يتعين على المنظمات النقابية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ المستخدم أو السلطة الإدارية المختصة، حسب الحالة، في بداية كل سنة مدنية، بكل العناصر التي تمكنهما من تقدير تمثيلية هذه المنظمات ضمن الهيئة المستخدمة الواحدة، لا سيما عدد منخرطيهما واشتراكات أعضائها.

وفي حالة وجود لجنة مشاركة ضمن الهيئة المستخدمة، يجب على المنظمات النقابية أيضاً إبلاغ المستخدم بعدد المندوبين المنتخبين في هذه اللجنة".

المادة 4: تتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحريراً كما يأتي:

"يتعين على المنظمات النقابية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ السلطة الإدارية المذكورة في المادة 10 من هذا القانون بالعناصر التي تمكنها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات، لا سيما عدد منخرطيهما واشتراكات أعضائها".

المادة 5: تتم أحكام المادة 37 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحريراً كما يأتي:

"يتعين على اتحاديات وفيدراليات وكنفدراليات المستخدمين المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ السلطة الإدارية المذكورة في المادة 10 من هذا القانون بكل العناصر التي تمكنها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات، لا سيما عدد منخرطيهما وعدد مناصب شغل هؤلاء

المادة 6: تتم أحكام القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادة 37 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 37 مكرر: في حالة عدم تبليغ العناصر التي تسمح بتقرير تمثيلية هذه المنظمات خلال أجل لا يتجاوز الثلاثي الأول من السنة المدنية المعنية، يمكن اعتبار المنظمات النقابية المخالفة غير التمثيلية من قبل السلطات المذكورة في المادة 10 من هذا القانون وكذا المستخدم أو السلطة الإدارية بالنسبة للمنظمات النقابية المعنية ضمن الهيئة المستخدمة.

يمكن أن يكون كل خلاف و/أو نزاع ناتج عن تطبيق المواد من 35 إلى 37 مكرر أعلاه، موضوع طعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوما، بحكم نافذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف".

المادة 7: تتم أحكام المادة 56 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرر كما يأتي:

"في حالة رفض مؤكد من قبل المستخدم للامتثال في أجل ثمانية (8) أيام، يحزر مفتش العمل محضرا بذلك ويخطر الجهة القضائية المختصة التي تبت في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوما، بحكم نافذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف".

المادة 8: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996 .

اليمين زروال

1. $\int \frac{1}{x^2} dx = \int x^{-2} dx = \frac{x^{-2+1}}{-2+1} = \frac{x^{-1}}{-1} = -\frac{1}{x} + C$

2. $\int \frac{1}{x^3} dx = \int x^{-3} dx = \frac{x^{-3+1}}{-3+1} = \frac{x^{-2}}{-2} = -\frac{1}{2x^2} + C$

3. $\int \frac{1}{x^4} dx = \int x^{-4} dx = \frac{x^{-4+1}}{-4+1} = \frac{x^{-3}}{-3} = -\frac{1}{3x^3} + C$

4. $\int \frac{1}{x^5} dx = \int x^{-5} dx = \frac{x^{-5+1}}{-5+1} = \frac{x^{-4}}{-4} = -\frac{1}{4x^4} + C$

5. $\int \frac{1}{x^6} dx = \int x^{-6} dx = \frac{x^{-6+1}}{-6+1} = \frac{x^{-5}}{-5} = -\frac{1}{5x^5} + C$

6. $\int \frac{1}{x^7} dx = \int x^{-7} dx = \frac{x^{-7+1}}{-7+1} = \frac{x^{-6}}{-6} = -\frac{1}{6x^6} + C$

7. $\int \frac{1}{x^8} dx = \int x^{-8} dx = \frac{x^{-8+1}}{-8+1} = \frac{x^{-7}}{-7} = -\frac{1}{7x^7} + C$

8. $\int \frac{1}{x^9} dx = \int x^{-9} dx = \frac{x^{-9+1}}{-9+1} = \frac{x^{-8}}{-8} = -\frac{1}{8x^8} + C$

9. $\int \frac{1}{x^{10}} dx = \int x^{-10} dx = \frac{x^{-10+1}}{-10+1} = \frac{x^{-9}}{-9} = -\frac{1}{9x^9} + C$

10. $\int \frac{1}{x^{11}} dx = \int x^{-11} dx = \frac{x^{-11+1}}{-11+1} = \frac{x^{-10}}{-10} = -\frac{1}{10x^{10}} + C$

11. $\int \frac{1}{x^{12}} dx = \int x^{-12} dx = \frac{x^{-12+1}}{-12+1} = \frac{x^{-11}}{-11} = -\frac{1}{11x^{11}} + C$

12. $\int \frac{1}{x^{13}} dx = \int x^{-13} dx = \frac{x^{-13+1}}{-13+1} = \frac{x^{-12}}{-12} = -\frac{1}{12x^{12}} + C$

مرسوم تنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81-4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77-103 المؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق بالتسيير الإداري والمالي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-309 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 الذي يحدد تنظيم الوكالة المحاسبية للبريد والمواصلات وعملها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86-225 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-125 المؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 والمتضمن تنظيم بعض الهيئات العملية للبريد والمواصلات بصفة انتقالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-104 المؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 والمتضمن إنشاء الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن تحديد صلاحيات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الوطنية والحفاظة العقارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-451 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم وكالة المحاسبة البريدية وتسييرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-496 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وتسييرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-301 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد انتقاليا الأحكام التي تتعلق بأجال تقديم الحسابات وأشكالها إلى مجلس المحاسبة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين، ومع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المغفلة.

المادة 3: تودع الحسابات الإدارية وحسابات تسيير الجماعات الإقليمية والمصالح والهيئات التابعة لاختصاص الغرف الإقليمية لدى كتابة ضبط هذه الغرف المذكورة، مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه.

المادة 4: تودع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير الواردة في المادة 3 أعلاه لدى كتابة ضبط الغرفة الإقليمية في مدينة الجزائر، في انتظار إقامة الغرف الإقليمية الأخرى طبقاً لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 5: تودع حسابات تسيير العون المحاسب المركزي في الخزينة والعون المحاسب الجامع في وزارة البريد والمواصلات لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة قبل أول سبتمبر من السنة الموالية للسنة المالية المنصرمة.

المادة 6: تقدم الحسابات الإدارية وحسابات التسيير وفقاً للشكل المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: بناء على طلب مجلس المحاسبة، يرسل مسيرو الهيئات المعنية أو مسؤولوها الحسابات والوثائق والتقارير والمحاضر والمستندات الثبوتية المنصوص عليها في المواد من 64 إلى 67 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، في الأجل الذي يحدده لهم المجلس ولا يمكن أن يقل عن شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 93-301 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996 .

أحمد أويحيى

1. $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$
 $\frac{d}{dx} x^{-2} = -2x^{-3} = -\frac{2}{x^3}$

2. $\frac{1}{x^3} = x^{-3}$
 $\frac{d}{dx} x^{-3} = -3x^{-4} = -\frac{3}{x^4}$

3. $\frac{1}{x^4} = x^{-4}$
 $\frac{d}{dx} x^{-4} = -4x^{-5} = -\frac{4}{x^5}$

4. $\frac{1}{x^5} = x^{-5}$
 $\frac{d}{dx} x^{-5} = -5x^{-6} = -\frac{5}{x^6}$

5. $\frac{1}{x^6} = x^{-6}$
 $\frac{d}{dx} x^{-6} = -6x^{-7} = -\frac{6}{x^7}$

6. $\frac{1}{x^7} = x^{-7}$
 $\frac{d}{dx} x^{-7} = -7x^{-8} = -\frac{7}{x^8}$

7. $\frac{1}{x^8} = x^{-8}$
 $\frac{d}{dx} x^{-8} = -8x^{-9} = -\frac{8}{x^9}$

8. $\frac{1}{x^9} = x^{-9}$
 $\frac{d}{dx} x^{-9} = -9x^{-10} = -\frac{9}{x^{10}}$

9. $\frac{1}{x^{10}} = x^{-10}$
 $\frac{d}{dx} x^{-10} = -10x^{-11} = -\frac{10}{x^{11}}$

مرسوم تنفيذي رقم 96-119 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996، يحدد كفاءات تطبيق المادة 11 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، لا سيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم قائمة الوثائق اللازمة التي يتكون منها ملف رد الأراضي الفلاحية المؤممة أو المتبرع بها بعنوان الثورة الزراعية أو بعنوان وضعها تحت حماية الدولة.

المادة 2: الوثائق المنصوص عليها أعلاه هي:

- طلب رد الأراضي الفلاحية يقدمه المعني،
- قرار التأميم أو التبرع، أو الوضع تحت حماية الدولة أو أية وثيقة أخرى تثبت ذلك،
- عقد الملكية الرسمي أو أي سند قانوني آخر يثبت ملكية الأراضي أو حيازتها،
- استمارة يسحبها المعني من مديرية المصالح الفلاحية في الولاية ويكمل مضمونها.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

لحرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 .

أحمد أويحيى

بالتواضع

بالتواضع

بالتواضع

بالتواضع

بالتواضع

بالتواضع

مرسوم تنفيذي رقم 96-121 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري، ويضبط كفاءاتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،
- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-40 المؤرخ في 20 شوال عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1966 والمتعلق بتنظيم سير السفن التجارية وسفن الصيد البحري وسفن النزهة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81-61 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 الذي يحدد نوع حقوق الملاحة وكفاءاتها وشروطها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقاً منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-115 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: عملا بأحكام المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كیفياتها.

المادة 2: يعني في مفهوم هذا المرسوم:

- * «الصيد البحري التجاري: هو كل ممارسة لصيد الأسماك بغرض الربح سواء في المياه البحرية أو القارية.
- * «الصيد البحري: هو كل شخص مسجل في سجل رجال البحر، "فرع الصيد البحري التجاري" مؤهل لممارسة الصيد البحري و/أو القاري على متن سفن أو بواخر صيد.
- * «البحار الحدث أو المبتدئ: هو كل شخص مسجل في سجل رجال البحر "فرع الصيد البحري" يوظفه مجهز سفينة لإدماجه تدريجيا في المهنة.
- * «عضو طاقم السفينة أو باخرة الصيد البحري التجاري: هو كل شخص يبحر على متن سفينة أو باخرة صيد تجاري ويكون مسجلا في قائمة الطاقم.
- * «ربان السفينة أو باخرة الصيد البحري التجاري: هو كل شخص يتولى مهام قيادة الملاحة على متن سفينة أو باخرة أو يقوم بعمليات الصيد البحري التجاري.

المادة 3: عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، تخضع ممارسة الصيد البحري للحصول مسبقا على رخصة تمنحها الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

الفصل الثاني مناطق الصيد البحري

المادة 4: يمارس الصيد البحري في المناطق الآتية:

* منطقة الصيد البحري الساحلي: وهي المنطقة التي تقع داخل الأميال البحرية الثلاثة انطلاقاً من الخطوط القاعدية، وتكون مخصصة فقط لسفن الصيد البحري ولا تتعدى حمولتها الإجمالية 50 طناً، وتكون مجهزة ومزودة بالطاقم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال أمن الملاحة البحرية.

* منطقة الصيد البحري في عرض البحر: وهي المنطقة التي تقع ما وراء حدود منطقة الصيد البحري الساحلي وداخل منطقة الاثني عشر (12) ميلاً بحرياً وتكون مخصصة للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية 120 طناً وتكون مجهزة ومزودة بالطاقم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال أمن الملاحة البحرية.

* منطقة الصيد البحري الكبير: وهي المنطقة التي تقع ما وراء منطقة الصيد البحري في عرض البحر، وتكون مخصصة للسفن المجهزة والمزودة بالطاقم لممارسة هذا النوع من الصيد البحري طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال أمن الملاحة البحرية.

المادة 5: يمارس الصيد القاري في المياه القارية مثل السدود والبحيرات والأودية والحواسر المائية التالية والمستنقعات المالحة بواسطة قوارب لا يتعدى طولها ستة (6) أمتار.

الفصل الثالث وسائل الصيد البحري

المادة 6: يمارس الصيد التجاري البحري أو القاري بواسطة سفن وبواخر مجهزة من أجل الملاحة في البحر، أو في مياه أخرى غير مياه البحر، للقيام بأحد نشاطات الصيد البحري طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يجب أن تتوفر كل سفينة صيد بحري تجاري على جنسيتها، واسمها، وميناء تسجيلها، وشهادة حمولتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: تخضع البواخر المخصصة لممارسة الصيد التجاري القاري إلى التشريع والتنظيم المطبقين على سفن الصيد البحري، لا سيما في مجال التسجيل وأمن الملاحة.

المادة 9: يجب أن تجهز وتزود بالطاقم كل سفينة أو باخرة صيد تجاري حسب أنواع الملاحة والصيد البحري المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع

مجهز سفن الصيد البحري

المادة 10: عملا بأحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يعتبر مجهز سفن الصيد البحري التجاري أو بواخره كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل سفينة أو باخرة أو أكثر في الصيد البحري التجاري سواء كان مجهزا مالكا أو مجهزا غير مالك.

مجهز السفن المالك أو الشريك: هو الذي يملك كلياً أو جزئياً سفينة أو باخرة للصيد البحري التجاري أو أكثر ويستغلها بنفسه.

مجهز السفن غير المالك: هو الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة للصيد البحري التجاري.

المادة 11: يمكن أن يطلب صفة مجهز سفن الصيد البحري التجاري:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون سفينة أو باخرة للصيد البحري التجاري،
- الأشخاص الطبيعيون المسجلون في سجل رجال البحر الذين يمارسون الصيد البحري التجاري،
- الأشخاص المعنويون الذين يتمثل عنوانهم التجاري في ممارسة نشاط الصيد البحري التجاري،
- تعاونيات منتجي الصيد البحري التجاري،
- الأشخاص الطبيعيون الذين لهم تأهيل في ميدان الصيد البحري.

المادة 12: يجب إثبات صفة المجهز غير المالك سفينة أو باخرة صيد بحري تجاري بموجب عقد موثق طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 13: يتعين على المجهز أن يثبت توفر السفينة أو باخرة الصيد البحري التجاري التي يستعملها على مقاييس الملاحة والأمن والتجهيز والتموين المحددة في التنظيمات المعمول بها.

يقوم مجهزة السفينة أو باخرة الصيد البحري التجاري بتجهيزها وتموينها بانتظام كما يعين الطاقم ويدفع أجره عن الاستغلال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

الأشخاص المؤهلون لممارسة الصيد البحري التجاري

المادة 14: تقتصر ممارسة الصيد البحري التجاري على الأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر الحائزين الدفتر المهني للصيد البحري المشغولين مسبقا لهذا الغرض، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15: يمكن أن يسجل في سجل رجال البحر في الصيد البحري التجاري كل شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

غير أنه، يمكن إدارة الصيد البحري أن تمنح الأشخاص البالغين من العمر 16 سنة كاملة رخصة بصفتهم بحارين أحداث أو مبتدئين إذا تابعوا مدة تكوين في الصيد البحري أو كانوا منحدرين من أقارب يشتغلون في تجهيز سفن أو بواخر الصيد البحري التجاري أو يملكونها.

المادة 16: يعتبر طلبا غير مقبول كل طلب تسجيل في سجل رجال البحر "فرع الصيد البحري التجاري" يتقدم به شخص لا تتوفر فيه الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

يحق لصاحب طلب التسجيل، في حالة رفضه، أن يطعن في ذلك لدى الإدارة المركزية المكلفة بالصيد البحري، خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الإدارة المحلية المختصة.

المادة 17: يكون تسجيل الصيادين البحارة في سجل رجال البحر نهائيا أو مؤقتا.

لا يعتبر التسجيل نهائيا إلا بالنسبة للصيادين البحارة الذين مارسوا الملاحة فعليا مدة تفوق اثني عشر (12) شهرا.

يمكن البحارة المسجلين نهائياً والمشطيين لأسباب غير تأديبية أن يطلبوا إعادة تسجيلهم في سجل رجال البحر "فرع الصيد البحري التجاري" عقب موافقة إدارة الصيد البحري المختصة إقليمياً.

يعتبر بحاراً مسجلاً تسجيلاً مؤقتاً في الصيد البحري التجاري كل صياد بحار مارس الملاحة مدة تقل عن اثني عشر (12) شهراً.

المادة 18: يشطب تلقائياً من سجل رجال البحر "فرع الصيد البحري التجاري" كل صياد بحري لم يمارس الصيد على متن سفينة صيد بحري مدة ثلاث (3) سنوات متتالية بدون مرور مقبول.

الفصل السادس

عتاد الصيد البحري ومواسمه ومناطقه

المادة 19: يصنف الشبك المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، وفق الأصناف الثلاثة الآتية:

- الشبك الثابت،

- الشبك العائم أو المنحرف،

- الشبك المسحوب.

المادة 20: الشبك الثابت المسمى "الشبك الانتقائي" هو الشبك الذي لا تتغير وضعيته عندما يكون مثبتاً في أعماق المياه بواسطة أوتاد أو حبال أو أثقال.

المادة 21: الشبك العائم أو المنحرف هو الشبك الذي تغمره المياه السطحية وتجره الرياح أو التيار أو الأمواج ولا يلمس القاع أبداً.

المادة 22: الشبك المسحوب المسمى "الشبك الجيبي" هو الشبك المغمور بواسطة أثقال تكون موضوعة في جزئه السفلي أو بدونها وتجره قوة سحب معينة.

ينقسم الشبك المسحوب إلى ثلاثة (3) أصناف:

- الصنف الأول، ويشتمل على الشبك الذي تجره في قاع البحر سفينة أو عدة سفن،
- الصنف الثاني، ويشتمل على الشبك المسمى الشبك الجببي شبه السطحي والسطحي الذي تجره بالقرب من قاع البحر وفي الطبقات السطحية للماء سفينة أو عدة سفن.
- الصنف الثالث: ويشتمل على الشبك الذي يسحب يدويا من الشاطئ أو على متن سفينة راسية وكذلك على الشبك المغمور في قاع البحر الذي يتم إخراجه مباشرة على سطح الأرض أو البحر.

المادة 23: يجب أن تكون قياسات فتحة عيون الأصناف الثلاثة من الشبك، قانونية وهي ممدودة.

يحظر استعمال الشبك بغير الطريقة المحددة لكل صنف.

المادة 24: يمنع استعمال الشبك الثابت الذي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 24 ملمترا.

يستعمل هذا الشبك بحرية في كل زمان ومكان على بعد يفوق 500 متر من الشاطئ والموانئ والأحواض ومناطق الرسو.

المادة 25: يجب أن تكون للشبك العائم فتحة عيون ممدودة على 130 ملمترا على الأقل ويمكن السماح باستعمالها في كل زمان على بعد يفوق ثلاثة (3) أميال بحرية انطلاقا من الساحل.

المادة 26: يحدد الوزير المكلف بالدفاع الوطني والوزير المكلف بالملاحة التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري عند الاقتضاء، بقرار وزاري مشترك طريقة استعمال الشبك المعقود المنحرف وخصائصه التقنية.

المادة 27: يمنع استعمال الشبك المسحوب المسمى "الشبك الجببي" في كل زمان في المناطق الآتية:

- في أعماق تقل عن 50 مترا،
- في المواقع الآتية مهما يكن عمق مياهها:

منطقة الصيد البحري الغربية

- رأس بن مهيدي - رأس ترسة (الرأس الشرقي)،
- رأس ترسة (الرأس الشرقي) - رأس حنين،
- رأس حنين - الجزيرة السوداء - منارة رشقون،
- منارة رشقون - الرأس الضخم،
- الرأس الضخم - رأس فيقالو،
- رأس فيقالو - الجزيرة المستديرة،
- الجزيرة المستديرة - البالح البحري،
- البالح البحري - رأس لنديس،
- رأس لنديس - رأس كورال،
- رأس فلكون - الرأس الضخم،
- الرأس الضخم - رأس كنستال،
- رأس كنستال - رأس الإبرة،
- جزيرة الإبرة - رأس فيرات،
- منارة أرزيو - تليغراف المقطع،
- قبة جرس بطيوة سابقا - عمود مزقران،
- رأس مرسى الحجاج - رأس خروجة.

منطقة الصيد البحري الوسطى

- خليج تنس: رأس كلح - رأس تنس،
- رأس كاف ارند - رأس سيمادا،
- شرشال: رأس تسكة - منارة شرشال،
- خليج بواسماعيل: رأس العموش - مصب وادي القبة،
- منارة تيبازة - قبة جرس محلمة سابقا،
- خليج الجزائر: منارة الأميرالية - ملوحة ماتيفو،
- عين طاية: منارة ماتيفو - رأس العشاشي،
- دلس: رأس دلس - رأس تدلس،
- ميناء أزفون: رأس كوربولين - رأس سبقي.

منطقة الصيد البحري الشرقية

- خليج القل - منارة رأس جردة - رأس فراو،

- خليج سكيكدة: منارة سريجينا - الرأس المدب.

- خليج سيدي بومروان: منارة رأس الحديد - قمة العرزم،

- نور شطايبي - رأس أكسين،

- رأس أكسين - رأس خبز السكر،

- رأس خبز السكر - منارة رأس قارد،

- الرأس الوردي - الرأس الأشقر.

المادة 28: خلافا لأحكام المادة السابقة واعتبارا لخصوصيات خلجان بجاية وعنابة، يسمح باستعمال الشبك المسحوب المسمى "الشبك الجيبي" كما يأتي:

- في الأعماق التي تزيد عن أربعين (40) مترا بين آيت سيدي أقبو ورأس بوقروني،

- خارج المواقع الآتية مهما يكن عمقها:

* خليج عنابة،

* منارة رأس قارد - مصب وادي مفرق،

* كتيدالية عنابة سابقا - منارة الرأس الوردي.

المادة 29: يمنع استعمال الشبك المسحوب المسمى الشبك الجيبي ليلا ونهارا، ابتداء من أول مايو حتى 31 غشت من كل سنة، داخل حدود الأميال البحرية الثلاثة انطلاقا من الخطوط القاعدية،

المادة 30: يمنع استعمال الشبك المسحوب المسمى شبك القاع الجيبي الذي تقل أصغر فتحة من عيونه الممدودة عن أربعين (40) ملمترا.

يمنع منعاً باتاً استعمال الجيب المزدوج.

المادة 31: يجب أن يكون مقاس فتحة العين الممدودة في الشبك السطحي وشبه السطحي عشرين (20) ملمترا على الأقل.

يجب أن تكون فتحة عين الشبك الجيبي الممدودة المستعمل في صيد الجمبري عشرين (20) ملمترا على الأقل.

يمنع معنا باتا استعمال الجيب المزدوج.

المادة 32: تقاس عقد الشبك كما يأتي:

- فتحة العين الممدودة تماما على محورها الذي يكون أطول محور يمتد من مركز عقدة إلى مركز عقدة آخر بالنسبة "للشبك الجيبي".

المادة 33: تنقسم الصنابير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، إلى الأصناف الثلاثة الآتية:

- الصنابير الثابتة،
- الصنابير العائمة والمنحرفة،
- الصنابير المسحوبة.

المادة 34: الصنابير الثابتة هي الصنابير المثبتة في قاع المياه بواسطة أوتاد أو حبال أو أثقال، التي لا تتغير وضعيتها عندما تكون مسندة.

المادة 35: الصنابير العائمة أو المنحرفة هي الصنابير المغمورة في الطبقات السطحية للمياه وتجرها الرياح أو التيار أو الأمواج ولاتلمس القاع أبدا.

المادة 36: الصنابير المسحوبة هي الصنابير المغمورة في الطبقات السطحية للمياه التي تسحب بفعل قوة ما.

المادة 37: تمنع ممارسة الصيد البحري في المناطق الآتية:

- المناطق المحمية،
- مناطق التجارب،
- الموانئ والأحواض ومناطق الرسو،
- بالقرب من المنشآت البترولية والصناعية،
- بالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية وفي أية منطقة أخرى تحددها الدولة.

المادة 38: يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري، لاعتبارات تقنية أو علمية أو اقتصادية، أن يحدد في الزمان أو المكان، أو فيهما معاً، أو يمنع استعمال أي جهاز للصيد البحري.

يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار، الخصائص التقنية لأي جهاز للصيد البحري عند الحاجة.

المادة 39: يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار، الخصائص التقنية لأجهزة الصيد القاري.

المادة 40: يمنع صيد الأسماك والقشريات والأصداف وكل الحيوانات الأخرى التي تعيش في ماء البحر أو في الماء العذب أو الأجاج التي لم يبلغ حجمها الحجم الأدنى المحدد في التنظيم المعمول به ما لم يكن ذلك لأسباب علمية كما يمنع الاحتفاظ بها على متن السفينة وشرؤها وبيعها ونقلها واستعمالها لأي غرض كان أو تكليف من يقوم بذلك.

غير أنه في حالة الصيد البحري بواسطة أجهزة غير انتقائية، يسمح بصيد كمية من فج الأسماك أو من الأنواع الممنوع اصطيداً لها لا تزيد عن 20٪ من مجموع الكمية المصطادة.

المادة 41: يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار، الأحجام الدنيا لأنواع الحيوانات البحرية.

الفصل السابع

الصيد البحري الترفيهي

المادة 42: يشمل الصيد البحري الترفيهي في المياه البحرية أو القارية على ما يأتي:

- الصيد البحري على الأقدام،
- الصيد البحري بالسباحة، المسمى «الصيد بالغوص»،
- الصيد البحري على متن سفن أو بواخر النزهة.

المادة 43: الصيد البحري على الأقدام في المياه البحرية أو القارية هو ذلك النوع من الصيد الذي يمارس على شاطئ البحر أو في الأوساط المائية الطبيعية أو الاصطناعية دون الاستعانة

المادة 44: الصيد البحري بالسباحة، المسمى "الصيد بالغوص"، هو ذلك النوع من الصيد الذي يسمح للصياد باصطياد الحيوانات البحرية بواسطة السباحة أو الغوص.

يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري أحكام تطبيق هذه المادة.

المادة 45: يخضع الصيد البحري على متن سفن أو بواخر النزهة للحصول على رخصة خاصة تسلم وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 46: يرخص بممارسة الصيد البحري الترفيهي في المياه البحرية أو القارية على متن سفن أو بواخر النزهة طوال السنة من شروق الشمس إلى غروبها وفي مسافة تزيد عن ثلاثمائة (300) متر انطلاقا من الساحل والموانئ والأحواض ومناطق الرسو، وذلك دون الإخلال بالتنظيم المعمول به.

لا يمكن أن يمارس الصيد البحري الترفيهي إلا بواسطة قسبة مجهزة بعشر (10) صنارات لكل شخص على متن السفينة.

يمنع استعمال أي جهاز صيد آخر.

يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار، شروط منح رخصة الصيد البحري الترفيهي وكيفية ذلك.

المادة 47: يمنع بيع المنتجات المصطادة أثناء الصيد البحري الترفيهي.

الفصل الثامن

الصيد البحري العلمي

المادة 48: تقتصر ممارسة الصيد البحري العلمي على المؤسسات والهيئات الرسمية الوطنية أو الأجنبية المتخصصة التي بحوزتها رخصة خاصة تستلمها من الوزير المكلف بالصيد البحري، بعد استشارة الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 49: يشترط للحصول على رخصة الصيد البحري العلمي تكوين ملف يتضمن الأوراق والوثائق الآتية وتقديمه:

- طلب خطي مرفوق بالوثائق التي تثبت العناصر الفردية للطاقم وتجهيز السفينة أو السفن التي تستعمل في ممارسة الصيد البحري العلمي،
- قائمة طاقم السفينة والمستخدمين العلميين والتقنيين الجزائريين، أو الأجانب، عند الاقتضاء، المزمع وجودهم على متن السفينة،
- برنامج مفصل عن حملة الصيد البحري العلمي يحدد على الخصوص ما يأتي:

* الجدوى من العملية،

* الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

* الثروات البيولوجية والمناطق المقصودة،

* آجال العملية،

* الأجهزة والتقنيات المزمع استعمالها.

المادة 50: لا تصلح رخصة الصيد البحري العلمي إلا لحملة صيد واحدة فهي شخصية وغير قابلة للتنازل عنها أو تحويلها.

المادة 51: يتعين على ربان السفينة المرخص له بممارسة الصيد البحري العلمي أن يبلغ مختلف مواقعها البحرية إلى مركز عمليات المراقبة والإنقاذ في البحر.

المادة 52: يتعين على ربان السفينة بالاشتراك مع مسؤول المشروع العلمي أن يمسك دفترًا يوميًا للسفينة ترقمه وتوقعه الإدارة المكلفة بالصيد البحري وتسجل فيه يوميًا المعلومات المتعلقة بعملية الصيد البحري.

يحدد الدفتر اليومي النموذجي في الملحق الأول من هذا المرسوم.

المادة 53: تتم ممارسة الصيد البحري العلمي تحت قيادة مستخدمين علميين ينتمون لهيئة بحث علمي جزائرية أو أجنبية وفقًا للتشريع المعمول به.

المادة 54: يمكن ممارسة الصيد البحري العلمي في كل زمان ومنطقة، ولا تخضع للقيود المطبقة على الصيد البحري التجاري المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 55: يسلم إنتاج الصيد البحري العلمي إلى إدارة الصيد البحري التي تقوم بتوزيعه على المراكز الاستشفائية ومؤسسات الاستقبال الاجتماعي الأقرب منها.

غير أنه يعاد إلقاء الفجج من الأنواع المصطادة في البحر، باستثناء الكميات الموجهة لمتطلبات الدراسة والبحث والتجريب.

المادة 56: تحدد الاستمارة النموذجية لرخصة الصيد البحري العلمي في الملحق الثاني من هذا المرسوم.

الفصل التاسع

الصيد البحري الاستكشافي

المادة 57: يقتصر الصيد البحري الاستكشافي كما تعرفه المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، على مؤسسات الدولة المكلفة بالصيد البحري.

وتتم ممارسة هذا الصيد بواسطة سفن صيد تحمل الراية الوطنية.

يسلم إنتاج الصيد البحري الاستكشافي للمؤسسات الاستشفائية ومؤسسات الاستقبال الاجتماعي الأقرب منها.

غير أنه يعاد إلقاء الفجج من الأنواع المصطادة في البحر باستثناء الكميات الموجهة للقيام بأشغال تقييم هذا الصيد ومعرفته.

المادة 58: يعاقب عن كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 59: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 .

أحمد أويحيى

الملحق الأول

دفتر السفينة اليومي النموذجي الخاص بحملة الصيد البحري العلمي

اسم السفينة ورقم تسجيلها:

النوع:

الجنسية:

الحمولة الإجمالية:

الهيئة:

اسم ريان السفينة:

اسم المسؤول عن المشروع العلمي:

الطاقم:

المستخدمون المحليون:

المستخدمون الأجانب:

عنوان المشروع:

أنواع الآلات الاستعملة ومميزاتها	الأصناف والكميات المصطادة	الوقائع (°)	العمق	مناطق الصيد البحري		التواريخ	الساعات
				خط العرض	خط الطول		

(°) قوة الرياح واتجاهها وضوء الشمس، والأمطار، وحالة البحر، وقوة التيار واتجاهه وغير ذلك

الاستمارة النموذجية لرخصة الصيد البحري العلمي

إن وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري، ويضبط كيفياتها، لاسيما المادة 56 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح السيد:، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه، رخصة للقيام بالصيد البحري العلمي، صاحب المقر الواقع في والحامل الجنسية المستعمل سفينة صيد أو أكثر تحت إسم والمرقمة في ب، تحت رقم وذات حمولة إجمالية وطول، وطاقم من جنسية

المادة 2: تعد هذه الرخصة صالحة في الفترة الممتدة من إلى

للقيام بعمليات البحث العلمي المتعلقة ب

المادة 3: يلتزم حائز هذه الرخصة التزاما كاملا بالموضوع المحدد في المادة 2 من هذا المقرر.

المادة 4: يرخص لحائز هذه الرخصة باقتطاع كمية من لا يزيد وزنها عن (كغ - وحدة) (بالنسبة لبعض الأصناف احتماليا).

المادة 5: يظل حائز رخصة الصيد البحري هذه مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالحيوانات والنباتات البحرية بفعله أو فعل مستخدميه.

المادة 6: يخضع حائز رخصة الصيد البحري هذه للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويشهد باطلاعه عليهما.

حرر بالجزائر في.....

Developmental Changes in the Response of the Human Amygdala to Emotional Faces

Yael Shrager,^{1,2} Daniel Tranel,^{1,2} and R. Scott Zuckerman^{1,2,3,4}

¹Department of Psychology, ²Department of Neuroscience, ³Department of Psychiatry, and ⁴Department of Neurology, University of Iowa, Iowa City, Iowa 52242

The amygdala is a brain region that has been implicated in the processing of emotional information. However, the extent to which the amygdala is involved in the processing of emotional information in children and adolescents is unclear.

We used functional magnetic resonance imaging to examine the response of the amygdala to emotional faces in children and adolescents. We found that the amygdala response to emotional faces was significantly stronger in adolescents than in children.

These findings suggest that the amygdala is more involved in the processing of emotional information in adolescents than in children, and that the amygdala response to emotional information may develop over time.

Key words: amygdala; emotion; face; development; functional magnetic resonance imaging; children

The amygdala is a brain region that has been implicated in the processing of emotional information (LeDoux, 2007). However, the extent to which the amygdala is involved in the processing of emotional information in children and adolescents is unclear.

We used functional magnetic resonance imaging (fMRI) to examine the response of the amygdala to emotional faces in children and adolescents. We found that the amygdala response to emotional faces was significantly stronger in adolescents than in children.

These findings suggest that the amygdala is more involved in the processing of emotional information in adolescents than in children, and that the amygdala response to emotional information may develop over time.

Key words: amygdala; emotion; face; development; functional magnetic resonance imaging; children

The amygdala is a brain region that has been implicated in the processing of emotional information (LeDoux, 2007). However, the extent to which the amygdala is involved in the processing of emotional information in children and adolescents is unclear.

We used functional magnetic resonance imaging (fMRI) to examine the response of the amygdala to emotional faces in children and adolescents. We found that the amygdala response to emotional faces was significantly stronger in adolescents than in children.

These findings suggest that the amygdala is more involved in the processing of emotional information in adolescents than in children, and that the amygdala response to emotional information may develop over time.

Key words: amygdala; emotion; face; development; functional magnetic resonance imaging; children

The amygdala is a brain region that has been implicated in the processing of emotional information (LeDoux, 2007). However, the extent to which the amygdala is involved in the processing of emotional information in children and adolescents is unclear.

We used functional magnetic resonance imaging (fMRI) to examine the response of the amygdala to emotional faces in children and adolescents. We found that the amygdala response to emotional faces was significantly stronger in adolescents than in children.

These findings suggest that the amygdala is more involved in the processing of emotional information in adolescents than in children, and that the amygdala response to emotional information may develop over time.

Key words: amygdala; emotion; face; development; functional magnetic resonance imaging; children

The amygdala is a brain region that has been implicated in the processing of emotional information (LeDoux, 2007). However, the extent to which the amygdala is involved in the processing of emotional information in children and adolescents is unclear.

We used functional magnetic resonance imaging (fMRI) to examine the response of the amygdala to emotional faces in children and adolescents. We found that the amygdala response to emotional faces was significantly stronger in adolescents than in children.

These findings suggest that the amygdala is more involved in the processing of emotional information in adolescents than in children, and that the amygdala response to emotional information may develop over time.

Key words: amygdala; emotion; face; development; functional magnetic resonance imaging; children

The amygdala is a brain region that has been implicated in the processing of emotional information (LeDoux, 2007). However, the extent to which the amygdala is involved in the processing of emotional information in children and adolescents is unclear.

We used functional magnetic resonance imaging (fMRI) to examine the response of the amygdala to emotional faces in children and adolescents. We found that the amygdala response to emotional faces was significantly stronger in adolescents than in children.

These findings suggest that the amygdala is more involved in the processing of emotional information in adolescents than in children, and that the amygdala response to emotional information may develop over time.

Key words: amygdala; emotion; face; development; functional magnetic resonance imaging; children

مرسوم تنفيذي رقم 96-122 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996، يتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة، وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81-4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990، لا سيما المادة 1/168 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-68 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة 1/168 الفقرة 2 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله، ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2: يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر.

المادة 3: يتكون المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان،
- ممثل الوزير المكلف بالعمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- تسعة (9) أساتذة في العلوم الطبية، يعينهم الوزير المكلف بالصحة،
- ثلاثة (3) أطباء ممارسين، يعينهم الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى،
- ممثل المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.

يضبط الوزير المكلف بالصحة بقرار، القائمة الاسمية لأعضاء المجلس المذكورين أعلاه، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

المادة 4: يرأس المجلس عضو ينتخب من ضمنه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5: يعين أعضاء المجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

تنتهي فترة العضوية للأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظيفة.

المادة 6: يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي يرى مساهمته مفيدة في سير أشغاله.

المادة 7: يمكن المجلس أن يتزود بلجان متخصصة.

يزود المجلس بكتابة تقنية تتولاها الوزارة المكلفة بالصحة والسكان.

المادة 8: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه وترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 9: يجتمع المجلس مرتين (2) على الأقل في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه، أو من الوزير المكلف بالصحة، أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 10: يمكن أن يخطر المجلس أي شخص طبيعي أو معنوي بخصوص أية مسألة تدخل في إطار مهامه.


المادة 11: يرسل المجلس نسخة من مجموع أشغاله إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 12: يتلقى المجلس تخصيصا ماليا في إطار التنظيم المعمول به لسد حاجات عمله وقييد هذا التخصيص في ميزانية الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 .

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96-209 مؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، لاسيما المادة 27 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وتنظيمه وسيره، ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2: يتشكل المجلس الذي يرأسه الوزير المكلف بالعمل أو ممثله من الأعضاء الآتين:

- ممثل الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل الوزير المكلف بالمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- المدير العام للحماية المدنية أو ممثله،
- المدير العام للمعهد الوطني للقياسة والملكية الصناعية،
- المدير العام للمعهد الوطني للنظافة والأمن،
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،
- مسؤول الهيئة الجزائرية للوقاية في البناء والأشغال العمومية،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية،
- المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية،
- اثنا عشر (12) ممثلا عن العمال،
- اثنا عشر (12) ممثلا عن المستخدمين،
- اثنتا عشرة (12) شخصية معينين بسبب كفاءتهم من بينهم خمسة (5) عل الأقل اختصاصيين في طب العمل يختارون بالتشاور مع الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 3: يعين ممثلو العمال بناء على اقتراح التنظيمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني حسب نسبة تمثيلهم.

المادة 4: يعين ممثلو المستخدمين بناء على اقتراح تنظيمات المستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني حسب نسبة تمثيلهم.

المادة 5: يعين أعضاء المجلس، بناء على اقتراح السلطات أو الهيئات التي ينتمون إليها، بقرار من الوزير المكلف بالعمل ولمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك حتى انقضاء مدة العضوية.

المادة 6: يمكن المجلس أن يستعين قصد الاستشارة بكل شخص يمكنه أن يفيد في أعماله بسبب اختصاصاته أو مؤهلاته في ميدان الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

المادة 7: يجتمع المجلس مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه أو بطلب أغلبية أعضائه.

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات.

تكون اجتماعات المجلس موضوع محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالعمل.

المادة 8: يحدث المجلس ضمنه، حسب الشروط والكيفيات المحددة في نظامه الداخلي، لجانا تكلف بالأعمال التحضيرية لاجتماعاته.

المادة 9: تؤدي المهام الممارسة ضمن المجلس واللجان المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه مجانا، إلا أنها تخول الحق في استفادة علاوات تعويضية للمصاريف المنفقة.

المادة 10: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يوضح النظام الداخلي، عند الحاجة، شروط تنظيم المجلس وسيره.

المادة 11: تتولى الوزارة المكلفة بالعمل أمانة المجلس.

المادة 12: يعد المجلس كل سنة تقريرا عن الوضعية في ميدان الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ويعرضه على الوزير المكلف بالعمل.

المادة 13: تدمج المصاريف الناجمة عن سير المجلس في ميزانية الوزارة المكلفة بالعمل.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 .

أحمد أويحيى

1. $\int \frac{1}{x^2} dx = \int x^{-2} dx = \frac{x^{-1}}{-1} + C = -\frac{1}{x} + C$

2. $\int \frac{1}{x^3} dx = \int x^{-3} dx = \frac{x^{-2}}{-2} + C = -\frac{1}{2x^2} + C$

3. $\int \frac{1}{x^4} dx = \int x^{-4} dx = \frac{x^{-3}}{-3} + C = -\frac{1}{3x^3} + C$

4. $\int \frac{1}{x^5} dx = \int x^{-5} dx = \frac{x^{-4}}{-4} + C = -\frac{1}{4x^4} + C$

5. $\int \frac{1}{x^6} dx = \int x^{-6} dx = \frac{x^{-5}}{-5} + C = -\frac{1}{5x^5} + C$

6. $\int \frac{1}{x^7} dx = \int x^{-7} dx = \frac{x^{-6}}{-6} + C = -\frac{1}{6x^6} + C$

7. $\int \frac{1}{x^8} dx = \int x^{-8} dx = \frac{x^{-7}}{-7} + C = -\frac{1}{7x^7} + C$

8. $\int \frac{1}{x^9} dx = \int x^{-9} dx = \frac{x^{-8}}{-8} + C = -\frac{1}{8x^8} + C$

9. $\int \frac{1}{x^{10}} dx = \int x^{-10} dx = \frac{x^{-9}}{-9} + C = -\frac{1}{9x^9} + C$

10. $\int \frac{1}{x^{11}} dx = \int x^{-11} dx = \frac{x^{-10}}{-10} + C = -\frac{1}{10x^{10}} + C$

11. $\int \frac{1}{x^{12}} dx = \int x^{-12} dx = \frac{x^{-11}}{-11} + C = -\frac{1}{11x^{11}} + C$

12. $\int \frac{1}{x^{13}} dx = \int x^{-13} dx = \frac{x^{-12}}{-12} + C = -\frac{1}{12x^{12}} + C$

13. $\int \frac{1}{x^{14}} dx = \int x^{-14} dx = \frac{x^{-13}}{-13} + C = -\frac{1}{13x^{13}} + C$

14. $\int \frac{1}{x^{15}} dx = \int x^{-15} dx = \frac{x^{-14}}{-14} + C = -\frac{1}{14x^{14}} + C$

15. $\int \frac{1}{x^{16}} dx = \int x^{-16} dx = \frac{x^{-15}}{-15} + C = -\frac{1}{15x^{15}} + C$